کتاب ۱

حاشیه بر معالم از ملا رفیعا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنعم المنعوت والصلاة والسلام على الرسول والآل ما تفرع على الاصول مسائل الحرام والحلال وبعد فيقول العبد الجاني رفيع بن رفيع الجيلاني ان كتاب معالم الاصول من مصنفات الفاضل المحقق والنحرير المدقق الشيخ حسن ... الى وجعل الى اقصى المراتب الغرب ذلك لفوائده حسن ما صنف في علم الاصول وكفاك شاهدا على ذلك ... في جميع الامصار حتى اشتهر منهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قد سلك مصنفه فيه مسلك الاختصار وطوى ذكر ما هو في الافكار لداع دعاه الى ذلك فالتمس مني بعض اخواني ان اعلق عليه ما يكشف معضلاته ويوضح مستورات المطويات لا سيما ... الافاضل ... ما يكون غاية جهدي في تحرير المسائل الاصولية وايراد ما ينبغي ان ... سيما الاستاذ المعظم والسيد المتقدم السيد المهدي النجفي ... الرضوان ... معرضا عن تطويل القاصر ... ذلك المنان ان يوفق ... والينا ... يقرن به النفع طول الزمان فانه الموفق المستعان وعليه التكلان قوله الفقه في اللغة الفهم ... ثم قول بعضهم ان الفقه ... انه يصدق على الذي ... فهم ولا ... فقيه فلا يكفي ... الفهم ... انه ان كان المراد عدم صدق الفقيه على ... الفطن بحسب العرف فذلك ... الصدق العرفي لا ينافي الصدق اللغوي وان كان المراد بحسب اللغة فذلك ممنوع ثم اعلم انه قد جرت عادة الاصوليين بتعريف اصول الفقه بكلا معنييه الاضافي والعلمي ولم يتعرض المصنف بل اقتصر على تعريف الفقه ولعل الوجه في ذلك ان غرضه من وضع الكتاب فيه لا في اصول الفقه وانما تعرض لبعض المباحث الاصولية في باب المبادي ... جملة ...

٣

ومن الفقهاء رضوان الله عليهم التعرض لبعض المباحث الاصولية او ... ويرشدك الى ما ذكرنا كلامه في الديباجة خصوصا قوله ورتبنا كتابنا هذا على مقدمة وثلاثة اقسام ... مقصد المقصد الاول ... او المقصد الثاني ... في الكتاب بالمقصد الثاني ولم يذكر فيه شيئا من الاقسام الاربعة فعلم ذلك انما غرضه كان وضع الكتاب في الفقه لا في اصول الفقه ولهذا لم يتعرض لتعريفه لا باعتبار الاضافة ولا باعتبار العلم ... ما ذكره في باب المبادي مشتملا على مباحث جليلة وفوائد لطيفة ... كان غرضه وضع الكتاب فيه وجعله كتابا برأسه ... يليق بذلك فلا بأس بان نتعرض لتعريف اصول الفقه بكلا معنييه فنقول اما اصول الفقه باعتبار الاضافة فيعرف معناه بمعرفة المضاف والمضاف اليه ... اما المضاف اليه فقد عرفت معناه اللغوي ... معناه الاصطلاحي واما المضاف فالاصول جمع الاصل وهو لغة ما يبتنى عليه الشيء كما ... فان ... القاموس ... الشيء ... بانه ... منها الدليل كما يقال الاصل في المسألة الكتاب او السنة اي الدليل فيها ذلك ومنها القاعدة كما يقال الاصل في ... المسلمين ... القاعدة فيها ذلك ومنها الاستصحاب كما يقال في ... الاصل في الطهارة اي الاستصحاب ... ذلك ومنها الظاهر الراجح كما يقال الاصل في الاستعمال الحقيقة اي الظاهر الراجح فيه ذلك واما الاضافة ... هو الاصل فيها فلا تخفى ... ليس الفقه ... الاصول ... باعتبار العلم فرسموه بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية قوله في الاصطلاح هو العلم اعلم ان العلم يطلق على التصديق كما هو معروف في عرف اللغة ... في العرف ... يطلق على التصور وعلى مطلق الادراك ... والتصديق ... الحكم يطلق على التصديق وعلى المسائل التي هي المحمولات وعلى النسبة الحكمية التي فيها بين الموضوعات وعلى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وعلى الاحكام الخمسة المعروفة بالشرعية اعني الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وعليها ... الاحكام الوضعية كالصحة والبطلان ... الحكم ... الشرع ... ولا اختصاص للحكم الوضعي ... الاصوليين ... على الشرع ... الاعتقاد ... اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يمكن ان يراد بالعلم التصور المطلق ...

...م والتردد اذ التصور يجامع الشك وليس فيها بالبديهة فالمراد بالعلم هو التصديق كما هو معنا
...و هو ما سيأتي من حمله على ترجيح احد الطرفين وبهذا ظهر ان ما في قول الشارح تخرج بتقييد العلم بالاحكام العلم
بالذوات لان العلم بها ان يتصور مثلا او يحصل في قبيل التصورات لا التصديقات تخرج بالقيد المذكور نعم لو حمل العلم
على المعنى الاعم واخرج التصور عن تقييده بكونها اذ الدليل هو الحق لا القول الشارح لكان ذلك من الناسب لاصطلاح المنطق
من الفاظ الدالة على العلم بالحكم احد الثلثة المذكورة من ان تقييده بان القاطع ما الاول ان هاهنا القيد او التكليف فالخارج عن السداد
وما في جميع من عموم الائمة ترددا الاحكام عند جميع بين الواقعية والظاهرية والثالث في الثلثة الاخيرة من الاجل بالارادة
او الخطابات الذي هو الا اوله الفقه او بعض ادلته الفقه هو العلم بالمدلولات التي هي عن الادلة لا العلم بالادلة نفسها
وان توقف العلم بها عليها اذ العلم بالشيء غير العلم بما هو عن الشيء وبهذا ظهر ان حمل الاحكام على الخطابات مع اشتهاره
بين الفحول غير معقول واما حملها على النسبة للوجود فقط فيضعف بحث الفقيه عن الاحكام الوضعية في جميع ابواب الفقه سيما العقود
فان الفقه الاسم فيها بالصحة والبطلان كما هو ظاهر واضح جميع من الاعيان ومنهم العلامة الفعل الثالث الذي عقده لبيان
مبادي العلم فانه مع انه جعل الوضعية مقابلة للشرعية انما هو مجرد اصطلاح والا فان الوضعية من الاحكام التي نسبت الى الشرع
وجعله والاحكام كلها كذلك فلا داعي الى التخصيص بغيرها والتزام الاستطراد فيها مع كثرتها كما ترى ولزوم الاستغناء
الشرعية والفرعية كما صح قصد الايضاح فيهما او ان الاحتراز مشترك بين الوجوه الثلثة فلا ترجيح لبعضها على بعض في ذلك
اذ لو كان المراد بالوجوب فقط او ما كان شرعيا فرعيا كما هو الظاهر منهما بحسب المقام تفسير الاحكام فان علم الاحكام هو علم
الفروع والواجب منها الاعم ولو في البعض كالوجوب على القيد لان الاحتراز بيان وتخريج بالاحكام العلم بقيام زيد وقعود
بكر وبالشرعية بالحكم عليه بالوجوب في سائر العلوم وبعض العادة وبالفرعية الاصولية الى العقائد الدينية وبقوله عن ادلتها
بالضروريات الدين او المذهب لاستغنائها عن الدليل وكذا علم الله تعالى عن النظر وعلم الملائكة والانبياء والائمة عن الاستنباط
من الاسباب القطعية الضرورية ومن يقسم عن الظن بدليل العصمة عن خطائه وعن القصور على النظر وان ادرك اليقين بعلمه فيفهم
ولان العلم الضروري او على القبول فيجب على قاعدة اللطف فان قيل انه اي الفقه في الحكم يرد عليه الاكثر فيقولوا انا لكم حكم

٣

حكم يرد عليه فيها اما قيد بالمفتي ولكن ما في ذلك المقلد فهو حكم الله في حقه وقيد الموضوع وهو لا ...
يحققوا او لا اجتهاد اذ التعبد وكذا انتهى الكلام على ان الادلة التفصيلية بواسطة المجتهد حيث استند للامر
الظاهر من العبارة الاستدلال بها اثبت ابتداء بواسطة والظاهر كما افاد الاستاد الشريف في الدرس ان هذا القيد يعني
عن خروج علم المقلد فقيد عن ادلته المذكورة التعبد للتقرير في حق المقلد اذ المراد بالادلة ادلة المنسوبة اليها شرعا هو مع ان
الدليل الاجمالي الذي للمقلد ليس دليلا للعلم بالحكم بل هو دليل لجواز العمل كما ان الدليل الاجمالي الذي للمجتهد فلا وجه للاحتراز
عن المقلد اذا عرفت هذا فاعلم انه لو تعرض في تعريف الفقه كما افاد الاستاد الشريف في الدرس انه العلم بالحكم
الشرعي الفرعي عن ادلته التفصيلية كانت القيود مع وضوحها احترازية لا ايضاحية فان قلت ان الفقه اكثره من باب الظن فهذا الايراد
ثان على الحد تقريره ان معظم الفقه من باب الظنون لابتنائه على الادلة الظنية كالاخبار الاحاد التي ظنية السند والدلالة
وتعارضها وعدالة رواتها ونقل الرجال والمطرق كثرة الاخبار الكاذبة ووسائل العلماء والزيادة والنقصان في
عن التقية وغير ذلك مما هاب كثرة الاشتباهات الا انه ليس العلم عقلا وعادة او في رتبة الظن فكيف اطلق عليه العلم
الذي هو كاليقين اسم لاعتقاد جازم المطابق للواقع ثم ان هذا الايراد انما هو على مذهب المخطئة القائلين بان لله تعالى
في جميع الوقائع حكما واحدا معينا في الواقع وفي نفس الامر لا يختلف باختلاف الاراء ولا يتعدد بتعدد اقوال الفقهاء ولا
المجتهد الطالب لذلك الحكم قد يصيبه بدليل الظن وقد يخطئ كما ان الظن الحاصل بعد الجهد من حيث هو معذور
ادرك الى ظنه ما مور فهو في الحقيقة ظن فان الحكم الواقعي في نفس الامر جازم بالحكم الظاهري وهو الحكم الذي يعده
الوصول الى الاول وذلك بواسطة مقدمتين قطعيتين هما ان هذا ما قاد اليه اجتهاده وكل ما قاد اليه اجتهاد فهو حكم
الله في حقه وحق من قلده واما الاولى فوجدانية واما الثانية فاجماعية ومقتضاها الجزم بالحكم الظاهري لا الواقعي اذ الجزم
فيما طريقه الظن غير ممكن على مذهب الامامية واما التيانه فذلك على القول المصوبة بناء على العلم الفاسد بان حكم الله تعالى
هو ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فيتعدد بتعددهم حكم الله الواقعي بتعدد الاقوال ويختلف باختلاف الانظار ويتغير باراء
الرجال ... العلم الفاسد ... بعدا ... المجتهدين سبحان الله عما يصفون وكيف يحسن القبح عقلية ... عليهم

مستبعد مطلوبا فيلزم تصويبهم بحكم الله الواقعي وظن المجتهد لا انه غيره لكن يقولون ويلزم عليهم القول بالتخطئة
بحكم واحد في الواقعة ان واحدا منهما محمود واحد بالتضادين لانهم يقولون بان حكم الله الواقعي هو مظنون المجتهد وانه هو حكم الله
الواقعي قطعا فيلزم الجمع بين المتضادين فيه نظر لكن ان يلزم عليهم ثبوت التخطئة بان يقال بسقوط التصويب والتخطئة
خلاف فيهم اما ان يكون كلا الحكمين حقين او كلاهما خطائين او احدهما حقا والتصويب خطا او بالعكس وعلى التقادير يلزم عليهم القول
بالتخطئة انتهى وبالجملة بطلان التصويب كاصالة التخطئة معلوم قوله ولا يبعد القول بعدم تجزي الاجتهاد ثم توضيح المرام في المقام ان
الكلام اما في امكان تحقق التجزي او في جواز الاعتماد عليه بعد تحققه فنقول اما ان يكن تحقق التجزي بان يقتدر الواحد على استنباط
بعض المسائل دون بعض فانه وبعد ذكره كلام بعض ان بعض ولا يمكن ذلك ولا توقف بانه فلا ريب انه لا يتصور انفكاك العلم ببعض
الاحكام عن البعض الآخر والمدرك في الاجتهاد المطلق فلا يحصل العلم انه يوجد الاجتهاد المذكور للمقلد وان لم يبلغ العلم
وان قلنا بالاول فاما ان نقول انه يجوز تعلق الاعتماد او لا فعلى الاول لا اشكال ايضا لكن العلم الذي يوجد في افراد المجتهد
فيجب يؤخذ فيه وعلى الثاني اما ان يكون التعريف لمطلق الفقه فلا اشكال ايضا والفقه الصحيح يختص بافراده ايضا على الاشكال
ان يجعل العلم عبارة عما يجب العمل به فانه خارج عن ذلك لا يجب العمل به لا يجوز على هذا التقدير ويمكن ارادة تقييد الاحكام
لان معرفة الحكم على الاداء والاقامة بالعدم قيام الدليل على حجية ذلك على هذا التقدير وبالجملة تم الكلام في الجزئي
في مدارك الاحكام ونقول ههنا انه لا يخفى على عوائق الزمان ان يجري على العلماء سوء الرسول ما هو المعلوم منهم ويؤتي
عدا انهم ليس على الاصل الا ان فرع بالدليل وهو الذي يكون له استعداد قريب في الفعل لاستنباط جميع الاحكام مع استنباط البعض
فعلا الا البعض مطلقا بل القدر الصالح المعتبر تسميته فقيها مع الاستعداد للجميع قوة قريبة من الفعل كما يظهر لمن يفرد النظر
لانه ... وفقها ... فان بعضه عليكم حاكما كما فيه بشيء يكتفي على
الرواية واختلاف النظر لا الاحاطة والالزام ... الفقه في معرفة الاحكام ثم حكم يكونه حاكما وكذا قوله
فقد ان فقهاء المذهب فانا نعلمهم جميعا حيث اختلاف الفقهاء الى الاصحاب ومعلوم ان كل واحد من الاصحاب كان
يعرف بعض الاحكام فلو كان ... الحكم والفتوى لما كان للاختلاف فائدة فتدبر وكذا قوله فقد احرز

زيارة فانه قد احتج لها احكاما كثيرة لا يعرف ذلك من الاخبار ومما يدل ان الفقيه الذي يرجع في الاصل
الادلة الاستعداد القريب لاستنباط الجميع والاستنباط الفعلي لقدر صالح يوجب عرفا تسميته فقيها فالاستعداد
للجميع بدون استنباط القدر الصالح فعلا لا يكفي وكذا الاستنباط الفعلي للبعض من دون الاستعداد المذكور لان ما
يشترط العرف فقيها كما هو قطعي في كل العلوم بعرف الصنائع والحرف ايضا فان المراد بالاجتهاد هو الفقه الذي يرجع عن الاصل
ودل على حجيته قوله الاجماع والعقل والنقل ويظهر مما ذكرت الاصل فلا حجية قوله العدم ما لم يخرج عنه فان ارادوا بالتجزي
ثبوته فرجعا بالوفاق فيعود النزاع لفظيا وان ارادوا غيره فلا دليل على حجيته قوله ولا اطلاق عليهم وما الاستدلال على حجيته
بالضرورة فهو مع ضعفه معارض باخبار كثيرة منها ما ورد بالاصل على الاعتبار في الاذكر لان الخبر الوارد في مطلق على الاعلم
الكثرة فيه على الاجماع مع للادلة بطريق الجمع تأمل قوله واطلاق العلم على ما يشمل التهيؤ الخ وفي ارادات الاوكد
منها ان هذه الاشياء من العلم على جميع المواضع بين الشمول للظن واليقين من الادراك المطلق والتهيؤ لا يختص
بالظن واليقين باليقين فلا يخفى عدم ملائمة ذكر القيود الاحترازية والثاني لزوم عدم الوقف الفقيه وترتيب حكم
الاحكام على تقدير ان يراد بها الكل مع التهيؤ بقيد وكان ذلك يتسع لكثير ممن الفقيه بما القواعد والفروع والجواب عن الاول
ان التهيؤ والملكة معنى مجازي للعلم بمعنى الادراك فيجوز اتصافه بالظن واليقين بهذا الاعتبار فاذا جعل العلم بمعنى اليقين
يكون المراد به الملكة التي يقتدر بها على الادراكات اليقينية وان جعل بمعنى الظن يكون المراد به الملكة التي يقتدر بها على الادراكات
الظنية ولا خفاء في ذلك غاية الامر لزوم سبك المجاز في المجاز تقدير ارادة الظن من العلم اذ العلم بالحكم مجاز في الظن
والظن سبب مجاز عن الملكة التي يحصل بها الاقتدار على تحصيل الظن بهذا المعنى الثاني بجعل العلم اعم من القطع والقوة فيها
على الاول يحتاج الى القيود المذكورة فتدبر وعن الثالث اما اولا فبانا نمنع تحريمهم بالمواضع التي ينبغي توقفون وتحريرها
عن الالتفات الى ان الجهد ... يتوقفون فيها لتعارض الادلة وعدم ... الى الافتاء واما ثانيا فبان نقول لهم في تلك
المواضع على تسليم تحريمهم هو حكم الله في حقهم والدليل قد دلهم اليها التوقف ما بين الوجوب والندب فيجب والمباح
حرمة والكراهة والاستحباب والاباحة بعموم واما بين الاستحباب والاباحة فيتبع على غير ذلك في التوقف في الوجوب

بعد ... ومنهم من عكس ولعل بناء تحقيقه على ان المطلوب في هذا المقام التوقف عن مقام الاعتقاد والاستعداد

[illegible] قولهم ان حكم الله واحد مع انه متعدد قطعا فان صلاة الحاضر غير صلاة المسافر وصلاة المريض

غير صلاة السليم الى غير ذلك وذلك غير ظاهر لان التعدد والتغاير انما حصل لاجل تغاير الموضوع وقولهم ان حكم الله

واحد انما هو مع اتحاد الموضوع فان المريض والسليم صلاتهما متغايرة والله لا يتغير تعالى قوله الحكم يتبع الدليل الظني وهو مطلق

الادراك الشامل للظن واليقين بهذا القيد الاخير يندفع هذا السؤال وتبيانه ان الجواب يكون المراد بالاحكام الاحكام الواقعية

كما هو معناه الحقيقي والجواب لا يكون المراد بها الاعم من الواقعية والظاهرية ويحمل العلم على معناه الحقيقي والمجازي

العلم والحكم على المعنى الاعم شايع ذايع كما في [illegible] الشريف [illegible] السؤال [illegible]

المذكور في الكتاب اما [illegible] بعضهم ان [illegible] الفقيه بالحكم الظاهري [illegible] بالدليل الاجمالي

لا بالتفصيلي فيخرج عن [illegible] التفصيل على المقلد [illegible] علم المجتهد [illegible]

اليه نظرا الى تفاصيل الادلة ووجوه الدلالة وجهات الترجيح وان عبر عنها بتلك العبارة الاجمالية فانها اجمال

وتفصيل [illegible] بخلاف علم المقلد فانه ناش عن دليل اجمالي محض غير [illegible] التفصيل كما [illegible]

السؤال يحمل العلم على الظن كما [illegible] الجواب بحصول العلم بالحكم [illegible] بالدليل القطعي كالاجماع [illegible]

فيجب [illegible] لا يكون ذلك الا بارادة العموم [illegible]

الفقه هو العلم بظهور الاحكام [illegible] ومعلوم ان العلم بالظهور غير مكتسب من الادلة [illegible]

للفقيه [illegible] الاحكام الظاهرية لان [illegible] والوصول الى الحكم الله الواقعي [illegible]

الكشف [illegible] بالتصويب كما عرفت آنفا قوله وفيه [illegible] في جواب الثاني [illegible]

بعض الفضلاء حيث اجاب عن هذا السؤال بان الظن [illegible] طريق الحكم [illegible] ظنية الطريق [illegible] قطعية الحكم [illegible]

وتهذيب الكلام في المقام انه قد عرفت آنفا [illegible]

ان اراد المجيب بالحكم الواقعي [illegible] القطع بالحكم الواقعي [illegible]

ثم ما يظهر

ثم ما يظهر من اجتهاد المجتهد يكون حقه وان خالف الواقع في الواقع ويسمى بالحكم الظاهري كما مر بيانه

ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم على القول بالتخطئة واما على القول بالتصويب حيث نفوا الحكم الواقعي [illegible]

الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] المصوبة [illegible] يوافق المصوبة [illegible]

مع ارادة الحكم الواقعي [illegible] فان اراد الحكم الاعم من الظاهري والواقعي [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] المصوبة [illegible] الاعتراض [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] على المعنى الاعم [illegible] التصويب [illegible] الجواب [illegible] قولهم ظنية

الطريق لا تنافي علمية الحكم على المعنى الاعم [illegible] ان الظن في طريق الحكم لا في نفسه قوله متاخرة عن غيره

باعتبار الثالث يعني ان رتبة علم الفقه متاخرة عن كل واحد من العلوم [illegible] بالاعتبار الثالث [illegible] على

مبادي علم الفقه وان كانت متاخرة عن بعضها بالاعتبارين الاولين [illegible] علم الكلام بالاعتبار الاول وعن المنطق

بالاعتبار الثاني ولهذا خص [illegible] بالاعتبار الثالث [illegible]

[illegible] بالاعتبار الثالث واما في بعض النسخ حيث وقع فيه باعتبارات الثلث [illegible] متاخرة عن

المعنى الاعم [illegible] البعض [illegible] قوله [illegible] بيان كيفية الاستنباط مثلا اذا ثبت في الاصول ان العام بعد الفحص

عن المخصص يحمل على العموم ان لم يظهر مخصص وان العام الكتابي يخصص بالخاص [illegible] وان مفهوم الشرط حجة [illegible]

المنطوق وان الامر للوجوب والنهي للتحريم الى غير ذلك من المسائل فالفقيه [illegible] الفروع [illegible] الاصول فيحمل العام على

العموم ان كان [illegible] بعد الفحص [illegible] قوله [illegible] السابق [illegible]

الفقيه [illegible] الاربع [illegible] الدليل [illegible] عبادة الله [illegible]

الامور [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] العبارة [illegible]

[illegible] المكلفين [illegible] متعلق [illegible] في قوله

[illegible] عليها ما ذكره قوله اثر الفصل وسائر الطالب بجزئية المسند لا عليها [illegible] قوله

والاقتضاء [illegible] الاحكام الاربعة غير الاباحة وان الاقتضاء هو الطلب وهو طلب

الفعل وذلك يكون على وجه الحتم [illegible] طلب [illegible] الفعل مع المنع من الترك وهو الوجوب [illegible] طلب [illegible]

غير [illegible] المنع من الترك وهو الندب واما طلب ترك الفعل [illegible] طلب [illegible] مع المنع من الفعل

وهو الحرمة [illegible] طلب [illegible] المنع من الفعل وهو الكراهة والتخيير عبارة عن الاباحة قوله اللفظ

والمعنى [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] المراد

المعنى [illegible] الحقيقة [illegible] الاقسام [illegible] المعنى [illegible] التقسيم ان اللفظ [illegible] المستعمل

[illegible] اقسام اربعة [illegible] او متعدد [illegible] اللفظ [illegible] والمعنى متعدد [illegible] وهذا التقسيم

[illegible] الفعل وحرف [illegible] بالكلية والجزئية [illegible] التقسيم [illegible] المفاهيم المستقلة

[illegible] والفعل [illegible] بالنسبة الى الوضع [illegible] وضعين

[illegible] كالاسم [illegible] بالنسبة [illegible] الموضوع له [illegible] عام

كالوضع [illegible] الوضع [illegible] الوضع العام والموضوع له [illegible] والوضع [illegible]

والموضوع له [illegible] الوضع [illegible] والموضوع له [illegible] التقسيم

[illegible] التقسيم [illegible] القول [illegible] الوضع فيهما [illegible]

والموضوع له [illegible] العام [illegible] الاشكالات في التقسيم [illegible]

[illegible] التقسيمات المشهورة اربعة المشترك و[illegible]

والمجاز والمنقول والمرتجل [illegible] المشترك [illegible] بوضاع متعددة

والوضع [illegible] التقسيمات [illegible] الوضع والقاعدة

[illegible] التقسيم [illegible] كلام القوم [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] في تحرير المطالب [illegible] الكلام في المقام [illegible]

[illegible] عند اهل الميزان [illegible] عند اهل الادب

اللفظ [illegible] المعنى [illegible] الكلية [illegible] اللفظ [illegible]

باسم المدلول [illegible] اللفظ [illegible] المفرد والمقام [illegible] تقسيم اللفظ

[illegible] المفرد [illegible] تعريف [illegible] والكلي [illegible] المفرد [illegible]

هذا [illegible] التعريف [illegible] تعريف الكلي [illegible] تعريف [illegible]

[illegible] التعريف الكلي [illegible] البرهان [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] اثبات الوحدانية [illegible] البرهان والقدم [illegible]

البطلان [illegible] التعريفان جامعان ومانعان قوله المشكك اي اللفظ الكلي الذي [illegible] معناه

[illegible] الاولوية او التقدم [illegible] الشدة والضعف [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible] او التقدم [illegible] المشكك [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الاشتراك [illegible]

جهة الاختلاف [illegible] المقام سؤال وجواب [illegible] قوله كالانسان والصوفي اي كلفظ الذات [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] والجسم [illegible] والفصيح [illegible] الاقسام

المترادف [illegible] المترادف [illegible] المفهوم [illegible] المصداق

[illegible] الاتحاد في المصداق [illegible] المفهوم [illegible] قوله [illegible] وضع واحد [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] متعددة [illegible] الوضع الواحد [illegible]

[illegible] الوضع الاول [illegible] المشترك [illegible] متعددة [illegible] قوله [illegible] كالفقه

[illegible] الوضع اللغوي [illegible] وذلك الاصطلاح

الواحد [illegible] النقل [illegible]

[illegible] المنقولات الشرعية [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] كلام الله في المقام [illegible]

وما اليه دفع الشك وارتجاب في خطبة ابتدائه من غير تعلقه بغير ذلك انتهى وما ابراع التابعين ما نقول منه

الى فكان النقل نقلا بطريق الارتجاب كما في ارتجاب خطبة نظم ونسبه نحو العلم المرتجل قوله لا ريب في ثبوت

الحقيقة اللغوية والعرفية الخ يعني ان وجودها من البديهيات لا يحتاج الى تجشم الاستدلال فان كون الارض والسماء

والنار والماء والانخفاض والارتفاع ونحو ذلك حقايق لغوية من المتواترات التي لا تقبل التشكيك وكذا كون الدابة

والقارورة ونحو ذلك اعني المنقول والمرتجل من وضع اللغة فمن ثم استقرى العرف العام في نحو ذلك وغلب حتى افاد

بغير قرينة من اليقينيات التي لا يتعلق الريب بها وكذا الفاعل والمفعول والصحيح والمعتل والفرق بالكسر ونحوها من وضع العرف الخاص

لمعنى ثم غلب استعمالها في العرف الى ما تبين معانيها الاصلية واما الاستدلال على وجود الاولى بان الالفاظ موضوعة لمعان فان كانت

من الوضع الحاكم بحقايق لغوية قبل العلم والا لكانت مجازات اذ الاستعمال الصحيح منحصر في الحقيقة والمجاز وان

كانت المجازات لزم وجود الحقيقة اللغوية المناسبة لان المجاز مشروط بالعلاقة المعلومة بينه وبين المعنى الحقيقي فقاصر كالاستدلال

عليها بانها لو لم تكن حقايق لكانت مجازات فاحتاجت الى القرينة في الاستفادة والتالي والملازم باطل اذ لا ريب في حصول الفهم منها من

اللفظ فالملزوم مثله واما في الاول فظ لانه مبني على استلزام المجاز للحقيقة فللمانع ان يمنع ذلك لانه يستلزم الوضع وجود

الوضع لا يستلزم الحقيقة بل يتوقف على الاستعمال واما في الثاني فالظاهر لان غاية ما يثبت كونها حقايق لا لجات ولا يثبت كونها

حقايق لغوية لجواز كون المعنى ثابتا بتلك المعاني وما ثبت بها من غير النقل اذ اعرفت هذا فاعلم ان في كلام الله وغيره من الالفاظ

حيث نقول الخلاف في الحقيقة اللغوية والعرفية انما هو للعرفية العامة وانما هو في الشرعية اتفق واشتهر في الحقيقة الشرعية انه

للخلاف فيما يحصل حقيقة الشرعية وقد ذكر العلماء اعلى الله مقامهم وقوع الخلاف في العرفية الخاصة وقال الاستاد الشريف قدس سره

ربما توهم بعض الاحباريين امتناع العرفية زعما ان اتفاق الخلق الكثير على نقل اللفظ ممتنع عادة ولهذا لو امكن لا امتنع العلم

به وهذا من شبهة امتناع تحقق الاجماع والعلم به وهي مع فسادها مكابرة للضرورة انتهى كلامه زيد اكرامه ثم اعلم انه قد وقع الخلاف

في ثبوت اللغة والوضع بالاخبار المفيدة للعلم كنقل الاحاد مثل ابن الاثير والاخفش وسيبويه والفيروزابادي والمطرزي وامثالهم

في اثباته وذهب شاذ الى العدم والمعتمد هو الاول لوجوه الاول الطباق العلماء في جميع الاعصار على حجية قول اللغويين

كما نسب اليه الاستاد وصاحب الذخيرة والمدارك وقال الاول فان المفسرين والاصوليين والفقهاء والادباء

كونهم

كونهم واختلاف علومهم لم يزالوا في الاستدلال على وضع الالفاظ وتعيين معانيها الى اقوال اهل اللغة

عليها ويرجعون الى الكتب المدونة فيها فقد جرت بذلك عادتهم واستمرت به طريقتهم حتى انهم في مقام التعارض

اذا اسند احدهم الى نص لغوي يوافق مقالة الزم به خصمه او عارضه بنص آخر يقابله ولم يقل في ذلك ليس بحجة ولولا ان

الحجة في الامور الشرعية المعتبرة لديهم من اللغة بعينها لما امكن في الكثير لقلة الاحاطة بها في مقام التشريع والتعارض

والقطعيات ما وقع التخاصم فيهم ولم يجر فيها ما ذكر من القبول والاذعان او الاتيان بالمعارض كما لا يخفى على احد ويتبع

فا نفهم العلماء على اللغة امر بين يكشف العادة على كونه البيان واعتبرت حجية الظن الذي لا تخفي اثارة والبرهان الا ان قال وعن العلامة

ان المرحوم في اكثر الالفاظ حجج اللغة وضبطها ونحوها يتعلق فيها الكتب المشهورة والتاليفات المعتمدة

اعلموا ان تلك الكتب في هذه الغرض بمعاني بعد ... الا ... الغرض ان على تقدير صحة جميع ما فيها من اللغة وجواز الاحتجاج

عليه فيها ذهب الظن الحجية والاقرب ان يكون علم اللغة مع شرفه وتوقف الكتاب والسنة عليه باطلا واجتهادا والعلماء في

زمنه ونحو ذلك انتهى وقال الشارح بعد ذكر اقوال اهل اللغة في تفسير الغناء والافقه ان ما ذكرناه يفيد الظن الغالب بعمل

وهو كاف في هذا الباب فان غاية ما يطلب في معرفة الالفاظ الشرعية واكثرها مما لا سبيل الى الظن وطرق العلم الى اللغة

منسدة علينا الا ما ندر ولو فرض ادعى خلاف ذلك فقد عدل عن الحق وفارق المنهج وسقوطها تورد معلوم عند من مارس الفن

الفقهية وتعطيل مستندات الاحكام الشرعية بالجملة ليس البحث الا صحيح التسليم بما نحن الا الاصل فان قلت ما ذكرت من كلام

اللغوي لا يفيد الا العلم بطول تحقق مذهبهم وعدم ثبوت عدالتهم ولا اعتماد على قول غير العدل قلت عمدة المراجعة الى اهل

اللغة كالجوهري الى غير ذلك منهم ما اتفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان فان اهل كل صنعة يعولون في تصحيح معلوماتهم وضبطها

وحفظ مواضع الغلط وادلته ونحو ذلك فلا تجد كل ... ولا تنتهي معرفتهم بحصر تفصيلهم لئلا يقع ما يقع عنهم

ويشتهرون بالفضل والعرفة في امرهم وان كان فاسقا فالامر بعض الاحوال وهذا الدرس في المعاودات

مجرب مركوز في النفوس نعم مجرد المراجعة الى العجب النفسية كتاب ... والاطلاع على حسن صنعة وجودة معرفة

والتعويل وذلك كالطب والتشريح والتقديم والتحقيق وتعويل اهل الصنعة عليها والتمر ذلك في الاعصار المتباعدة

... جات القبول وتقاعد عن اسباب العقود ولذلك ترى المشهورين من اهل اللغة يرجعون الى كتا

... وتفاوتها ومحالها ... يقولون في تفسير اللغات العربية على تفسيراتهم وغيراتهم

ويستدلون بذلك ويستندون اليه في مبادي الاحكام الشرعية وكتب الاصحاب مشحونة بذلك وقد افرط بعض اصحابنا

الى الغرض في هذا الباب فرجح تفسير بعض اهل اللغة كابي عبيدة الهروي وابن فارس على تفسير ابن بابويه مع كونه من عظماء الفقهاء والمحدثين

فان اهل اللغة اقوم بهذا الشان واعرف بهذا الفن ... ابن ادريس ... الشيخ ... عبد الرحمن ابن ...

باب ... لا ذكر البلاذري انه ... ولا ... العرب بهذا الشان فانه من اهل السيرة ... الباب كان من ابعد

الملبين على ... اليهود والنصارى ... انهم ... من غير نكير وهذه القاعدة معهودة من العادة ...

ويستندون في تفسير اللغات الى ... كالخليل وابن السكيت وابن دريد وابن خالويه وغيرهم نعم اذا ... بعضهم

نقلوا من بعضهم ... لا يجمع ... بعض انواع الترجيحات المقررة والتعويل على الامارات

الرابعة انتهى كلامه الثالث تقرير المعصومين ... بعض الفقهاء ... مقام الاحتجاج على حجية قول اللغوي

كلامه مع ان تدوين اللغة قد حصل في ايام الائمة ... الصادق والكاظم والرضا ... وقد شاع ... الشيوع

في الائمة الثلاثة ولم ينقل عن الائمة عليهم السلام ولا عن احد من التابعين انكار ذلك ... منهم ... على ... الموثق

بوجه الاتفاق ... يظهر من تتبع الاخبار الثالث ما تعلق به بعض ... ان نقل الاحكام ... اللغات ...

ووجه ... موقوف على وجوب معرفة الاحكام ... وجوب معرفتها ... التعويل على

الظن في الاصل ... جواز ... الفرع والاصل ... الاحكام ... يعول على الظن

فيها ... يعول عليه في اللغات ... فاذا جاز التعويل عليه في الاصل ... الفرع ... اذا كان الظن

المعول عليه في الاحكام ... من الظن في اللغة ... في ... الاوساط ... المحققين

لا عدم اعتبار التعدد ... بالواحد ... والالزم ... الفرع

على الاصل ... الرابع ما تعلق به بعض ... لانسد ... العلم في اكثر ...

المباني التي تتعلق بوضع الالفاظ واللغة تكفي حصول الظن كيفما ... يقولون ...

بهذا الالفاظ ... ذلك ... مع انهم ... الظن والعقل ... بين ان ...

اللفظ ... ان اللفظ موضوع ... الظن في الاول ... الخامس ان ...

... الظن ... الظن في اللغات ... حصول الظن ... باعتبار وجود القدح ...

في ان ... اهل ... اللغة كتاب سيبويه ... الكوفيين ... والكسائي ...

ابن جني ... ان لغة اهل ... لغة اهل ... القدح ... الكوفيين ... الغالب على اهل اللغة

... ومع ذلك ... عليهم ... الوضع والكذب ... بذلك الاغراض الفاسدة ...

... سيبويه والكسائي ... مسألة ...

وكان ... سيبويه ... الكسائي ... العرب ... العرب ...

الكسائي عند الرشيد ... الظن ... للعمومات المانعة عن العمل بالظن ...

ما ذكرنا ... فائدة الالفاظ الشرعية اعلم ان الواجب ... خطابات الشرعية ... الكلام ... المخاطب على ما يفهم

... خطاب ... بالكتاب ... رسول ... الا ... الحديث

... ان ... الكتاب ... خلاف ... وما يفهمونه ... خلاف ... المخاطب لزم الاغراء

بالجهل وتكليف ما لا يطاق ... الحكيم فاذا ... الكتاب والسنة والعقل ... خطاب الشرع على ما يفهم

... خطاب ... تكليف ... انما ... خطاب ... لانهم ... ما ان ...

... ذلك ... استفادة التكليف ... الخطابات ... الخطابات على

... ولا ... الاول ... تكليف ... الغائب والمعدوم تكليف بما لا يطاق و

... اتفق عليه جميع المسلمين ... التكليف ... بين المكلفين

... الى يوم القيامة ... حلال ... الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة

عن جماعة وقول الصادق ع ان الحكم الله تعالى في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او
جميع الاولون والآخرون في التكليف شرع حوادث مشتركا والفرائض عليهم فريضة واحدة يسأل الآخرون عن اداء
الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به وغير ذلك من الاخبار الدالة على اشتراك التكليف في امثال
لما يلزم من الحرج والهرج بتغير العرف واختلاف الاصطلاح على تقدير عدم الاشتراك وتمام الكلام في المسئلة يطلب في
بحث خطاب الشفاهي والحاصل قد ثبت بما ذكرنا منها ان التكليف مشترك بين الحاضرين والغائبين متحد بالنسبة الى الجميع وان الغائب
مكلف بحسب ما فهم الحاضر فتكليف الغائب متعلق بما فهمه الاولون ان هذا الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقهم وانه في حقه
ان حكم الله في حقه هو حكم الله في حقهم فثبت ان المقدمتان قطعيتان ان الحال الاولى هو ما ثبت وما اثبته فلان دليلها
ودليل اشتراك التكليف فالعبرة للغائب بما فهم الحاضر لا يجعل الى المقدمة الاولى ويتمكن الا الاستدلال بالقياس
ولا اجزاء الكلام الا بما قلنا بأس بان لا يحصل الفاظ المستعمل في خطابات الشرعية فتقول انها على اربعة اقسام الاول
ان يكون المعنى المتفاهم منه حال الخطاب هو المعنى المفهوم منه عندنا بلا حصول النقل والتغير كما هو في الالفاظ المتكثرة الاستعمال
الباقية على معانيها الاصلية كالماء والارض والتراب والقيام والقعود وغيرها وحكم هذا القسم ظاهر والثاني ان يكون المعنى
المفهوم من الخطاب حال صدوره مغايرا لما يفهم منه عندنا كالطهارة والاتية و… اللفظ على المعنى المفهوم
منه حال صدور الخطاب ان علم بالتتبع والتفحص والا فحكمه حكم المجمل ولا يجوز حمله على ما يفهم منه عندنا … المتغاير
والثالث ان اللفظ يتبادر عندنا معنى معلوم ولكن لا نعلم ان معناه في زمان الصدور هو ما عندنا او غيره وذلك
كصيغة الامر والنهي والشرط وغيرها من الالفاظ التي ثبت كونها حقائق في معانيها المعروفة عرفا وشك في كونها
حقائق في هذه المعاني لغة وحكمه حمله على المعنى العرفي بناء على ان ذلك هو معناه لغة وشرعا ايضا لان المفروض انه
من الالفاظ الموضوعة المستعملة في زمان الصدور والاستعمال الصحيح كما عرفت سابقا متفرع على الحقيقة او المجاز
المستلزمين للوضع فهذا موضوع لهذا المعنى العرفي او لغيره والثاني يستلزم النقل وتعدد الوضع وهو على خلاف الاصل
فتعين الاول والرابع ما علم فيه النقل والتغير لكن يحصل الشك في مبدأ الحصول هل هو قبل الصدور او بعده وقد …

الشريف الجليل كثر

الشريف الجليل كثر عمل النزاع في الحقيقة الشرعية من هذا القبيل **قوله لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة على لسان اهل الشرع**
المستعملة في خلاف معانيها اللغوية الخ اقول لا نزاع في ذلك ولا في ان الشارع اراد منها في الجملة واما النزاع ففي …
اربعة الاول في كيفية استعمال الشارع اياها في تلك المعاني وكان ذلك بحيث حمل الزوائد على المعاني اللغوية او …
… منها ما اراد شروطا في قبولها وصحة عبادة فمن ان الشارع هل استعملها في تلك المعاني وفي المعاني اللغوية فقط وهو
تمام الزوائد عليها بالقرائن الخارجية كما استعمل الكلمة في الفرد على وجه الكلي بل الكلي على الاول الا القاضي فانه على …
على الثاني وثمرة النزاع لا تظهر في التقييد والتخصيص على تقدير ما ذكر وثمرة النزاع مع المجاز او النقل ولو لا النقل …
على خلاف ولكان الترجيح معه لترجيح التخصيص على غيره مما ذكر وثمرة هذا النزاع في الالفاظ المجردة عن القرينة المعاندة للمعنى
اللغوية ظاهرة فان القاضي يحملها عليها ويعتبر فيها الزوائد او شرائط الصحة المستفادة من القرينة المذكورة وغيره يجعل على
تمام الامور المذكورة … ان الشك في جزئية الاجزاء … بالاصل فيختلف ماهية العبادة عنده باعتبار اختلاف
موارد الاستعمال بحسب القرائن ولعل المشهور … ذلك اولا … قولهم بالنقل … ثم تشخص المعاني
المنقول اليها وتعيين الماهية المرغوب فيها … الامور المذكورة بالاطلاق والثاني بعد ثبوت ما عليه المشهور
ان استعمال الشارع هذه الالفاظ في تلك المعاني هل هو بطريق الحقيقة او المجاز وهذا هو النزاع في الحقيقة الشرعية كما …
… وتحقيق هذا النزاع لا ينافي … المجاز والنقل ووجه ترجيح الاول على الثاني جلي وثمرة هذا النزاع في الالفاظ الخالية
عن القرينة ظاهرة فان القائلين بالنقل يحملونها على المعاني الشرعية والقائلين بالمجاز على المعاني اللغوية كما هو مقتضى الاصل لان
المفروض كونها حقائق فيها ومجازات في المعاني المستحدثة بحسب اللغة وغيره يرى انها حقائق في الثانية ومجازات في الاولى
بعرف الشرع على العكس مما كانت عليه … لما عرفت من حصول الشك في مبدأ النقل والتجوز … فمقتضى الاصل
… بقاء الثابت الى ان يعلم الزيادة … الاولى واشتغال الذمة … الحقيقة الشرعية
… الاصل كما مر … النقل … الامر لان … على بدعية الثبوت وابطاله
بوجوه الاول وهو اقواها الاستقراء وهو ان هذه الالفاظ تكثر استعمالها في المعاني الحادثة في الكتاب والسنة

معلومة واخبار الائمة عليهم السلام وكلمات الصحابة والتابعين وقد استعمل فيها في المعاني الفقهية غاية الكثرة
وفي الكتاب والسنة حين ورود الاثر فيه انما علم ان الشارع غاير المعاني اللغوية ونقل تلك الالفاظ الى المعاني
الجديدة ونحوه كما يعرف اصطلاحات ارباب العلوم والصنائع باستقراء موارد استعمالاتهم وتتبع مواقع الالفاظ في كلامهم فانا
لو سلمنا انه وقع منهم التصريح بالوضع في الالفاظ لا نعلم انه ... التصريح ... الاكثر فالاكثر بالتتبع والاستقراء في كثير
الموارد في العلوم والصنائع لكثرة استعمال الالفاظ فيها في المعاني اللغوية فان اللفظ مثلا عند النحاة اسم للكلمة المعروفة
الا ان استعماله في ... شايع معروف حتى عند النحاة فانهم كثيرا ما يستعملون اللفظ ويريدون به ... كما هو ظاهر للمتتبع
ونحوه الخلاف في الفاظ العبادات فان استعمالها في معانيها الاصطلاحية كان ... بالكلية لبيان كلام الشارع والصحابة
وانما اورد على هذا الدليل ان موارد الاستقراء ان كانت عارية عن القرائن كان الاستدلال بها مصادرة على المطلوب
وان كانت مقرونة بها كانت خارجة عن محل النزاع لان في الصورة التي خلت عن القرائن فهو مشتبه اورد على الاستقراء
لها بهذه المثابة ولو كانت صحيحة لم يمكن الاستقراء ابدا ... الاستقراء هو تتبع الموارد المعلومة ولو بالقرائن بحيث
يحصل منه العلم او الظن ... القرينة ... ان ما ثبت لها من الاحكام على الخالية عن القرينة ... انا نعلم ان ...
وجه القرينة في تلك الموارد والكثرة مع كثرة الاعصار ... في الاجماع المحكي عن جماعة من الفقهاء في الفقه والعلماء
الاصول كما في الشيخ وابن ادريس الثالث ان هذه المعاني ... عنها الشرع ... الدهر كثرة ...
من الاحكام واللواحق وعظم الخطب ... لا يغفل فيها عنه ... وكلما كان كذلك فالواجب ... ان يوضع
بازائها الفاظ ... مع ان القرائن في الاستعمالات الكثيرة ... مع ان العادة قاضية بالوضع
اذ الاحتياج الى الوضع في هذه المعاني لا يقصر عن الاحتياج الى الامور العرفية التي لا يهتم بها ... الى
ولكن ان الاحتياج يوجب الوضع لكنه ... فيما نحن فيه الرابع ان السلف من ... ونحوها بما يكتفى فيه بالظن
... في طرف الاثبات لشهرة الشذوذ القول بالنفي حتى ان ... الاكثر ... ان القول بالنفي مخصوص ...
على ان القولين ... الشذوذ ... الترجيح لقول المثبت لتقدم الاثبات على النفي ... كما ... الكثير ...

العبادات كالصلوة والصيام والحج والغسل والوضوء والزكاة كان ثابتا في الشرائع السابقة كما يعرفونها عند الامم السابقة
بل قد ثبت بعض هذه الالفاظ بثبوت بعضها في الجاهلية عند مشركي العرب ومع ذلك فلا يبعد ادعاء كونها حقيقة
بعد البعثة وكيف كان بعد البعثة ... الشريعة وما يقال في المقام ان غاية ما يلزم من هذا الكلام هو ثبوت المسميات
الامم السابقة وهو لا يستلزم ثبوت التسمية عندهم او ان ... ان يكون يعبرون عن هذه المعاني بغير هذه الالفاظ
لان لغتهم غير العربية فيحكم ... انهم كانوا اذا ارادوا التعبير عن تلك المعاني باللغة العربية يعبرون بهذه الالفاظ ونحوها
كاف في ثبوت التسمية قبل البعثة ... اذ لا ريب في تحقق الغلبة والاشتهار في الفاظ العبادات الكثيرة الدور
الدوران ... الشارع ... ما ثبت الاشتهار والغلبة في ذلك الزمان فلا ريب في ثبوت التبادر
علامة الحقيقة ... لان التبادر انما يجعل ... ونحوه العلم تدقيق ذلك وتحقيقه
ان الوضع على نوعين تعييني وتعيني ... باعتبار الغلبة والاشتهار والسبب في الفهم على الثاني هو نفس الغلبة والا
شتهار واللازم ... في التبادر لان التبادر هو فهم المعنى من اللفظ عند التجرد عن القرينة او مع قطع النظر
عنها وفهم المعنى من اللفظ في الدلالة ... الوضعية موقوف على العلم بالوضع لان الدلالة ... موقوف على ما ... به
فهم المعنى من اللفظ عند ... بالنسبة الى العالم بالوضع فلو كان العلم بالوضع موقوفا على فهم المعنى من اللفظ لزم الدور
دون غيره ولا ... لو كان المراد تبادر ... الوضع ... ان ... بالوضع ... التشكيك في الوضع بالتبادر
كما ... لو كان ... المراد تبادر العالم بالوضع ... ان ... العالم ... المعنى
بالنسبة الى ذلك اللفظ بان يفهم ... من غير ... معناه ... ان ... ان ... يتوقف
على العلم بالوضع اجمالا والعلم تفصيلا يتوقف على التبادر فلا دور لاختلاف الجهة ... انما يمنع توقف الفهم على
العلم بالوضع فان الاشتهار ... يتبادر ... من اللفظ المجرد ... الراجحة للكلام والتفاهم لا
الاشتهار لا يتوقف العلم بالاشتهار ... العلم بالوضع ... القسم الثاني من الوضع ... في القسم الاول ... ذلك
ان كان فهم المعنى بعد حصول الغلبة والاشتهار ... كما ... فهم المعنى ... موقوف على العلم بالوضع
بعدم وجه ... فهم المعنى على العلم بالوضع ... انما يتوقف ...
... الوضع تعيينيا او الاشتهار ... الغلبة والاشتهار ... لحصول الفهم ... على نفس الوضع

الوقف الفهم على العلم بالوضع كما في تلك الصورة نظر واما اذا كان بالغلبة والاشتهار فلا نسلم ان الوضع
انما حصل بها او بالتعيين السابق عليها فعلى الاول سبب الفهم هو الوضع الحاصل بالاشتهار وعلى الثاني فالسبب
القريب في الفهم وان كان هو الاشتهار الا انه لما كان الاشتهار متفرعا على التعيين كان التعيين سببا بعيدا للفهم
فيتوقف عليه الفهم فالفهم في جميع الصور متوقف على الوضع بسبب شرائط الدلالة وبهذا الاعتبار كانت الدلالة
منسوبة اليه لا باعتبار العلم والا لزم الدور كما عرفت بهذا الاعتراف على ان التبادر دليل الحقيقة والثاني ان
التبادر اعم لوجوده في المجاز المشهور والمدلول التضمني والالتزامي والافراد الغالبة في المطلقات مع الاشتباه
فيها ليس بحقيقة فاذا كان التبادر عاما كالاستعمال يوجد تارة مع الحقيقة واخرى مع المجاز فلا يكون دليلا على الحقيقة اذ
العام لا دلالة له على الخاص بخصوصه والجواب اما عن المجاز المشهور فيمنع تبادره اما على قول ابي حنيفة حيث يقول
بترجيح الحقيقة المرجوحة فظاهر وكذا على قول المعظم من التوقف واما على قول ابي يوسف من ترجيح المجاز المشهور فلان
الشهرة عنده من قرينة فلا يلزم ما ذكر لا فرق بين المجاز المشهور وغيره في الاحتياج الى القرينة واما الفرق
ان القرينة في المجاز المشهور هي الشهرة بخلاف غيره ومعنى كون الشهرة قرينة ان فهم المعنى يتوقف على اعتبارها والالتفات
اليها وليس المراد ان الفهم يحصل بها مطلقا اذ لو لم يلتفت الى الاشتهار لما وجد الاحتياج معه الى ملاحظة الشهرة كان الحقيقة
ولم يكن المجاز ثم ان هذه القرينة لما كانت لازمة كان محمولا على خلاف ما تقتضيه بخلاف القرينة الاخرى ولهذا حكم
لا لا قرينة الفهم والدلالة في المجاز والمتبادر للحقيقة هو الاحتياج الى قرينة الفهم والدلالة في اللفظ الدال حقيقة ومجازا
ومجاز راجح حقيقة في احد اللفظين بلا قرينة الا ان بين القرينتين فرقا فقرينة المجاز الامر المتفق للدلالة
وقرينة الحقيقة ما يدل به الا انه على ان الحمل على الحقيقة باعتبار الوضع اكثر من الحمل باعتبار الشهرة وكذا الحقيقة
وكذا المجاز المشهور ويعضده اتفاق العلماء على وجوب حمل اللفظ على الحقيقة من ان جوازه اذ ليس في ذلك الا باعتبار
غلبة وقوع الحقيقة وغلبتها تستلزم غلبة تبادرها فتقدم على غيره عند التعارض فيكون الاصل في التبادر ان يكون دليلا للحقيقة
فافهم واما الجواب عن المدلول التضمني والالتزامي اما الاول فلان الجزء لا يمكن ان يتبادر من ان يتبادر الكل الذي
ليس هنا الا دلالة بسيطة متعلقة بالجزء بعين فهم الكل فالمغايرة اعتبارية بلا زيادة فان الدلالة على الكل
مغايرة للدلالة على الجزء مغايرة لا بالذات بل بالاعتبار لانها باعتبار الافادة على الكل من حيث هو
المطابقة وعلى الجزء ليس بالتضمن نعم لو قيل بتقدم فهم الجزء على الكل كان قوم للكل الا ان فرط التبادر بمجرد

بالتبادر واما ان فرض لسبق المعنى المراد فلا اشكال فيه اما ثانيا فلان المدلول الالتزامي لم يكن بتبادر بل انما يفهم
من اللفظ بعد فهم المعنى المطابقي لانه لا يفهم من نفس اللفظ بل انما ينتقل اليه بعد تعقل المعنى المطابقي فهو اللازم باعتبار
المعنى ولهذا لا يكون بالتبادر حيثما يكون ذلك المعنى وهو الملزوم بالتبادر وذلك المعنى المطابقي فانه يفهم من نفس اللفظ باعتبار
كونه موضوعا له ولهذا يرد معارضة الادلة العقلية ولهذا عد البعض دلالة الالتزام من الدلالات العقلية واما عدها الشهور من
دلالة اللفظ باعتبار ان اللفظ سبب بعيد فيها لانه سبب لفهم المعنى وملاحظة المعنى سبب لفهم اللازم وبالدلالة
فكان كالدال عليه ولعل بابه لهذا مزيد بيان والجواب عن الافراد الغالبة في الاطلاقات فبان ان جعل حمل المطلق
على الفرد الشايع من باب حمل اللفظ على المجاز الشايع فظاهر وان جعل من باب الدلالة الالتزامية كما سيأتي في باب المطلق
والمقيد فيجاب بما ذكرناه عن المعنى بالدلالة الالتزامية اذا عرفت هذا فاعلم ان في هذه الوجوه المذكورة وغيرها من
المؤيدات التي لم نذكرها يحصل الاذعان بان المعنى يثبت ثبوت الحقيقة الشرعية واما الشبهات فلهم في تقريره على الثبوت
بهذا الوجه فلم يكن ان يكون مضعفا والا فالوجه قوي جدا وما يرد في الاصل ومن البعيد لا يمكن للمضعف ان يعارض هذه الوجوه بالعارض الا ما تحقق
وبقي الثابت لان الاصل لا يمكن نقضه بعارض القول وهو يقع بعد ملاحظة هذه الوجوه قوله الاسم للركعات المخصوصة
كما فيهما لان هذا الاحتجاج يوهم ان المصادرة على الاول اذ كون لفظ الصلاة اسما للمعنى المذكور حقيقة عند الشارع وكذا لفظ
الزكاة والصيام عين المدعى وقد يجعل جزء للدعوى ويمكن دفعه بان المراد من قوله الاسم للركعات المخصوصة ان هذه الالفاظ
حقايق في تلك المعاني بمعنى ان العلم بان يكون شرعيا او عرفية للمتشرعة وهذا القدر كما عرفت محل النزاع فيه بعيد لا
لا يلزم المصادرة الا فيلزم استدراك قوله ويقطع القطع بسبق هذا المعنى اه اللهم الا ان يقال ان هذا دليل على الحقيقة
بعد دعوى فرد فيها بقوله اسم للركعات اه او بان المراد من قوله الاسم للركعات المخصوصة اه ان هذه الالفاظ استعملت
في تلك المعاني عند الشارع واراد بذكر المقدمة الثانية اثبات الحقيقة وبذكر المقدمة الثانية اثبات تلك الحقيقة عند
الشارع فلا مصادرة الا انه لكن لا يخفى ان الكلام يتكلف غير ظاهر بل الانصاف ان العبارة ليست على ما ينبغي قوله وارد عليه
لا يخفى ان هذا الايراد لا يتوجه على شيء من مقدمات الاستدلال اما الاولى والثانية فظاهر لان الاستعمال والسبق في
الجملة مما لا يمكن انكاره على ما عرفت سابقا واما المقدمة الثانية بان يمنع السبق في عرف الشارع فلان ما اورده ذكره
في ذيل البحث بقوله انما يجب فلان دعوى كونها حقايق بمجرد الاستعمال ليس اه فيلزم الاستدلال نعم لو استدل
المستدل على كونها حقايق بمجرد الاستعمال لا يتجه الايراد ويمكن توجيهه بان المراد منع الحقيقة والسبق فيجري على الايراد

بعد تسليم تلك المقدمات انما يستعمل تلك الالفاظ في تلك المعاني ولا يلزم منه الحقيقة بينها بالنقل او عرف

الشارع قوله وان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع آه فهذا الترديد غير واقع موقعه لان المستدل ادعى اولا السبق في محل النزاع

ادعى حصوله بعرف الشارع فالصواب منع هذه الدعوى لا الترديد بما ذكره ويمكن اعتبار القسم الاول في الوجه الاول من الوجوه

المفيدة لثبوت الحقيقة الشرعية وبه لك ينتهي منع بخصوصه الوجهين الباقيين كما لا يخفى قوله الاول انه لو ثبت آه وفيه نظر

من وجوه الاول ان تحصيل الشرطية بقوله حيث انا مكلفون آه وعليه لان اشتراط التكليف بالفهم لا يقتضي تفهيم كون

هذه الالفاظ موضوعة لتلك المعاني ومنقولة عن معانيها اللغوية اليها بل انما يقتضي تفهيم تلك المعاني لان المكلف بها

ذلك كما يكفي تفهيم النقل والوضع كذا يكفي البيانات الشرعية فالملازمة ممنوعة قوله لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ

لفهمها المخاطبين ممنوعة والثاني انا لو سلمنا تلك الملازمة فلا نسلم الملازمة في قوله ولو افهمهم اياها بالنقل ذلك

اليها والتعليل في ذلك بقوله لكنا الآن مكلفون عليه لان التكليف انما يقتضي وجه الاجتهاد ومعرفة

اللغة والوضع في تحصيل العلم بما كلف به الى طلبون كما لو اشترط فان اهل العلم فيما ذكر والا لسقط التكليف ووجب

الرجوع الى الاصول الممهدة كما يقع المجتهد في جميع الاحكام هذا مع انه لو وجب نقل التفهيم الينا لعم الجميع ولكانت الا

الاحكام كلها معلومة لكل المكلفين لوجود العلة كما عرفت من الملازمة كاللزوم والواقع بخلافه مع انه تكليف الا بما

لا نقدر بتسليم تلك الدعوى الذي يجب على من قرب التبليغ والنقل الى الغائبين وذلك تكليفهم والتكليف بالشرع حاصل

حصول الاشتراك كما هو ظاهر والثالث انا لو سلمنا الملازمة في قوله ولو نقل الينا بالتواتر آه فنمنع انتفاء الملازم

فنقول اولا انه نقل بالتواتر وما ادعاه من انه لو وجد التواتر لما وقع الخلاف ثم لان وجوده لا يقتضي انتفاء الخلاف لان شرط

حصول العلم بالتواتر شرائط ربما لم يحصل الشرط الطائفة من اهل الخلاف ذلك فيقع الخلاف وثانيا نختار انه نقل بالآحاد

لا يفيد العلم كما لا يخفى الان ان هذه المسئلة مما يجب فيها العلم اذ انها ليست من المسائل الاصولية التي يجب فيها وجوب تحصيل العلم

بل من المبادي التي يكتفى فيها بالظن كما هو او نمنع وجوب تحصيل العلم في كل مسئلة من المسائل الاصولية لو سلمنا كونها

منها فان الظن يقوم مقام العلم اذا تعذر تحصيله كما يأتي بيانه بعون الله سواء كان ما ادعاه من انتفاء العادة

مبنيا بالتواتر بعض الاجلة توفر الدواعي كيف لا ولم ينقل بالتواتر ما هو اعظم من هذا ابراز النسخ كما لا يخفى والرابع

ما ذكره الله يقول بان نفهمهم اياه ويبينا باعتبار الترديد بالقرائن آه وتقريبه في الادلة لو نقل بدل قوله منع بطلان

اللازم منعنا الحصر في التواتر والآحاد لكان اولى كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج لو سلك مسلك

الاحتجاج

الاحتجاج يمكن الوقف لغير المخاطبين والا لعرى عن الفائدة بقوله لو فهمهم لتواتر الينا لتوفر الدواعي ولا تواتر فالآحاد

غير افادة المطلوب لان الظن الحاصل من الآحاد لا يكفي في الاصول وما توهمه من عدم ورودها او ورودنا عليه ناظر قوله وعن الثاني بالمنع كونها غير عربية آه

اي يجوز الدعوى بعد ذلك ثم ان في منع الملازمة في قوله لو كانت حقايق شرعية لكانت غير عربية وقوله بيان

الملازمة ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها آه فاسد من وجوه الاول فلما ذكره الله

وهو المشهور حاصله ان هذه الالفاظ التي هي حقايق شرعية مجازات لغوية والمجازات اللغوية عربية وان لم يصرح

العرب بها اذ نقل الآحاد في المجاز ليس بمشترط والا لكان وضعا مستقلا كوضع الحقيقة وهو باطل توضيح ذلك

وتحقيقه ان الحقايق او افرادها الشرعية بمعنى ان الواضع عين الفاظا مخصوصة بعينها بازاء معان مخصوصة بعينها بحيث

كان الموضوع لمعانيها او افرادها والمجازات افرادها نوعية بمعنى ان الواضع رخص استعمال اللفظ فيما ناسب معناه

الحقيقي باحد العلايق المعتبرة فلا يحتاج المجاز الى نقل خصوصياته كما قيل وسنبينه لا بوجه ركيكة منها فرض القرآن

عن العربية لو لم يشترط في المجاز نقل الخصوصيات بيانه ان الكلام لو لم يكن منقولا عن العرب لا يكون عربيا والقرآن مشتمل على

المجازات فلو لم يكن المجازات منقولات عن العرب لزم ذلك واللازم باطل لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ومنها

ان النقل نوع العلاقة لو كان كافيا في صحة التجوز لجاز استعمال النخلة في الطويل واستعمال الطويلين لوجود العلاقة

وهي المشابهة واستعمال الشبكة في الصيد وبالعكس للمجاورة وهكذا ادنى بطلانه في المقدمة ممنوع والجواب عن الاول

بوجهين سيأتي في تفسير قول الله ومع التنزل نمنع كون القرآن عربيا والجواب عن الثاني بوجهين الاول ان عدم جواز

الاستعمال المذكور ليس لاجل عدم النقل بل لاجل المانع وهو ان لم يكن معلوما بالخصوص فمعلوم ان الرخصة في الانواع

نوع العلاقة حاصلة على سبيل الكلية فيخرج بالمخرج عن الاشتراط كونه بالدليل والثاني ان ذلك لاجل عدم وجود

النقل اذ لا الاعدم جواز الاستعمال كما في اللغات توقيفية الا ما ثبت فيه الرخصة فليس كل علاقة يصح

بها التجوز بل لكل من المجاز استقلالا في اللازم الى اللازم لا بد فيه من علاقة والجنس لوجب الانتفاء ولا يظهر في استقراء

كلام العرب الا اعتبارهم العلاقة والخصوص الظاهرة المرجحة للانتقال الا ان استعمال اللفظ الموضوع

للجزء في الكل ليس بمجرد الجزئية والكلية بل لو حظ فيه كون الجزء بحيث ينتفي الكل بانتفائه

الكل كالرقبة للانسان والعين للرقيب وهذا ما يأتي في المسئلة بحث تمام ان شاء الله تعالى بعون الله العلام

وما قال ان القول بنقل الالفاظ الى المعاني المجازية لا يكفي في صحة التجوز وجود العلاقة المجوزة المعتبرة بلا الاستقراء في وجه
في تلك الالفاظ ما جزم فلا يلزم خروجها عن العربية كما عرفت من انها على تقدير المجازات لغوية وان المجازات المستعملة في نوعية
واما ثانيا فلان اختصاص اللفظ باللغة ليس الا لدلالته بوضع اهل تلك اللغة مجازا ولا يعتبر في الواضع جميع اهل تلك اللغة
ولا انه لا يمكن ان يكون المنقولات والحقائق الاصطلاحية في كل لغة خاصة بتلك اللغة بحيث نسبتها الى اهل الان وضعها البعض كان لجميع
كما هو الظاهر فاذا كان المعتبر في اختصاص الالفاظ باللغات دلالتها بالوضع فيها وان كان الواضع شخصا واحدا من بعض اهل تلك اللغة
فلا ريب ان واضع الحقيقة الشرعية هو الشارع من العرب فتكون الحقائق الشرعية عربية لكون واضعها عربيا والعرب تشتبا
المستدل عدم الفرق بين كون اللفظ عربيا وبين كونه لغويا والفرق بينهما غير قليل واما ثالثا فلان هذا مبني على كون الواضع
الالفاظ هو البشر واما على القول بكون الواضع هو الله سبحانه فلا يعتبر في اتصاف اللفظ بالعربية وضع العرب اياه لا للالفاظ
ولا لبعض المعتبر فيه او استعمال العرب ذلك كما هو ورد لهم وقد واهم في الالفاظ انهم وهو موجود في الحقيقة الشرعية
كما لا يخفى ثم اعلم ان كلامنا في كون المجازات لغوية في العرف العربي اللغة مثلها فيما تقرر مشاورة بحسبها فالمعنى على هذا ان
الالفاظ مجازات لغوية في العرف الشرعي يصيب وبه يحصل التحقيق لها وبهذا يندفع ما اورده عليه بعض الاعيان من ان قوله
في العرف اللغوي سهو منه بل لا بد ان يقول بدله في العرف الشرعي كما في الكتب المشهورة كشرح العضدي وغيره ولم يرد عليه انه
عليه بعض الاعلام من ان هذا مبني على ان حقايق الشرعية كلها منقولات من العرف اللغوي باعتبار المناسبة والعلاقة وهو لا يتم
نعم حقيقة الشرعية بحيث يشمل ما هو منقول لمناسبة ولا لمناسبة كما هو المشهور في كتب الاصول في تحرير محل النزاع وان لم
يطرح به القصه قوله ومنع الشرع لا يمنع كون القرآن كله عربيا اه هذا اشارة الى منع بطلان اللازم بعد تسليم الملازمة
فهو جواب آخر عن قوله ان في بيان بطلان اللازم انه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا اه فقط لا يجزي في ذلك لانا لا نسلم
ان القرآن كله عربي والقرينة قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا بالسورة ثانيا وبعض المنزل او المذكور لا للقرآن وقد يطلق
القرآن على الآية وعلى السورة كما يطلق على مجموعه وبهذا او نحوه ان لا يقرأ القرآن حيث يقرأ آية منه فلا استدلال على
المطلوب بالآية مع قيام هذا الاحتمال لا يخلو من الاشكال وقد تنظر الاستاد الشريف في هذا الجواب بحث والحد من آباه الالفاظ
فقد ان الكلام عدم خلاف في عربية القرآن كله وان الضمير في الآية الشريفة راجع الى المجموع لا الى الابعاض لان
المجموع هو المحدث عنه في الآية واستدل عليه ايضا بقوله تعالى كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا وقوله سبحانه ولو
جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي لا يخفى ان الاحتمال اقوى لا فيه والصواب في الجواب

الا يقال

١٣

ان يقال معنى عربية القرآن كونه عربي النظم والاسلوب لا كون جميع مفرداته عربيا والا لا انتقض بالحروف الواقعة
في اوايل السور وبالمعرب كالمشكاة فانه على المشهور هندي وبعضهم الابتوبة وربعة القسطاس والسجيل فانه فارسي
معرب من سنك كل عند بعضهم وكالقسطاس فانه رومي معرب من الميزان المستقيم وقد نسب السيد العضدي الى محققي اهل اللغة
الحكم بان تلك الالفاظ معربة واستدل العلامة وصاحب وغيرهم من القائلين بوقوع المعرب في القرآن على وقوع تلك
الالفاظ ونقل ذلك عن ابن عباس واعترض المانع من وقوع المعرب في القرآن كصاحب المنهاج وبعض شراحه
وابن الحاجب على المجوزين بمنع كونها معربة بل هي مما اتفق فيه اللغات كالصابون والتنور وايده البعض بان الاولى
في السجيل بالعذاب الكثير والاعلى لشقاء قدر الاسجال بمعنى الارسال ونسب القول بعربيته الى ابي عبيدة ومجاهد
تفسير المشكاة قيل انها رومية وقد اختلف في جواز ان تكون عربية لان في الكلام شئ لفظها مشكاة وهي من قرية معزوة
القسطاس هو الميزان معرفة مرتبة ... القبان ... وقيل هو العدل بالرومية عن مجاهد فتكون ... على ما اتفق فيه اللغة
انتهى وما يقال من انها لو كانت مما اتفق فيه اللغتان لزم منه تعدد الوضع الى الف للاصل فعارض بانها لو كانت معرب
لزم اطلاع العرب على لغة غيرهم وهو لم يحدث والاصل عدمه على ان الغالب في الالفاظ المستعملة في اللغة العربية
حقيقة كون وضعها منهم فالحكم بانها كان في ذلك الحاق الغير المشكوك بالاعم الاغلب فانهم تكلف كان الاولى في ذلك
عربية القرآن بالمعنى المذكور اذ ربما كانت الالفاظ غير عربية والكلام عربيا وربما العكس كما هو قوله فان يصدق
سورة وآية اه حاصل السؤال ان بعض الشئ جزؤه وجزء الشئ مقدم على كله عقلا فلو كان جزء بعض الكل لزم تقدم
الشئ على نفسه وحاصل الجواب ان بعض الشئ جزء منه بمعنى ما يتركب الكل منه وعدد الاسم نحو القدرة وجزء
القدرة وجوده ... ان كان هذا حقيقة الا انه لا تفاوت فلا جزئية تطلق الا على الكل منهما وثانيهما ما لا يتركب
جزء الكل في العدد والاسم كالعدد بالنسبة الى ما ليست ... لا يبقى حيث لا ريب ان بعض القرآن وجزء من القرآن الا لا لغة
لو حلف ان لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعض وجزء منه كما رايتم لا يخفى عليك على قول الله تعالى انا نقول اه والتحقيق ان
لا ريب اه هذا ثالث الاجوبة في الالفاظ الشرعية كونها موضوعة في اللغة للمعاني الجديدة وانما يخص لنا النقل به بالنقل عن تقرير الاولى
فلا ارى الا بحق اليقين فلا وجه قوله لا ريب اه وكيف كان فقد عرفت ومما ذكر تحقيق المسألة وان الترجيح عند الانصاف
لمذهب المثبتين وان كان الشك الاقوى المنقول عن الانصاف بالاصول بين الكل لا يترتب على مذهب النافي فائدة
اذ حمل الالفاظ بحكمها مستفادة من الاخبار الائمة وحكم الخ بانهم واخبارهم كلهم كلام الشرع لانهم في الشرع على الاقوى
وان ... اعني من وجه ... فان الالفاظ الشائع فيها كلام مهم مردودة عن القرآن يجري على المعاني الحادثة الشرعية حقيقة اذا وقع
ورد ان ... ان النزاع في الآيات والاخبار النبوية وحيث اثبتنا حقيقة الشرعية فلا اشكال فيه فتامل ثم ان الكلام

القائدة ومن ثمرته في الاصوليين ان الاقوال في المسئلة ليس الا القول بالثبوت مطلقا والقول بالنفي كذلك وما اشتهر من التفصيل
على ان القولين تابع لبعض المتقدمين بل انه لا ثالث لهما الا ان اصحاب الشافعي رضوان الله عليهم اجمعين قد زادوا وفي الحكاية
نقل حكاية اقوال الاشتر في هذا المقام غير لائق بايرادها وايراد ما عليها وهذا تمام الكلام في المقام الثاني من المقامات الاربعة
فلنتكلم في المقام الثالث منها فنقول المقام الثالث انه اما الوقف بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فهل يكفي في التبيين الفاظ الشرعية
الحقيقة عند المتشرعة قرينة صارفة عن المعاني اللغوية ام لا يكفي ذلك بل يحتاج مع وجودها الى قرينة بعد ان لم تكن ...
على الاول واشتهر الكلام في الكفر على ما حكاه عن بعض ... اذ كان ... قد ذكر ... على الثاني ولا يخفى عليك ان الفاظ
الفرقة في الاصول المتلقات بالقبول عند القول بانه اذا انتفت الحقيقة وتعدد المجازات وكان الواحد منها اقرب
الى الشارع كما في المتشرعة فيما نحن فيه كان ... ليعتبر الارادة يحمل عليه والتحقيق انه ربما كان في زمان الشارع اكثر من اللغة في
اللغة والكثرة مدفوع بالاصل وثمرة هذا النزاع في الالفاظ المقترنة بالقرائن الصارفة عن المعاني اللغوية المجردة عن القرائن المعينة
كالمذهب المذكور ... فان المجتهد يحملونها على المعاني الشرعية المعهودة عند المتشرعة واستناد الكلام الا بعد التوقف لاجل الاجمال
المقام الرابع بعد بطلان مذهب القاضي وتسليم ان الشارع استعمل هذه الالفاظ في المعاني الشرعية بالوضع او بالمجاز
المجاز مع القرينة او الوضع على الخلاف الآتي ... الاسامي للصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة فالشهيد في القواعد
في المتشرعة والعميد في المنية والشهيد الثاني في ذلك على الاول ... استفادة من القدر ... والنهاية والحصول
بل ... ونهاية السؤال ... الاسناد ... الاكثر المحققين ... الاسناد الكثير
اهل العصر على الثاني وهو ظاهر ... الفاضل ... ومعالم الاصول ... وتمهيد القواعد ... الاول والثاني
وجامع المقاصد ... الروض ... الاستدلال ... اللغة والاعم ... ثم تتبع كلمات القوم ... مراد القائلين بالصحة ان الفاظ العبادات نحو الصيام والصلاة والحج والزكوة اسامي للمعاني
المستجمعة لشرائط الصحة والقبول فلا تطلق على غيرها من الفاسدة ... بالصحة انها
اسم للاجزاء والاركان فقط ... او شرط من الشرائط ... على الاول ... الاجزاء فقط ... على قول
حكم الصلوة ... الصلوة عندهم ... فاذا ثبت التكليف بها ... القول بوجوب الاتيان بكل ما يحتمل
ان يكون ... الاشتغال اليقيني ... الشارع امر بالصلوة وشك في وجوب السورة فيها
لزمهم القول بوجوب الاتيان بها ... الصلوة بدون ...
الا ان يكون الصورة ... الامر ... الصلوة ... فلا يبرأ الذمة بدونها ... فاثبتوا الفرق

بين العبادات والمعاملات بان الفاظ المعاملات ليست كذلك لعدم نقل فيها بل هي باقية على معانيها العرفية اللغوية ومراد القائل
بالاعم ان هذه الالفاظ اسام للاعم مما ذكره القائل بالصحة ومن الفاسدة وبعبارة اخرى انها كما تطلق على ما يقول به
الصحيحي حقيقة كذلك تطلق حقيقة على غيره من الفاسدة فكما ان البيع الفاسد بالعقد بدون ... في المجلس ... بيع
حقيقة وان كان ... لا يترتب عليه آثاره الشرعية فكذلك الصلوة ... بدون الفاتحة صلوة حقيقة في ... الاول
... التي ... ولا ... في الشرع اذ ... الموضوع ... جميع افراده ...
... بعض افراد موضوع ... وبعضها ... ظاهر ... ما ...
الصلوة الفاسدة عند الصلوة ... الاسم لا يستلزم كونه مطلوبا ... الحكم
الفرق في طريق الاسناد ... المعاملات ... في الثانية بعدم النقل ...
... اللغة ... في الاول ... النقل ... كما عرفت والاصل
التشخيص ... اذ التحقق ... البيع ... شرط ...
نقل ... ان هذا بيع ... لقول ... البيع ... ان هذا الشرط ...
... الصلوة ... تحقق ...
نفي ... الصلوة ... هذا ... صلوة حقيقة ... افراد الصلوة حقيقة اذا
... المكلف ... لاطلاق قول الآمر ... الصلوة ... ذلك ...
... هذا الاطلاق ... فان قلت ... في ان ... الامر لا يكفي الاصحي ... الحكم ...
في لا ثمرة لهذا النزاع اذ المراد ... مراد الامر الشارع ... ان ... هو الصحيح ... النزاع في ان المراد ...
حقيقة كما عليه الصحيحي ... اللفظ ... فيه قلت نعم ... بالطريق ...
اذ اللغو ... الاتيان ... افراد المامور به ... الصحيح فانه لا يكفي ...
الشك اذ حصول ... المحتمل ... فالاتيان به واجب ... الاشتغال اليقيني
البراءة اليقينية فان كان ... الاصحي ... الاعتبار ... في طريق
اثبات ... وان كان ... بالمعنى الذي يقول به الصحيحي ... الاعتبار ...
... بالمعنى الذي يقول به الاعمي ... الشارع يجب ان يؤتى به ... اذا ... هو الصحيح ...

في قوله سبحانه انه فيحتمل الصلوة ليس الامام في ستة الشارع في داء خلافها واما الحج بالغرض الصحيح فيجوز مبادرة بل لا يظهر
الثمرة فيما اذ الثمرة فيه انه ان يعطل دستها ثم لا انه يصلي احدى عشرة كانت فرائض يصليها ولا يفرد السورة مثلا فعلى الاخير
يجب عليه الوفاء بالنذر بالعدد من الصحيح وانت اذا احطت خبرا بجميع ما ذكرنا في هذا المقام علمت ان الكلام في استدلال العباد
بالاطلاق على الغير يجب بعينه مشكوك فيه كان احتياطا و الالزام ان يكون شأنه عدم الوضوح بما لا يجعله الفقيه حقوق الناس
بالاصل الاعتبار ومع البطلان عند اصحابنا فقد اخرج الفقهاء عليهم الرحمة والرضوان اذ لو كان صحيحا مع ذلك استدل
بالاصل المذكور بان يقول انه مما شك فيه في وجوب السورة مثلا الاصل عدم وجوبها معاد القياس هكذا هذه
ان الصلوة بلا سورة صلوة صحيحة حقيقة في نفس الامر للاصل وبهذا الاستدلال يعينه مثل الاستدلال بان الفقيه
انما قوة مثلا من كل جزء من الاجزاء الاخر والاولو ليس جزء امنه للاصل في مقابل من يقول انه الجزء منه وهو لا ذكره
اذ الوضع ادعاء شك يتعلق بالاجزاء التي حيث ثبت ويا غير متفاوت فلو امكن ان يقال ليس موضوعا للاجزاء
التي للاصل لامكن ان يقال انه موضوع للاجزاء الاخر للاصل في الترجيح وحيث ثبت ما ذكرنا ان كلا من استدلالي
العبادة على الغير وجوب بعينه مشكوك الوجوب بالاصل كان احتياطا للمتتبع ان اكثر الفقهاء وجمهورهم الاصوليون
فان قلت انهم كما استدلوا بهذا الاستدلال الذي هو من لوازم مذهب الاعمي كذلك استدلوا في العبادات بالاحتياط
وقاعدة شغل الذمة اليقيني وقاعدة توقيفية العبادات على وجوب الاقتصار على القدر المتيقن منها وهذا القول
والاستدلال بهما من لوازم مذهب الصحيح فيحمل على ان هذين الاستدلالين في عبارتهم لا يعلم مذهبهم في البين
فكيف تقول ان اكثرهم الاعميون قلت نعم هذا الاستدلال موجود في عباراتهم لكنه لا ينافي ما قلنا لان الاعم
من مذهب الصحيح لانه من خواص مذهب الصحيح كما توهمت بيان ذلك ان التمسك بهذا الاستدلال فرع وقوع الاجمال
في الامور سواء كان الاجمال ذاتيا بان لا يكون المتعلق فيه معلوما مقدرا بقدر كماهية العبادة عند الصحيح او عرضيا
بان يشك في انحاء افراد الموضوع وان كان الموضوع لنفسه في ذاته بينا كالمطلق المشكك الافراد بالتبادر وغيره
فان المتبادر من الافراد هو المتيقن الارادة وغيره مشكوك فيه فلا يعلم انه مأمور به الاجمال لا فالقطع حاصل من
جهته وحملها من افراده اذا عرفت هذا فاعلم ان كلا من الصحيح والاعمي الاستدلال انما اثبات الفائدة في التكليف بالاحتياط
لا الاحتياط وقاعدة شغل الذمة اليقيني بان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار على القدر المتيقن
وهو كونها مع الفاتحة وكل كل من جهته فالصحيحي جهة الاجمال الذاتي والاعمي جهة الاجمال العارض فيقول الاول

ان الصلوة

ان الصلوة بلا فاتحة لم يعلم كونها صلوة فلا يبرأ بها الذمة المشغولة بالصلوة جزما فيجب الاتيان ويقول الثاني ان الصلوة بلا فاتحة
وان كانت صلوة حقيقة لكن كونها المأمور بها المرغوب فيها غير معلوم لعدم شمول الاطلاق لها باعتبار فقد
شرط الذي هو التواطي فلا يحصل الامتثال اليقيني بعد اشتغال الذمة اليقيني الا بالاتيان بالفرد المتبادر الغالب الشائع كما
ذكرنا بهذا وهو كونه مع الفاتحة فيجب واذا ثبت ما ذكرنا ان الاستدلال المذكور اعم ويجري على المذهبين فلا يظهر
دلالته على اكثر المستدلين به صحيحيا لو سلم فنقول ان الاستدلال بالاصل في العبادات نص على اكثر المستدلين به اعميا كما عرفت
وهذا الاستدلال على اكثر المستدلين به صحيحيا فيكون التعارض بين الاستدلالين من قبيل تعارض النص و الظاهر ولا ريب
في تقديم النص فيحمل الكل واذا عرفت ما تلونا عليك حق النظر علمت ان ثمرة النزاع بين الصحيحي والاعمي
فيما اذا كان المأمور به مطلق متواطي الافراد او دفع النزاع في جزئية شيء شك الغرض في الافراد المتبادرة واما اذا
كان النزاع في الافراد الغير المتبادرة فلا تظهر ثمرة العملية بينهما وليس لاحد منهما اثبات الغير بالاصل لوجوب
الاتيان بالفرد المتبادر واما الثمرة العلمية فلو افحو اذ عدم حكم الصحيحي بالعوض من جهة عدم الغير وعدم حكم الاعمي
بها من جهة عدم الكلي اولا او لبطلان على حجية كبراه كلية توضيح ذلك بالمثال وهو ان نقول انه اذا قال الشارع صل وقلنا
ان المتبادر من الاطلاق هو الصلوة بلا سورة وانها معها غير متبادرة عند الفريقين ووجد دليل شاذ على ان السورة
معتبرة فيها فلا ريب في وجوب الاتيان بالفرد المتبادر عند الفريقين لا غراده يحصل الامتثال اليقيني واما الافراد الغير
المتبادرة فلا يحصل به الامتثال اما عند الصحيحي فلان الفرد المذكور ليس صلوة عنده فلا صغرى له وكيف الكبرى
واما عند الاعمي فهذا الفرد وان كان عنده صلوة حقيقة لوجود المهية فلا صغرى له الصغرى بان يقول هذه الصلوة
حقيقة الا انه يختل من جهة الكبرى اذ لا يمكنه ان يقول وكل صلوة اذا ادى بها المكلف كان ممتثلا وصلوة صحيحة او مبرئة
وذلك ولا ريب في صحة هذا الفرد لعدم شمول الاطلاق له بناء على العرض هذا او علمت ايضا ان الاصل في الاوامر الدالة على
اعتبار شيء في العبادة الوجوب الاصلي وجوب شرطيته فيها او لم يكن غير متبادرة مع ذلك الشيء او جزئيته والشرطية و
عدم صحتها بدونه لان كونها بدون هذا الجزء مأمورا بها غير معلوم تلك اللغة اذ من عبارة على سوانقه الامر وشيء
كان الامر غير معلوم فالعوض لك بل هو معلوم العدم للاصل اذا عرفت هذه فها انا اذكر لك ما احتج به الاعمي
على ما هو المراد فاحتج الاعمي بوجوه منها التبادر وتبيان ذلك يتبين عن تبيين امور الاول انه لا ريب ان المراد
من هذا النزاع والتشاجر هو تشخيص حقيقة الشرعية بعد كونها مسلم الثبوت عند الكل الثاني انها كانت مرادة للشارع

ذكر احتجاج الاعمي الاوابد

ثم استعمالاته وخطاباته ونزاد من كلامه ايضا ما يدوم يكون من الوجوه السابقة وذكرت منه اول البحث اثبات انه لا ريب
ان التبادر الذي يثبت به الحقيقة هو تبادر عرفي كما يكون في المراد اثبات حقيقته بالنسبة اليهم اذا عرفت هذا
فنقول لا ريب ان المتبادر من الصلوة مثلا عند كل من هو متشرع بشرع سيد المرسلين ليس الا القدر المشترك المسلم
عند جميع المسلمين وهو الاركان المعلومة المعروفة ويوضح ذلك ان كل من تشرع بالشرع المتين فامر بوجوب الصلوة
في الشريعة الشريفة بحيث يعد من المنكر كما وانكارها من الدين ومن باب القتل وليس هذا الا لكونها حقيقة في هذا القدر المشترك
المسلم المتفق عليه بين الكل اذ لو كانت حقيقة في غيره لكان ذا خلافه مفهوما لها ولكان منكره منكر الصلوة فيجب عليه
ما وجب على الاول وليس فليس اذ الكل على سوى الاركان المعروفة منكر ولم يحكموا بكون منكر الصلوة ولم يحكموا عليه
بما يحكم على منكره ومن هنا يعلم ان هذه الامور اي الاركان المعلومة هي التي يتم بها الاجزاء التي يتقوم بها الماهية وما
عداها من الاجزاء الوجودية التي يتحقق بها المطلوبية لو تعلق الامر على هذا اللفظ مثل البيت فانه يوجد ويصح حمله انه
الاربع مع السقف ليصدق عليه الاسم ويحكم بكونه بهادي المطلوبية لو تعلق الامر على هذا اللفظ ولم يكن جزؤه متبادرا [illegible]
ثم انا نجد ان مراده البيت مع الباب والنقش والطاق وغير ذلك اعلم ان المطلوب ليس هو الماهية من حيث هي هي بل
هي وغيرها مما علم من الخارج وبهذا الابعاد ويعرف ان الماهية بحيث لا يسلب الاسم عن الماهية بانتفائها بل يبقى انه حيث يكون في غير هذا
لا امر وقيل الله اكبر بغير الصلوة فان مفهومها الاسم صحيح ومطلوبيتها مع اشياء اخر غير اولا توقف للتسمية الحقيقية
على وصف المطلوبية الثالث التقسيم فانه موجود في كلام القوم والاصل فيه ان يكون المقسم حقيقة في اقسامه وما يرشد
لما هذا الاستعمال بهذه الالفاظ في الفاسدة في اخبار النبي والائمة عليهم السلام وكلمات الاخيار كثيرا غاية الكثرة ومن جملتها
قولهم انهم يقفون في العبادة ام لا ومن البعيد ان يكون المراد في الفاسد انتفاء الموضوع الثالث عدم صحة السلب
اذ لا يصح في العرف بقية ان الصلوة بلا السورة او بلا [illegible] انها ليست بصلوة بل يقال انها صلوة غير مقبولة [illegible]
واحتج الصحيحي الاول بالتبادر وصحة السلب فان كان المراد بالتبادر ما ذكرنا من ان المتبادر هو القدر المسلم المتفق عليه
عند الكل فلا يجديه نفعا كما لا يخفى وان كان المراد غيره مما لا يجديهم [illegible]
جزما ولو سلم فلا نسلم انه تبادر يثبت به حقيقة بل هو اطلاقي لا انه للاستعمال بل يؤيد عدم صحة السلب كما ذكرنا وما على
صحة فالظاهر ان هذه الدعوى مما لا صحة لها اصلا لمن لقيها ما اشار به بالبداهة والوجدان ومنه قوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور وجه الاحتجاج ان لفظ لا موضوعة لغة لنفي الجنس والماهية لا لنفي الكمال
والفائدة والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يعدل عنه الا بدليل وليس فيثبت ان الصلوة بدون الفاتحة و

الطهور ليست

الطهور ليست صلوة حقيقة وغيرها انه انما الحقيقة كما عرفت فلا يمكن الاستدلال بل بدليل الحقيقة بل هو نفي
التمام اعم من الحقيقة والمجاز فيجب حمله على اقرب المجازات ونفيها لا الاشتراك وهو نفي الفائدة لان ما لا فائدة
فيه كان العدم على ان كثرة استعمال هذا التركيب فيما لا يكون في نفي الماهية والذات نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام
الا ما افاد ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بجماعة ولا صلوة الا بالقنوت الى غير ذلك بحيث ادعي انه
حقيقة في عرفية [illegible] هذه الالفاظ منقولات عن معانيها اللغوية بهذه المعاني لما ابرادات الاخبار الواردة على
هذا الاحتجاج المذكورة في المطولات الفصل فلا نطيل الكلام في السنة بجعل المتكلم قوله واقع في لغة العرب او ثبوت
القرء للحيض والطهر وعسعس للاقبال والادبار والجون للاسود والابيض والعين للباصرة والذهب
والركبة وغيرها وقد ادعى غير واحد من الاصحاب اتفاق اهل اللغة على الوقوع بل ادعى بعض هو وجوب الوقوع واستحالته
[illegible] ذكره العضدي في شرحه على مختصر الحاجبي من القول بالامتناع والاستحالة [illegible] حادث لا يليق البحث
في العدة ومن الناس من منع ذلك وقال ليس في اللغة اسم وحد لمعنيين مختلفين وهذا حادث لا يليق البحث لان
الظاهر من مذهب اهل اللغة خلافه انتهى كلامه بعد رشده وما يجب الدليل على الوقوع هو الاجماع والاستقراء ولا يحيل
[illegible] انه لو لم يكن [illegible] اكثر الخالي عن الاسم لان الالفاظ متناهية لكونها مركبة من الحروف المتناهية متناهية والمعاني
غير متناهية لان مراتب الاعداد من العدد وهي غير متناهية فلولا الاشتراك لم يكن الا اكثر الخالي لفظا وذلك يخل
بغرض التفاهم لان فيه منع كلية الكبرى اولا اذ التركيب التساوي فيه لا يمكن تناهيها كالعدد ومنع الانقلاب ثانيا
اذ ما يعقل ويحتاج الى التعبير عنه من المعاني متناه ومنع لزوم وجود المشترك على تقدير تناهي الالفاظ وعدم تناهي المعاني
ثالثا لامكان الوضع العام كاسم الاشارة وخامسا انه يلزم على القائل باشتراك اللفظ بين معاني غير متناهية
وهو يخل بغرض التفاهم فافهم وما قيل من انه لو لم يكن واقعا لزم الاشتراك الموجب بين الحادث والقديم معنوية
الوجود بالحقيقة وهو موجود وبهما يمكن فانه في القديم واجب وفي الحادث ممكن لانه يجوز ان يكون فرد واحد واجبا فردا
لموصوف لا تنقضه تاما ومكن نظرا الى اثر لعدم افتقاره كالعلم والكلم فانهما في القديم
والحادث في الحادث ممكنان مع انهما بهما يجب المغايرة كما كان المجاز وهو فيه قوله بالدليل والبرهان قوله
[illegible] واخرته على الا يكون بجميع [illegible] ما يتعدد فيه اللفظ المشترك ممكن كما اذا كان ما يتعلق به
في الطلب امرين متنافيين مثل [illegible] عسعس على الاقبال والادبار ومثل صيغة افعل على الوجوب والندب على القول

بالاشتراك ومعنى يحمل على الابيض او الاسود فانه غير جائز اتفاقا قوله فيجوز في جمع مطلقا يعني سواء كان مفردا نحو
عندي عين او مثنى نحو عندي عينان او مجموعا نحو عندي عيون وسواء كان في الاثبات او في النفي نحو ليس عندي عين
قوله عند ابو يعلى وهؤلاء الخ يعني او بعض هؤلاء القائلين بجواز الاستعمال على سبيل حقيقة اذا كان مع عدمه
التجرد عن القراين والمراد بهذا البعض هو الشيخ نص على ما يدل عليه كلام العضدي في شرحه على مختصر الحاجبي فانه قال و
نقل عن الشيخ انه ظاهر فيهما حمل على المعنيين عند التجرد عن القراين عليهما ولا يحمل على المعنى فانه الا بالقرينة وهو
فيهما والعام عنده قسمان متفق الحقيقة والذي مختلف الحقيقة وستظهر بعض الاعلام من هذا الكلام ان مذهب الشيخ ان
المشترك حاله حال العام الاصولي فكما ان العام ظاهر في العموم والشمول الكلي فرد فرد من افراده نحو ما يأتيني فله
ولا يجوز العدول عن ذلك الظاهر الا لوجود قرينة التخصيص كذا اللفظ المشترك ظاهر في الشمول الكل واحد واحد
معناه الموضوع له ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر الا عند قرينة دالة على تخصيص ببعض المعاني بكونه مرادا اصلا على هذا
فظهر مما ذكرنا ان المراد من القرينة في قوله عند التجرد عن القراين هو القرينة المخصصة لا مطلق القرينة لانه لو كان
في الكلام قرينة دالة على ان المراد هو العموم والشمول كان دلالة على العموم والشمول بمعونة هذه القرينة
المذكورة لا تخفى قوله فيجب حمله عليه اه يعني عند هؤلاء يجب حمل المشترك على الجميع عند التجرد عن القراين ولا شك في ان هذا
لا فرق بين هؤلاء وهؤلاء بعد اشتراكهم في جواز الاستعمال في جميع الحقيقة وهو في وجهين الاول وجوب
حمله عليه عند الشيخ نفيه وعدمه عند شركه والثاني كون اللفظ مجملا حين التجرد عن القرينة عند الشريك ونفيا عنده
لانه عام كما مر قوله لو لم يتناول الوحدة اه ملخصه ان الوحدة جزء المعنى الموضوع له على ما يستطيع بالكل فيقول الثاني
اعتبار الكل قيد الوحدة ويقول غير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه ويقول المعنى علاقة الكل والجزء يجوزه وفيه
نظر من وجوه اما اولا فلانه تقرر في مقره ان وضع لفظ لمعنى سواء كان المعنى بسيطا او مركبا لا يثبت بالعقل بل
لا بد من النقل عن اهل اللغة والذي يثبت لنا بالنقل عنهم ان لفظ القرء مثلا موضوع للحيض والطهر لا للحيض مع
قيد الوحدة والطهر كذلك فمن يدعي ذلك فعليه الاثبات بالنقل عن اهل اللغة ودونه خرط القتاد واما ثانيا
فلان الحيض مع قيد الوحدة والطهر مع قيد الوحدة اخص من الحيض والطهر بلا قيد والعام لا دلالة له على الخاص
فبناء على هذا لا يجوز ان يقال المتبادر من لفظ القرء هو الحيض مع قيد الوحدة او الطهر مع قيد الوحدة اذ الثابت
المسلم بالنقل كما مر هو ان القرء موضوع للحيض والطهر ولا دلالة للحيض مثلا على الحيض مع قيد الوحدة لان العام

بعموم لا يدل

بعمومه لا يدل على الخاص بخصوصه بشيء من الدلالات الثلث واما ثالثا فلان التبادر في قسمنا اصلها ما يكون ناشيا من العلم
بالوضع وثانيهما ما يكون من الشهرة وكثرة الاستعمال والذي عد من علامة الحقيقة هو الاول وكون النسخة والذكا
بما نحن فيه هو الثاني دون الاول فتامل فيما يقرره هذا وليكن هذا ما ذكره الشارح العضدي في وضع اللفظ المشترك
لمعناه وتلقاه جمع من الفحول بالقبول وحاصله ان كلا من الوحدة والانفراد خارج عن المعنى الموضوع له ولا يكون شيء
منهما داخلا فيه فان اللفظ المشترك وضع لكل واحد من معنييه لا بشرط الوحدة ولا معها وليس بشرط لا بشرط الان
يجتمع مع الغير شرط الوحدة وعدمه [illegible] الاستعمال فالوحدة والانفراد [illegible] على الاستعمال في
المعنى المستعمل فيه مجازا [illegible] الاخر [illegible] استعماله فيه والواضع وضع اللفظ
للمعنى المستعمل فيه [illegible] حقيقة [illegible] كلامه [illegible] فلان ما ذكره المحقق
من الوحدة [illegible] ان القرء مثلا موضوع للحيض والطهر [illegible] المعنى
المنفرد وهو كل واحد [illegible] الحيض والطهر والمعنى [illegible] مجاز [illegible] ان بيانهما بيان للمعنى [illegible]
لان معنى [illegible] انه يلزم على هذا ان يكون التبادر هو المعنى [illegible] ان [illegible]
فلانه [illegible] باعتبار الوحدة في الموضوع له لان الوحدة معتبرة في كل معنى من المعنى الموضوع له
يلزم عليه ان لا يكون [illegible] المعنى الموضوع له بسيطا [illegible] المعنى الموضوع له مركبا ويلزم من ذلك ان لا يكون
[illegible] والالتزام [illegible] ان الوحدة معتبرة في بعض المعنى الموضوع له [illegible]
المشترك اللفظ [illegible] يلزم عليه [illegible] بالنسبة الى معنى المشترك اللفظ [illegible]
[illegible] ولا دليل على [illegible] البساطة [illegible] لا عقلا ولا نقلا فلا يجوز القول به [illegible] قوله
وعن القاضي [illegible] ان للمشترك اللفظ [illegible] الاول [illegible] على كل من المعنيين
على سبيل البدل بان يطلق تارة ويراد هذا واخرى ويراد ذاك ولا نزاع [illegible] حقيقة [illegible]
على المعنيين لا على التعيين بان يراد [illegible] الاطلاق واحد [illegible] او ذاك [illegible]
[illegible] والسيد [illegible] كلام القوم [illegible] اليه كلام [illegible]
حقيقة المشترك عند التجرد عن القراين الثالث الاطلاق على مجموع المعنيين بان يراد في الاطلاق واحد المجموع
المركب من المعنيين بحيث يكون الكل المركب منهما مناط الحكم ومتعلق نفيا واثباتا ويكون كل واحد منهما جزء

ما تعلق به الحكم ولا يكفي مجموعها عنده مستقلا والنزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا ان وجد مسعلاقة المجوز
فان قلت علاقة الجزء والكل متحققة قطعا قلنا ليس كلما يصح جزئي الجموع يصح اطلاق اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق
الارض على مجموع السماء والارض بناء على انها جزء الراجح الاطلاق على الكل واحد منهما بان يراد في الاطلاق واحد منهما وذلك
على ان يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق النفي والاثبات هذا هو المتنازع فيه انتهى فقد اتضح من ذلك ان محل النزاع هو الكل
الافرادي لا الكل المجموعي كما توهم السائل من قول المص في ارادة الجميع وحاصل السؤال انه جعل اللفظ الجمع في عبارة المص
هو بمعنى الكل المجموعي وفهم من دعوى علاقة الكل والجزء انه يجوز استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل كما يستعمل الرقبة للمجموع
في البدن فكل البدن فاعترض بان محل النزاع في المشترك اللفظ المفرد المقابل للمثنى والمجموع هو استعمال اللفظ في كل
المعنيين بان يراد في اطلاق واحد كل واحد منهما على سبيل التعدد بطريق الكل الافرادي لا المجموعي كما يفهم من العبارة
المذكورة ويلزم ايضا ان يكون من قبيل استعمال اسم الجزء على الكل كاطلاق الرقبة على كل البدن وذلك لا يجوز في كل
جزء بل انما يجوز في الجزء الذي يستلزم انتفاؤه انتفاء الكل كالرقبة بالنسبة الى الانسان وحاصل الجواب ان سؤال السائل
نشأ من سوء الفهم وعدم معرفة المراد من علاقة الكل والجزء فيما نحن فيه لان المراد من تلك العلاقة هي علاقة اسم الكل
على الجزء واطلاق اسم الكل عليه لا علاقة اسم الجزء على الكل كما فهم السائل بيان ذلك ان اللفظ المفرد مثلا موضوع للمعنيين
مع قيد الوحدة والانفراد وكذا اللفظ مع قيد الوحدة والانفراد فاذا حذف القيد المذكور الذي هو جزء واحد من كل واحد
من المعنيين للفظ المفرد بقي جزء واحد فاذا اطلق لفظ المفرد اطلاقا واحدا ويراد به كل واحد واحد من جزء
الباقي بعد حذف المذكور يلزم اطلاق اسم الكل على جزء ذلك الكل لا اطلاق اسم الجزء على الكل المجموعي كما توهم السائل
هذا الجواب على ان الوحدة جزء للموضوع له وقد عرفت ما فيه **قوله بخلاف الاصبع والظفر آه** فان انتفى ما لا يتجزى
انتفى الكل عرفا وان انتفى بانتفائه في الواقع ونفس الامر فانها جزء ان البدن ولا يبقى الكل بما هو كل بل ينتقص بانتفائها
جزء منه ما يوجد في الواقع ونفس الامر لان وجود الكل بما هو كل يتوقف على وجود كل جزء من اجزائه كما هو ظ
لكن بعض الاجزاء كالشعر والظفر لا يلزم من انتفائه انتفاء الكل عند اهل العرف فانهم يزعمون ان زوال الظفر والشعر
والاصبع لا يستلزم زوال الكل فيتحقق الزوال الواقعي دون العرفي وقد يكون الزوال حقيقة وعرفا كالرقبة فان
زواله وانتفاءه يستلزم زوال الشخص عن الاداء عادة وعرفا معا فظهر بما ذكرنا فائدة قوله بحسب العرف الظ
قوله وما انقطعا لاداء آه بالكسر عطف على قوله الثاني اعتبار قيد الوحدة **قوله فقط** وهو ان يجعل اللفظ الموضوع

للجزء في الكل كالرقبة اذا استعمل في كل البدن توضيح ذلك ان علاقة الكل والجزء تتصور في وجهين احدهما استعمال
اللفظ الموضوع للكل في الجزء كما استعمل الرقبة الموضوع لجزء البدن في كل البدن وثانيهما استعمال اللفظ الموضوع
للكل في الجزء كما استعمل لفظ اليد في جزئه كالرقبة يقال للاول تسمية الكل باسم الجزء وللثاني تسمية الجزء باسم الكل
والاول مشروط بشرط ذكر في الشرح في الثاني **قوله تكرير المفرد بالعطف آه** وفيه ان فرق بين بين تكرير المفرد حقيقة وبين
تكرره حكما وتقديرا اذ الفرق بين الحقيقي وغير الحقيقي غير خفي والتلازم بينهما في الاحكام الا ترى ان قولنا جاء القوم
الا زيدا صحيح بالاتفاق ولا يصح قولنا جاء زيد وعمرو في ما اذا اقرار القوم الا زيدا مع ان الاول في حكم الثاني
فلا وجه لقول المحشي لا ان تكرره انما هو في قوة الواو عرفت هذا فتحقيقه انه اذا قيل جاء زيد وزيد فقد تكرر اللفظ
المفرد تكريرا حقيقيا يجوز ان يراد منه في الاول غير الثاني بمعنى غير المعنى الذي يراد منه في الآخر بناء على كون لفظ زيد مشتركا
لفظيا بين معنيين ومع ذلك لا يلزم ارادة اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد من المشترك اللفظي لان المفروض ان ههنا
اطلاقين فيجوز ان يراد في كل منهما الا اطلاقين معنى وفي اطلاق الآخر معنى آخر واما اذا قيل جاء الزيدان فليس فيه تكرار
لفظ زيد حقيقة بل هو في حكم التكرار فيقدر فيه التكرار بان يقال كان الاصل جاء زيد وزيد فحذف المعطوف مع
حرف العطف اختصارا ثم زيد الف التثنية في المعطوف عليه وقيل الزيدان فلا يكون في التثنية تكرار بالفعل
لان التكرار بالفعل انما كان في الاصل لا فيها فلا يكون في التثنية الاطلاقان بالفعل لان تحقق الاطلاقين فيها
بالفعل فرع تحقق التكرار فيها بالفعل وليس فليس ثبت انه لا يتحقق بالفعل في جاء الزيدان الا اطلاق واحد في
لفظ زيد بل المتحقق فيه بالفعل اطلاق واحد فقط مع افادة الف التثنية وهي سبب على ان لفظ من يلزم اطلاق
لفظ زيد مرتين وذلك خلاف الاستعمال والاخص بعد ثبت انه ليس في التثنية الا اطلاق واحد بالفعل نعم كان في اصلها
اطلاقان كما مر فيه البيان فظهر من هذا البيان انه لو اريد من اللفظ المشترك المثنى معنيان حقيقيان لزم ان يراد منه
ذلك في اطلاق واحد وهذا باطل عند من جعل الوحدة والانفراد جزء للموضوع له كالمص فلا يجوز له ان يقول بجواز
ارادة معنيين حقيقيين من المشترك اللفظي المثنى في اطلاق واحد والا لزم عليه جواز ارادة معنيين حقيقيين من المشترك
اللفظي المفرد في اطلاق واحد كما لا يخفى وذلك باطل عنده وعند غيره من القائلين بجزئية الوحدة نعم يجوز ذلك
على القول بعدم جزئية الوحدة كما ذهب اليه اهل التحقيق وقد مر بيانه ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا في التثنية آت في الجمع
عنده والتعدي في الجمع كما يظهر بادنى تامل **قوله لا الظ اعتبار ...** نعم ان اعتبار الاتفاق في العرف

في الجنس والجمع مختلف فيه والاول مستظهر ودعوى الظهور لا ينفع المستدل **قوله وفيه أه** لانه يلزم [illegible]
لان المس بالعين مثلا مفهوم كلي ومشترك معنوي والكلام فيما نحن فيه انما هو في المشترك اللفظي واحكام [illegible] المشترك
المعنوي والكلام **قوله لكنه انما يصح في [illegible] أه** اي قوله المفرد والمكرر ذكره بالعطف نحو جاء زيد وزيد
فانه يراد من المعطوف عليه معنى غير المعنى الذي يراد من المعطوف بناء على ان الاصل في العطف المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه بخلاف المفرد فانه ان المشترك اللفظي المثنى والجمع في حكم المفرد والمكرر ذكره بالعطف فلا بد ان يتحقق
المغايرة المعنوية فيه ايضا هذا ايضا [illegible] ذلك [illegible] **قوله على ان الاشتراك [illegible]** عطف على قوله لانه موضوع أه **قوله**
[illegible] أه وفيه نظر لانه لو كان هذا حقا لزم منه ان لا يكون لفظ القرء مثلا مشتركا لفظيا بين معان ثلثة الحيض
وحده والطهر وحده ومجموعهما معا والتالي باطل لان الثابت في كتب اللغة ان معناه اثنان لا ثلثة ولم ينقل في
اللغة ان معنى ثالث حاصلا بوضع ثالث ودعوى وضعه بازاء مجموع الحيض والطهر من حيث المجموع بطريق الكل
المجموعي **قوله وهذا وجه أه** لا يخفى ان هذا الاستدلال مبني على جزئية الوحدة للموضوع له وقد عرفت ما فيه وان الموضوع له
هو الاثنان لا بشرط شيء فان لفظ العين مثلا موضوع تارة للعين الباصرة لا بشرط شيء واخرى للعين الجارية
لا بشرط شيء وبهذا الكلام ما سوى معاني لفظ العين **قوله الا بينه وبين ما هو وحده [illegible] أه** يعني انه يرد
لها معا مجتمعا بطريق الكل المجموعي لا الافرادي وفيه ما عرفت سابقا من انه خارج عن موضع البحث ومحل النزاع
اذ النزاع فيه انما يتحقق في الكل الافرادي لان المجموع مما لا وجه لذكره فيه **قوله والجواب انه [illegible]**
والغالب ان يقول ان كلام المستدل مبني على مقدمة مسلمة عند الخصم وهي جزئية الوحدة للموضوع له وبناء على ثبوت هذه
المقدمة يكون الاستدلال تاما لان المستدل صرح مراده بقوله الكل في ذلك بطريق الحقيقة انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
في معنييه بطريق الحقيقة بالاطلاق واحد وليس النزاع في الاستعمال بطريق المجاز وهو ان يحذف الجزء الذي هو الوحدة و
يستعمل اللفظ في الباقي بعد الحذف كما هو مختار الله ومراده من قوله مناقشة اذ غاية ما يلزم من قوله هو استعمال
اللفظ المشترك استعمالا مجازيا فيما بقي بعد الحذف وقد عرفت انه ان المستدل لا نزاع له في ذلك بل نزاعه
في انه لا يجوز استعمال المشترك استعمالا بطريق الحقيقة في معنييه بطريق الاطلاق واحد والعلم [illegible] [illegible] ذلك
فيلزم عليه ان يقول بتمامية الاستدلال فلا يمكن الجواب عنه فتدبر **قوله والمراد والمقبل [illegible] أه**
وفيه انه ان اراد من بعض الدلائل الدليل المطابقي يلزم الايراد في المشترك بالاطلاق واحد بمعنيان
مطابقيان له وذلك باطل باتفاق الخصم والمستدل ومن يقول بتعلقهما في جزئية الوحدة وان اراد من بعض الدلائل

ما [illegible]

ما بقي بعد القاء قيد الوحدة يلزم ان يكون استعمال المشترك فيما بقي بعد القاء القيد استعمالا في جزء الموضوع له لا في كل
الموضوع له واستعمال اللفظ في جزء مجاز اتفاقا وقد مر ان كلام المستدل في الاستعمال في تمام الموضوع له بنوا على
فرق بين الدلائل فيحق قول الله والجواب المناسب لمذهب المصنف عن الاستدلال المذكور هو الترديد بان يقال
ان اراد المستدل انه لا يجوز استعمال المشترك في معنييه بالاطلاق واحد بطريق الحقيقة فهو حق لكن في استعماله في معنييه انما يستعمل
فيهما بعد حذف قيد الوحدة عن كل واحد منهما ويستعمل فيما بقي بعد الحذف المذكور فيكون الاستعمال مجازيا والمناقشة
بانه الاستعمال لا يسمى استعمال المشترك في معنييه مناقشة لفظية وان اراد انه لا يجوز استعمال المشترك في معنييه بعد
حذف قيد الوحدة فهو باطل لانه لا مانع في الاستعمال في معنييه بعد الحذف استعمالا مجازيا في قبيل اسم الكل على الجزء الى غير
ذلك انتهى كلام الله بالاخرة لما الترديد المذكور يتكلف فتدبر والجواب بمنع الاستدلال بمنع المذهب الحق وهو القول
بعدم جزئية الوحدة فكذا اذ بناء هذا الاستدلال على مقدمة فاسدة وهي جزئية الوحدة لكل واحد واحد من المعنى الموضوع له
فتدبر بطلانه غير مرة **قوله مفرد أه** الى المفرد المخالف في جميع بمعنى ان قيد الوحدة والافراد وان كان لكل واحد من
المعنى الموضوع له المشترك في استعماله في معنيه يحذف الا القيد عن كل واحد من معنييه ثم استعمله فيما بقي بعد الحذف كما [illegible]
قوله لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أه اي الاستعمال المطلق اعم من الحقيقة والمجاز ونفيه ما [illegible] ان نزاع المستدل انه
مراد في الاستعمال خاص هو الاستعمال بطريق الحقيقة لا الاستعمال المطلق الاعم من الحقيقة والمجاز **قوله وذلك**
[illegible] أه اشارة بذلك لما البحث المذكور في قوله ويرجع البحث أه **قوله والحاصل** قال بعض الاعلام في
هذا المقام ان حاصل كلام المجيب الفرق بين المفرد الذي اتحد معناه كلفظ العلم والمفرد الذي تكثر معناه كالمشترك بان
الاول اذا ثني وقيل مسلمان لا تقبله هذه التثنية تكرير معنى لفظ المسلم بل يقتضيه تكرير ما صدق عليه معناه بخلاف المشترك
اذا ثني فانه يقتضيه تكرير معنى المفرد فانه اذا فرض اشتراكه بين شخصين بان يكون اسما لكل واحد منهما بوضع
على حدة ثم ثني وقيل زيدان فهذه التثنية تقتضيه تكرير معنى المفرد وهو زيد اذ المراد منه حينئذ ان ليس ان اللفظ يصدق [illegible]
واحد كما صدق على الفردين الذين بمعنى ثم كما في مسلمان بل التثنية زيد انما يكون لاجل تحصيل الجمع بين المعنيين [illegible]
له قبل التثنية فيكون تعدد المعنى المستفاد من التثنية في عدد معناه المطابق قبل التثنية فيقتضيه المشترك المفرد اللفظ تعدد
المعنى الموضوع له اولا قبل تجريده من التثنية والجمع فان قيل اذا كان ان يكون المعنى الموضوع له مستفادا من المفرد المشترك
قبل تجريده من التثنية والجمع فاين يلزم ان يكون معنيه من التثنية والجمع ما عساه يفعل ليس الامر كذلك لانه اذا قيل جاءني زيد مثلا
كون مشتركا لفظيا بين شخصين بعينهما من افراد الانسان فلا يلزم ان يراد العالم بوضع كل واحد واحد من

الاشخاص الاربعة بصورة التفصيلية لكن يجوز لا الزيد وفي مراد المتكلم بل واحد منهم او اثنان منهم او جميعهم
بناء على جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بلا فرق واحده كما ترى اذا قيل جاء زيد ان يجعل الجزم بان
مراد المتكلم اثنان منهم فرد ولا الزيد دون بالنسبة الى الاثنين ويبقى التردد في الزايد عليهما واذا قيل جاء زيدون
يزول التردد بالنسبة الى الثلاثة اشخاص بناء على ان اقل الجمع ثلاثة ويبقى التردد في الزايد عليها فعند هذه فايدة جعل
اللفظ المشترك مثنى او مجموعا فلا يكون عبثا ومع ذلك يمكن افادتهما تعدد المعنى الموضوع له على الافادة بالمفرد ذلك
كما قيل به **قوله بناء على جواز** من ان كلا من التثنية والجمع في قوة تكرير المفرد بالعطف لا انه في ان المعطوف عليه
والمعطوف متغايران لان الاصل في العطف التغاير فيحصل التعدد والكثرة في المثنى والجمع بسبب العطف وفيه
بحث لانه ان الكثرة بالفعل حاصلة بالعطف محقق بالمثنى والجمع ولا يمكن ذلك حاصلا بالفعل في ذلك الا
في المعنى المثنى والجمع **قوله الاستعمال المشترك** وهو استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بالحقيقة على ان الاستعمال
بالنسبة الى المفرد المشترك اللفظ بطريق الحقيقة غير جائز لان اعتبار قيد الوحدة في الوضع لا بناء على ما مر واما بالنسبة الى الاستعمال
بالنسبة الى المفرد على طريق المجاز مع وجود العلاقة المجوزة وهي علاقة الكل والجزء فلا يعقل نفيها ودليل المستدل فانه لا يدل
الا على البطلان لان المدعى فيه هو الحقيقة في المفرد وعلى هذا التوجيه لا يرد ما يرد على الكل **قوله وان قلنا فعد العدم** يتضح المرام
في هذا المقام يقتضي بيان الكلام فنقول ان النكرة الواقعة في سياق النفي لو اجمالا المشترك اللفظي في بيانها اللفظ لكن
يفيد عموم النفي لا تقرير ان النكرة الواقعة في سياق النفي يفيد العموم اي عموم النفي لا نفي العموم كما في نفي الايجاب
الكلي المستلزم للسلب الجزئي واما القسم الاول نحو لا رجل في الدار فان عموم النفي فيه انما هو باعتبار استغراق النفي وشموله
لجزئياته والافراد المندرجة تحت مفهوم الرجل فان مفهومه واحد لا كثرة فيه ولا تعدد كما لا يخفى ذلك المفهوم ولا
لم يكن مفهوما واحدا بل يكون مفهوما كثيرا اخص بل الكثرة والتعدد حقيقة وصف للجزئيات والافراد المندرجة تحته وكذلك
في الكل بالنسبة الى الاجزاء كالحيوان والناطق فان الانسان مثلا مفهوم واحد كلي وبالنسبة الى المفهوم الكلي كثرة وتعدد حقيقة
لما ذكرنا اتصاف بالكثرة والتعدد حقيقة انما هو للجزئيات والافراد المندرجة تحته وما يتوهم من ان الانسان مركب من الحيوان
والحيوان مركب من الاجزاء الكثيرة وبناء على ان جزء الجزء جزء يلزم في الانسان تحقق الكثرة فان التحقق فيه الكثرة يلزم
ان يكون موصوفا بالكثرة فكيف يكون ان الانسان امر واحد ليس فيه كثرة فدفع بان لا يلزم من كون الانسان مركبا
من الاجزاء ان يكون اجزاؤه متصفة بالكثرة اذ الموصوف بالكثرة حقيقة ليس الا الكل حقيقة والجزئية كثير الا

الاجزاء الكثيرة وما لا شك في ان الفرض من تلك الاجزاء الكثيرة ليس الا حقيقة واحدة من الحقايق وانواعها واحد انواع
الحيوان الا ترى ان البيت الواحد الموجود في الخارج مركب من الاجزاء الكثيرة كالحجر والمدر والجص الا ان السقف
ونحو ذلك تلك الاجزاء الانيات كونه بيتا واحدا من البيوت وبالجملة لكن كل بسيطا كان او مركبا امرا واحدا متصف بالوحدة
حقيقة وبالكثرة مجازا باعتبار جزئياته والافراد المندرجة تحته الموصوفة بالكثرة على حقيقة اذا عرفت هذا فنقول
لا خفاء ان مفهوم الرجل مفهوم واحد فاذا قيل لا رجل في الدار كان لفظ رجل نكرة واقعة في سياق النفي فيفيد
العموم ولا يمكن ذلك بدون التعدد والكثرة في النفي وهو ليس الا كثرة في نفس مفهوم رجل بل باعتبار جزئياته و
افراده والافراد المندرجة تحت مفهومه فلابد ان يكون العموم باعتبار ورود النفي على كل فرد فرد من الرجل ليصح
معنى لا رجل في الدار لا شيء من افراد الرجل في الدار ولا واحد من افراده فيها هذا بخلاف الايجاب والاثبات
فانه اذا قيل في الدار رجل لا يفيد العموم اتفاقا ولهذا المعنى يصح في الدار رجل واحد لكن ان هذا القيل وما
فاتضح مما ذكرنا ان عموم النفي في النكرة الغير المشترك لفظا نحو رجل الواقعة في سياق النفي لا يكون الا بالعموم في الايجاب
والاثبات هذا الكلام في القسم الاول واما القسم الثاني وهو ما يكون النكرة الواقعة في سياق النفي من المشترك اللفظي
نحو ليس عندي عين فلابد ان يفيد عموم النفي ايضا لان لفظ عين مثلا اذا قيل ليس عندي عين او لا عندي عين نكرة واقعة
في سياق النفي وقد عرفت انه قد تقرر واشتهر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم ولا يعقل عموم النفي
الا بتحقق الكثرة في النفي فلابد ان يتحقق عموم النفي بالنسبة الى عين متعددة ولا نقول ان معنى لفظ عين معنى
واحد كلي كلفظ رجل ليكون عموم النفي باعتبار كثرة الافراد المندرجة تحته كيف فانه يلزم حينئذ ان تكون من المشتركات
المعنوية بحث بل نقول ان تحقق الكثرة في النفي نحو لا عندي عين باعتبار كثرة المعاني الموضوع لها فحكم المعنى التعدد
هو كل واحد واحد من معاني العين وورود النفي على كل واحد واحد من معانيها موقوف على ان يراد من لفظ عين في نحو لا
عندي كل واحد واحد من معانيها المعروفة وهذا بخلاف الايجاب والاثبات نحو عندي عين فانه يفيد الايجاب الجزئي
دون الايجاب الكلي لان النكرة الواقعة في سياق الايجاب لا تفيد العموم فظهر مما ذكرنا ان عموم النفي المستفاد
من النكرة المشتركة لفظية الواقعة في سياق النفي لا يكون الا بالعموم في الاثبات لان مقتضى عموم النفي هو وقوع النكرة
في سياق النفي سواء كانت النكرة المذكورة من القسم الاول او من القسم الثاني فيحصل وقوع النكرة في سياق
النفي يحصل عموم النفي وبما ذكرنا شرحنا بطل ما قاله في قوله الخ فاذا لم يكن متعددا في ايجاب التعدد هذا
ما بينا في بحث والكلام لما ان منهاج الكلام وتبع على هذا البحث الا ان اكثر المعاصرين فقط

تريد تعليله بما اوردنا عليه قوله فالجواب ان الرحمة بمعنى [illegible] الخ قد ضعف هذا الجواب بما ورد على الصورة
فلا نعود بالاطناب قوله فيه ان التفرقة قوله يشترط فيه ان يشترط الرحمة والاتفاق [illegible] ما مر في الفصل
قوله واما فيما نحن فيه فلا فرق بين المعنى ما عد التفرقة وهو الشرط المجموع فالمعنى [illegible] بطريق الحقيقة
حتى كان مستلزما انما ذكرنا [illegible] الاطلاق وتعدده [illegible] وتقدير [illegible] تعدد الاطلاق [illegible] لا يجوز الا بارتكاب
الشرك اكثر من [illegible] الطريق الحقيقة [illegible] بالفرق بين تعدد الاطلاق حقيقة [illegible] تعدده
الحكم والاتفاق [illegible] الاول [illegible] قوله واما السجدة من الناس فوضع الجبهة الخ تقرير الاستدلال
على وجه لا يرد عليه الاشكال ان لفظ السجود مشترك لفظي كما يظهر من بعض كتب اللغة [illegible] من سجد خضع ومنه
سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض والاسم السجدة وسورة السجدة بالفتح [illegible] ومن سجود الصلوة
لان الخضوع اعم من ان يتحقق بوضع الجبهة او بغيره فالخضوع اعم من السجود [illegible] ان السجود بمعنى
الخضوع بمعنى التواضع والانقياد [illegible] قبول التأثير [illegible] والاوامر [illegible] قبول
الاتفاق وقبول [illegible] مشترك معنوي [illegible] بين وضع الجبهة على الارض والسجود
بهذا المعنى [illegible] الموجودات [illegible] الذين [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
[illegible] السجود بهذا المعنى [illegible]
[illegible] السجود بهذا المعنى [illegible] الكفار [illegible] قبول الوجه [illegible]
[illegible] ان [illegible] السجود [illegible]
[illegible] وضع الجبهة لتعظيم الله تعالى [illegible] الناس [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الحقيقة [illegible] السجود بالاطلاق واحد [illegible]
بالاطلاق واحد [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] فان الصلوة من الله [illegible] الرحمة [illegible] الملائكة
طلبها او الاستغفار [illegible] مشترك [illegible] بالاطلاق واحد [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] بالاطلاق واحد قوله [illegible] اعلم ان الوجه [illegible] الابحاث [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الابحاث [illegible]

على عبارة الشارح المذكورة كما يظهر بالرجوع اليها ثم بعد ذكر الدليلين المذكورين [illegible] الا ان معنى السجود في الكل
واحد وهو غاية الخضوع وكذا في الصلوة وهو الاعتناء باظهار الشرف [illegible] الا ان السجود [illegible]
بمعنى الخضوع لا بمعنى غاية الخضوع [illegible] الخضوع [illegible] السجود [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] قبول التأثير [illegible] الالهية [illegible] الخضوع بهذا المعنى [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] الناس [illegible] فلا بد ان
السجود [illegible] الناس [illegible] وضع الجبهة لتعظيم الله وعبوديته [illegible] السجود [illegible] الناس
[illegible] الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب [illegible] السجود على
[illegible] السجود [illegible] الخضوع [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وضع الجبهة لتعظيم الله [illegible] السجود [illegible] وضع الجبهة
على الارض [illegible] الشرعية [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] السجود بهذا المعنى [illegible] الناس [illegible] الاسلام [illegible] سيد الانام عليه و
على آله الاف تحية وسلام [illegible] الاصنام والشمس والقمر [illegible] السجود [illegible] وضع الجبهة للتعظيم
[illegible] اهل اللغة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] السجود [illegible] الناس على السجود [illegible] وضع الجبهة على الارض لتعظيم الله
[illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible] الشرعية [illegible] قوله
وهو الاعتناء باظهار الشرف الخ [illegible] شرف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الله وملائكته [illegible]
شرف النبي [illegible] الشرف [illegible] الصلوة [illegible] مشترك بين الله وملائكته فلا بد من حمل
لفظ الصلوة على [illegible] بالاطلاق واحد [illegible] الكتاب او السنة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible]
في الاية [illegible] المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible] قوله الاولى بتقدير فعل الخ وفيه ان ارتكاب الحذف والتقدير [illegible] المحذوف [illegible]
خلاف الاصل لان الاصل في الكلام [illegible] الكلام عدم الحذف فلا يجوز الحمل [illegible]

علاقة بالدليل وليس فيما نحن فيه دليل دال على ارتكاب خلاف الاصل لانا اثبتنا جواز استعمال المشترك في معنييه
بالاطلاق واحد وبالتبادر الاثنين بالارادة والتبادرين فلم يبق داع لارتكاب خلاف الاصل في الكلام رب العالمين
قوله [illegible] المجاز المتعلق راجع الى المقدر والضمير المرفوع المستتر راجع الى المذكور
ومعلوم في البطلان يعني ان قوله ليس له [illegible] متعلقان بحسب المعنى ليس [illegible] المقدر [illegible] المذكور
مثل المحذوف من حيث المعنى فلاجل هذه القرينة والمماثلة المعنوية حذف المقدر بقرينة المذكور فكان ان [illegible] بيان لنا
[illegible] ويتوجه عليه ما بقي في الشهود تحت العرش ثم النقش لان [illegible] باب الجواز لا يقال بل ارتكاب حذف في المجاز
الا لداع ودليل وليس فليس فليعلم ان المذكور لما كان مثل المحذوف بحسب المعنى فلاجل ذلك حذف المقدر بقرينة
المذكور قوله [illegible] نحن بما عندنا وفيه ان ارتكاب الحذف في قول الشاعر لداع وضرورة لان قوله نحن
مبتدأ وخبره يجب ان يكون جمعا [illegible] المقدر [illegible] المذكور [illegible] لا يصح ان يكون خبر الفعل المذكور خبر الاثنين
وقد يخبر بنحن عن واحد [illegible] الكلام [illegible] ان الكلام اذا لم يكن تاما الا بارتكاب الحذف كما في
البيت المذكور وجب ارتكابه واما اذا كان تاما بدون حذف كلمة الاثنين الشريفين فارتكابه غير صحيح لظهور
[illegible] الاثنين الشريفين باب المذكور [illegible] الفارق قوله [illegible] اللفظ [illegible] لفظ [illegible]
واللفظ [illegible] قوله [illegible] جائز [illegible] يعني لا خلاف في ان المشترك اذا وقع مكررا جاز ان يراد به
[illegible] معنى غير المعنى الذي اريد به اولا وفيه ان هذا الانزاع فيه بل النزاع في انه هل الداعي لارتكاب [illegible]
الاولى و[illegible] الثانية فان [illegible] ارتكاب [illegible] موقوف على ارتكاب الحذف الذي هو خلاف الاصل [illegible]
داع [illegible] قوله [illegible] يعني [illegible] استعمال لفظ [illegible] العينين وكذا استعمال [illegible]
[illegible] العينين [illegible] الاستعمال بطريق الحقيقة لان الاستعمال [illegible] واستعمال المشترك في معنييه
الحقيقيين بالاطلاق واحد [illegible] بالاثر [illegible] ان [illegible] الحقيقي
للفظ وكذا [illegible] المعنى المجازي وكذا [illegible] الالفاظ [illegible] بين معنيين [illegible] المشترك
[illegible] لا [illegible] بالاستدلال [illegible] المشترك بالنقل عن اهل اللغة وقد اثبتنا سابقا بالنقل عن اهل اللغة
كون لفظ السجود [illegible] حقيقيين [illegible] الجمهور [illegible] السجود في الاية
الكريمة على العينين المذكورين بالاطلاق واحد [illegible] المقام [illegible] لفظ السجود [illegible] على العينين في
الاطلاق واحد [illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible] ارادة الجميع [illegible] توضيح المرام

ان الاشتراك [illegible] ان المشترك [illegible] في جميع معانيه عند التجرد عن القرينة [illegible] السجود والصلاة في الاية
مستعمل في معنيين حقيقيين [illegible] ان الظهور [illegible] معنييه الحقيقيين [illegible] القرينة الموجبة للظهور الدالة
على الارادة [illegible] العينين الحقيقيين [illegible] عند التجرد عن القرائن كما هو المدعى وفيه ما حققنا سابقا
من ان [illegible] التجرد عن القرينة هو التجرد عن القرينة المانعة للظهور في الجميع [illegible] القرينة [illegible] بالبعض
لا القرينة المقوية المؤكدة للظهور في الجميع فان المشترك المقرون بهذه القرينة [illegible] الجميع [illegible] الظهور
[illegible] للظهور كما في المقام [illegible] عند التجرد عن قرينة التخصيص [illegible] الجميع واذا قرن بها زال الظهور في الجميع
تلك القرينة واما اذا قرن بقرينة مقوية مؤكدة للظهور في الجميع [illegible] القرينة [illegible] الجميع
[illegible] تلك القرينة [illegible] ان القرينة على ارادة الجميع [illegible] القرينة المقوية
للظهور [illegible] القرينة [illegible] تخصيص المشترك ببعض معانيه [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] الاية
وقد زلت فيها اقدام افهام كثير من اولي الالباب قوله والخلاف في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي
والمجازي [illegible] يعني ان محل النزاع [illegible] استعمال اللفظ في المعنيين بحيث يكون كل واحد
منهما [illegible] الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي كما في المشترك [illegible] لفهم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في المقام [illegible] الخلاف [illegible] فهم المعنى
المجازي [illegible] القرينة وعدم [illegible] فهم المعنى الحقيقي [illegible] بالوضع [illegible] بالوضع [illegible]
المجاز [illegible] القرينة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي مع
[illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible] المجازي [illegible]
اعتبار القرينة [illegible] الاختلاف [illegible] ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي [illegible] لفظ واحد في اطلاق واحد [illegible] الشيخ [illegible] والسيد [illegible] القرينة [illegible] الاختلاف
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] ارادة المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] لفظ [illegible] الاطلاق واحد [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الحقيقي [illegible]

ان يكون القرينة الدالة على المعنى المجازي غير مانعة عن المعنى الحقيقي ومن ثمة عدم جواز ان القرينة المتوقفة عند علماء البيان
اي الصارفة المانعة عن المعنى الحقيقي فتدبر **قوله لكنهم على انه مجاز اه** اي في كل واحد من المعنى الحقيقي والمجازي
مجاز وتبعه كثير الشراح رحمهم الله تعالى بقوله واحتجوا لكونه مجازا اه **قوله باعتبارين** اي باعتبار المعنى الحقيقي حقيقة وباعتبار
المعنى المجازي مجاز لانه باعتبار المعنى الحقيقي الذي هو مجاز كما ذهب اليه الاكثر وتبعه الشراح رحمهم الله تعالى في رد هذا القول بقوله
واحتج القائل لكونه حقيقة ومجازا بان اللفظ اه **قوله فان من شرط المجاز الخ القرينة المانعة** وفيه نظر لان
فيه ان هذا الاشتراط ليس امرا اتفاقيا بل مختلف فيه والا لما وقع الخلاف من ثقات الاسلاف كالسيد والشيخ في جواز ارادة
الحقيقة والمجاز من لفظ واحد في اطلاق واحد ووقوع الخلاف فرع تحقق الخلاف في كون المجاز مشروطا بالشرط
المذكور كما لا يخفى واما ما ذكره بقوله وبهذا ثبت اهل البيان اه فان اراد منه ان اكثر اهل البيان قالوا به فلا
فيه لان الاكثرية لا تنافي وقوع الخلاف وان اراد ان الكل قالوا به فهو في حيز المنع كيف لا فان السيد
من فحول العرب وبلغائهم وهو لا يقول بكون المجاز مشروطا بهذا الشرط وكذا الشيخ من العلماء العارفين بفنون
العربية ولا يقول بالاشتراط المذكور وكذا اكثر جماعة القائلين بجواز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ
واحد في اطلاق واحد ولم احد ان اقول انهم لم يبلغهم ما قاله اهل البيان من ان المجاز مشروط بالشرط
المذكور فتدبر **قوله ولزم منافاة الشيء ملازمه لان الشيء** المراد من الملزوم المجاز والمراد من المنافاة القرينة
المانعة والمراد من الشيء الموضوع الحقيقة توضيح المرام في المقام ان المجاز لما كان بزعم المستدل مشروطا بنصب قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة يكون ملزوما والامر كذلك الامر منافيا للحقيقة غير مجتمع معها في الارادة وذلك الامر اللازم
للمجاز المنافي للحقيقة هو القرينة المانعة واذا كان اللازم للمجاز منافيا للحقيقة لزم كون الملزوم الذي هو المجاز منافيا
لها ايضا كما لا يخفى لانه لو لم يكن المجاز منافيا للحقيقة لجاز اجتماعه معها في المفروض ان اللازم اي منافيا لها ولا يجتمع
معها فيلزم تحقق الملزوم الذي هو المجاز بدون اللازم الذي هو القرينة الصارفة عن الحقيقة فقد ظهر ان المجاز لا
يجتمع مع الحقيقة فلا يجوز ان يراد من لفظ واحد في اطلاق واحد معنى الحقيقي والمجازي بناء هذا الاستدلال على الا
شتراط المذكور وقد عرفت ما فيه **قوله وحجة المجوزين اه** اي المجوزين للقدر المشترك الا ان فيه بين الفريقين
الحاصل جواز استعمال اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد وانما نفيه ذلك لا ادرك المجوزين
لا على الجواز المذكور على ما ذكره الشراح رحمهم الله تعالى بقوله ثم اختلف المجوزون اه افترقوا فرقتين فهذه حجة في القدر المشترك

الاتفاقية لان في مذهب كثير منهم الاكثر من القائلين بكونه الاستعمال مجازا والاقلين القائلين بكونه حقيقة و
مجازا باعتبارين رحمهم الله تعالى **قوله لم يمتنع اجتماع الارادتين** الحكم بعدم الامتناع المذكور مبني على عدم
كون المجاز مشروطا بنصب قرينة مانعة لان القائلين بجواز ارادة المعنيين في اطلاق واحد لا يكونون الا قائلين بعدم
كما مر **قوله وهو الكل مجاز اه** اي ذهب الاكثرون القائلون بكون ذلك الاستعمال مجازا في المعنى الحقيقي بناء
بان المجاز معناه استعمال اللفظ في غير ما وضع له ونحن فيه كذلك لان المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ بازائه
هو المعنى الذي لا يكون معه المعنى المجازي داخلا فيه والمعنى المجازي داخل في مجموع المعنى الحقيقي والمجازي الذي استعمل فيه اللفظ
كما هو المفروض اذ المفروض استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا في اطلاق واحد فيكون استعمال اللفظ
المجموع من حيث المجموع مجازا لا حقيقة لانه لم يوضع له اللفظ كما لا يخفى اقول في هذا الاستدلال غفلة او تغافل
عن الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي ومحل النزاع كما ذكرنا هو الاول وما ذكره المستدل هو الثاني فيكون خارجا عن
محل النزاع توضيح المرام في المقام ان هنا معان ثلاثة الاول المعنى الحقيقي والثاني المعنى المجازي والثالث المعنى
المركب منهما وهو ايضا معنى مجازي كما افاده المستدل ومحل النزاع هو ان يراد من اللفظ في اطلاق واحد كل
واحد واحد من المعنى الحقيقي والمجازي بطريق الكل الافرادي لا ان يراد منه المعنى الثالث وهو الكل المجموعي الحاصل
من تركيب المعنى الحقيقي والمجازي ويكون المعنى المجازي داخلا فيه دخول الجزء في الكل فان هذا خارج عن محل النزاع
كما ذكرنا وسيصرح به الشارح رحمه الله تعالى بقوله بل يريد به حمله على المجازية اه فقوله وهو الآن داخل اه ان اراد ان المعنى المجازي
داخل في المعنى الموضوع له فهو باطل لان المعنى المجازي كما هو مجاز خارج عنه وان اراد انه داخل في المعنى الثالث
المركب من المعنى الحقيقي والمجازي دخول الجزء في الكل فالدخول بهذا المعنى صحيح لكنه خارج عن محل النزاع كما مر اللهم
الا ان يقال انه داخل في المعنى المراد دخول الجزئي في الكلي بناء على ان المعنى المراد هو كل واحد من المعنيين الحقيقي و
المجازي بطريق الكل الافرادي فيكون كل واحد واحد من المعنيين مرادا وداخلا في المعنى المراد دخول الجزئي تحت الكلي
لان المعنى المراد كلي منحصر في فردين كل واحد من المعنى الحقيقي والمجازي بطريق الكل الافرادي لكن يلزم على هذا ان يكون الاستعمال
في المعنى الحقيقي حقيقة وفي المعنى المجازي مجازا كما هو مذهب القائلين بكونه مجازا وحقيقة في المعنى الحقيقي الا كما
ذهب اليه الاكثر ومن تبعهم فتدبر **قوله جواب الا ان نفي الجواز اه** توضيح المرام ان الا في
لا صالح الجواز ذكره الشراح رحمهم الله تعالى في حجتهم ما يكون جوابا رافعا لحجة الذي ذكره المجوزون لاثبات اصل الجواز في ان

ثم ان المجاز مشروط بنصب قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يمكن بين ارادة المجاز وارادة الحقيقة منافاة ومعاندة
وبهذا يندفع ما ذكره المجوزون لاثبات المطلوب من انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز منافاة
وفيه منع الاشتراط المذكور كما مر اه **قوله واما الحجتان الاقربان** ومنها ما ذكره بقوله واحتجوا لكونه مجازا اه وما
ذكره بقوله واحتج القائل لكونه حقيقة ومجازا اه وحاصل الكلام ان تمامية الحجتين الاقربين تتوقف على تمامية
الاولى لانه وقد مر ان استدلال المانعين ما به منعها ويبطلها فبعد ابطال الحجة الاولى المذكورة تبطل الحجتين الا
خريين [illegible] اصل الجواز التي تفرع عليها الحجتان الاقربان لا كلام في بطلانهما لان ابطال الاصل مستلزم لا
بطال الفرع فهذا ابطال مراده [illegible] وقد عرفت ما فيه [illegible] ما سبق في المشهور [illegible]
فابطل اولا الحجة الاولى التي هي الاصل ثم قال ان ابطاله مستلزم لبطلان الفرع **ومنها حجة على مجازيته** يعني ان الكلام
ما يرد على الحجة الاولى وعلى الحجة الثانية يرد على الحجة الثالثة ايضا مع زيادة وهي انهما فرعا على محل النزاع كما بيناه سابقا بما
لا مزيد عليه **قوله لشمول المعنى الحقيقي** اي لشمول الكلي للجزئي لا لشمول الكل الجزئي كما في [illegible] **قوله فكانا**
اللفظ المستعمل يعني ان المانع لتعدد الاستعمال يجوز ارادة المعنى المجازي اي ما شمول الكلي للجزئي وذلك [illegible]
معنى مجازي ايضا مركب من الحقيقي والمجازي الاول فهو معنى ثالث مركب منهما والمسمى بعموم المجاز والمانع لتعدد الاستعمال
اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي فيه لا يمنع عموم المجاز بل يجوزه لقائل ان يقول ان الدليل [illegible]
تم لدل على نفي عموم المجاز ايضا لان حاصل دليله التعاند والتنافي بين ارادة المعنى الحقيقي والمجازي بناء على ان
المجاز مشروط بنصب قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة واذا كان حال المجاز عنده هكذا يلزم عدم جواز ارادة معنى مركب
من المعنى الحقيقي والمجازي للزوم اجتماع المتنافيين لان ارادة الكل وهو المعنى الثالث المركب من المعنى الحقيقي و
المجازي مستلزمة لارادة الاجزاء فتم ارادة ذلك المعنى المركب ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا مجتمعا فيلزم
ذلك اجتماع المتنافيين كما يظهر بالتامل الصادق **قوله وحذف الوحدة** اشارة الى ما هو مختاره من كون قيد الوحدة جزءا
للمعنى المطابقي وقد مر ما فيه **قوله فتعاند حينئذ** [illegible] تعانده راجع الى ارادة المجاز [illegible] لازم الموضوع
قوله منافاة اه بيان لقوله حينئذ يعني الجهة الاولى من الجهتين هي منافاة ارادة المجاز للوحدة المعتبرة الموضوعة
في الموضوع له والجهة الثانية لزوم القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة في المجاز لا يخفى عليك ان التحقيق الذي ذكره
المحقق بقوله والتحقيق عندي في هذا المقام اه موقوف على امرين احدهما كون الوحدة جزءا للمعنى الموضوع له وقد عرفت
بطلانه فكيف يكون التحقيق موقوفا على الامر الباطل والموقوف على الباطل باطل وثانيهما كون المجاز مشروطا بنصب قرينة مانعة

صارف عن

صارفة عن الحقيقة وقد عرفت انه ليس بمسلم الثبوت والموقوف على الامر الغير المسلم الثبوت غير مسلم الثبوت فقد بر
قوله لا تعانده اي لا تعانده القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ارادة المعنى الحقيقي الذي [illegible] وحذف عنه قيد الوحدة
لان المعنى الحقيقي ينتفي بانتفاء جزئه الذي هو الوحدة فالمعنى بعد الحذف ليس تمام المعنى الحقيقي بل جزؤه فيكون معنى مجازيا
والقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده لانها معاندة لتمام المعنى الحقيقي لا لجزئه وفيه ان المقصود كون المجاز لازما
لقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي كما اذا قيل رأيت اسدا يرمي فقيد يرمي صارف عن ارادة المعنى الحقيقي للاسد سواء حذف
عنه قيد الوحدة ام لا فان هذه القرينة مستلزمة لكون المراد من الاسد الرجل الشجاع بحيث لا يجوز ارادة الحيوان المفترس
منه سواء اخذ معه الوحدة ام سلبت عنه ولعل لهذا صرح بعض الاعيان بمنع الاستعمال [illegible] في المعنيين
المجازيين ايضا وكان المحقق تغافل عن هذه الدقيقة فقال ما قال **قوله فهو في هذه الصورة اه** اي المعنى الباقي بعد حذف الوحدة
عن المعنى الحقيقي فانه باعتبار المعنى الباقي بعد حذف الوحدة مجاز وكلامه هنا اشارة الى المقام الذي يكون الكلام فيه وهو
استعمال اللفظ الواحد باطلاق واحد في المعنى الحقيقي والمجازي يعني ان كلامه في ان المشترك كما لا يجوز استعماله في اكثر من معنى
واحد باطلاق واحد بدون حذف الوحدة عن كل واحد من معانيه المتعددة فالمعنى المتعدد الذي يستعمل فيه المشترك هو المعنى الباقي
بعد الحذف فلذلك استعمال اللفظ في المعنى المجازي والحقيقي لا يجوز الا بعد حذف قيد الوحدة عن المعنى الحقيقي
فيكون المستعمل فيه اللفظ هو المعنى الباقي بعد الحذف هذا بيان كلامه وقد عرفت ما فيه مفصلا ولا تغفل عما اوردنا عليه
انفا من ان حذف الوحدة لا يجدي كما ثبت بقولنا رأيت اسدا يرمي **قوله لعل المانع في الموضعين اه**
اي المانع جواز استعمال اللفظ الواحد وارادة المعنى المتعدد منه في اطلاق واحد في الموضعين الذين احدهما استعمال المشترك
وارادة المعنى المتعدد منه في اطلاق واحد وثانيهما استعمال اللفظ الواحد وارادة معناه الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد
فهذا المانع في الموضعين انما يمنع على اعتبار الافراد الذي هو الشق الاول من الترديد الذي ذكره المحقق بقوله ان اراد
بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ تمام الموضوع له اه وحاصله ان المانع انما يمنع على ان [illegible] الشق
الاول من الترديد [illegible] في الموضعين المذكورين [illegible] على التقديرين
[illegible] **قوله ولهذا صرح** اي الكلام المانع يعني اختيار المستدل الشق الاول من الترديد الذي ذكره [illegible]
[illegible] **قوله ومعه اه** [illegible]
على التقديرين ان منع الجواز وان كان واردا في الموضعين [illegible]
بلا قيد الوحدة [illegible]

لفظية اذ المراد نفس الصيغة لم يعن لا بقاء الكلام ولا بنفوذ الا اثره ذكره هناك فارجع اليه ولكن جائك ملاوة

هناك **قوله وقد مر** اي سابقا وكرنا ان الامر ورد ومع لجوازه في الموضعين على التقدير افتراق الشق الاول الازم والمزيد

المذكور في كلام الكم **قوله بل اضعف القول** الثالث هو قول الجويني الاقلين وقد مر سابقا في بحث الاشتراك تقويته

وتفرقه فارجع اليه بل الظاهر انه في مبحث التضعيف **قوله ان المعنى الحقيقي لم يوجد بكماله** اذ البيان ظهور الضعف الذي

ادعاه وفيه امر لتبعيد **قوله وان اريد البعض** ربعض التابعين ونعت فيه الوجه غير المعنى الحقيقي الركين المذكور في

والتابع زعم الكم **قوله الاوامر الادامر** انه ان لفظ الامر جمع الامر بمعنى الصيغة فقط وان تلقا ذلك لان لفظ

الامر بمعنى يطلق على الفعل المقابل للقول ان الحدث الواقع من الفاعل كما يقال امر فلان مستقيم والمراد فعله وطريقه

وشانه والاوامر المعنى يجمع على الامور وعن التفصيل وبيان الفقهاء ان جمع بعض الفعل على الامور ليس حقيقة والكل

في قوله تعالى العجبين من امر الله بمعنى الفعل المقابل للقول اي فعله وقطعه وكذا الامر في قوله تعالى وما امر فرعون

برشيد اي فعله وتقوله في التنبيه والتسليم هذا امر اليه اي عله وفعل من لا يرى قضاء ويطلق على غير من الله كالشان

والارادة والشان والشيء العجيب الحادث نحو قوله تعالى مسخرات بامره وما امر الا كلمح بالبصر وقوله تعالى حتى اذا

جاء امرنا وفي نحو جرى عليه امر بالجملة فالبحث في الامر يقع تارة في لفظه وبعض الاقوال الذي على الطلب كما يقال

الامر بعد الحظر للاباحة وفي فرض نفي كالبحث عن ان الامر هل هو حقيقة بالوجوب والندب في الثاني ولا بالمثل

تعرض بيان الا انها منقول الاشتراك في تكرار الامر او الامر بين القول المخصوص وهو صيغة افعل حقيقة في نوع

الطلب فيكون حقيقة في غيره من المعاني العلاقة اي العلاقة بين الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا نزاع

في الاول وانما الشان في انه لو كان لازم الاشتراك انتهى والسيد المرتضى وابو الحسين البصري وبعض الفقهاء انه حقيقة

في الفعل المقابل للقول ايضا فيكون مشتركا لفظيا وحجتهم على الاستعمال كما هو طريقة السيد وفيه ان الاستعمال اعم من

الحقيقة لانه يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا دلالة للعام على الخاص فلعله من بين الدلالات الثلث فكان

من قبيل اللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز وقد ثبت في بحث الدوران ان اللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز يحمل على المجاز

دون الاشتراك وعن الحاجب انه القول المخصوص والفعل والشان والشيء والطريق وعن الامدي انه مشترك بين الشيئين

القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل في القدر المشترك بين الشيئين او الموجود او الشيء وقيل هو الفعل

لانه اعم من ان يكون بالدليل او غيره وعن البغدادي انه مشترك بين القول المخصوص والارادة النفسية على الوجوب

بحث الامر الاول

الافعال في الاقوال

الافعال في الاقوال بحسب قوتها او انها تكون مجازا في غيره وان ما ذكر كونه حقيقة القول المخصوص اتفاقا كما ذكر وجب

والندب والتخيير وشروط المفعول مما تبين انه قد اشتهر بينهم كونه موضوعا للقول المخصوص بخصوصه وعدم صحة سلب

الاطلاق عنه وصحة الاشتقاق من اللفظ المذكور وصحة الايراد الاطلاق عليه فتلخص بما ذكرنا وجه في كونه

حقيقة القول المخصوص ولما كان كونه مجازا اولى من غيره لزوم الاشتراك المرجوح بالنسبة الى المجاز وعدم الاطراد

في غير القول ولو من علائم المجاز وعدم صحة الاشتقاق من اللفظ المذكور فلا يبقى كما ذكر والشارب انها لمّا

وصحة سلب الاطلاق عنه بان يقال ما امر فلان بل فعل شيئا كما انه جمع الامر بمعنى الفعل على الامر بمعنى القول الذي

ليس بحقيقة قطعا فان الاول امور والثاني اوامر كما ذكر تنتقض بنا الكم وجوه صحة ودليل الاشتراك اللفظي

قد مر مع جوابه واما المعنوي فدليله ان اللفظ قد استعمل في المعنى المختلف مع وجود الجامع بينهما فالاصل ان يكون

حقيقة في القدر المشترك بينهما ويأتي جوابه في بحث صيغة افعل اذا عرفت هذا فاعلم ان عبارات القوم في تعريف الامر

القولي مختلفة فاكثر المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه ومنهم من قال انه صيغة افعل بارادات ثلث

ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال ومنهم من قال انه ارادة الفعل ومنهم

والقول الذي ذكره الاشاعرة انه القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وفيه دور وهو طلب الفعل بالقول

على جهة الاستعلاء وغيره من الاقوال وكيف كان فيشترط في الامر القولي الاستعلاء في الامر بان يكون طلبه على

من المامور ولا يكفي مجرد علوه بل يمكن ان يعتبر الاستعلاء كاف فقط وان كان الامر سافلا وعند الحاجب

في الفرق بينه وبين السؤال والالتماس والدعاء وما ذهب اليه الاشاعرة والمعتزلة من اشتراط العلو لم يكتفوا بمطلق الاستعلاء

والفرق بين العلو والاستعلاء وان لم يشترطا فيه فيشترط في الامر ان يكون الالتماس والدعاء والتمني

والزجر امرا وهو باطل قطعا كما صرح به التفتازاني في مواضع من اشتراط الاستعلاء الاول انه اذا طلب العالي من السافل

على سبيل الاستعلاء انه بعد امرا ولا قال امرته ولا ما طلبه مامورا ولو كان ان يرد العلو كان كما صح ذلك ومابقي

من انه استعمل الامر بلا استعلاء كما في قوله تعالى فماذا تأمرون وقول عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني

فالاستعمال اعم من الحقيقة فلا يصح الاستدلال به على ان الامر عند الاكثر فيه الامر الاول المذكور وعليه بان الامر في الثاني

المذكور والثالث كما نص عليه الكشاف فجمع البيان في الشيء المشهور ان الاجماع الذي ادعاه بعض الائمة على

الاول فيه الامر ان الفعل على سبيل الاستعلاء لا الاكتفاء بمطلق الاستعلاء وان لم يتحقق العلو فان الادعاء ذات الاستعلاء

على وجه الاستعلاء الفعل صدق انه امر وقد يصح سلبه عنه عرفا وان كان نهي عنه فسر زوال الضيق لا ثباته كون الاطلاق

حقيقة اذ لم يؤكده قالهم **قوله ما يعم** نحو يفعل وكذا الاسماء المتضمنة لفعل الامر نحو صه ورويد ونزال و

عليك زيدا والاخبار المتضمنة للامر نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن والوالدات يرضعن وانما لم يقل والامر للوجوب
مع ما فيه من الاختصار المندوب والمندوب ليس مأمورا به عندنا نظرا الى ان الامر الشايع في الاغلب ورود الصيغة فيه
ويفضي وكونه والامر كذلك ... ونحن مأمورون بكذا اذا اريد ندبا قوله حقيقة في الوجوب فقط عند الجمهور قال في العدة
اعلم ان هذه الصيغة التي هي قول القائل افعل وضعها اهل اللغة للاستدعاء للفعل وفي الغالب افعل يعرف معانيها باعتبار الرتبة
فتسمى اذا كان القائل فوق المقول له امرا واذا كان دونه سمي سؤالا وطلبا ودعاء وقد تستعمل في غير الاستدعاء
الفعل في التهديد نحو قوله واستفزز من استطعت وقوله اعملوا ما شئتم وفي الاباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا ونحو قوله
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا الا انه مجاز في ذلك وفي الوجوب كانت مجازا فارغة عن ... ما وضعت له انتهى اعلم
ان القوم ذكروا لصيغة افعل معاني منها الايجاب والندب والاباحة والتهديد والارشاد والامتنان والدعاء و
الامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية والتمني والاحتقار والتكوين ... الاول ... في
ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصوليين اتفقوا على ان الصيغة ليست حقيقة في كل هذه المعاني لان اكثرها انما استفيد
من قرائن خارجية ولا مجاز في الكل بل انها حقيقة في البعض وقد اختلفوا في تعيين ذلك البعض فذهب الجمهور كما
نقل صاحب ... الى انها حقيقة في الوجوب فقط وحكاه الشيخ والشارح العميدي عن جل الفقهاء وقوم من المتكلمين
وفي المعالم عن اكثرهم وفي التمهيد عن اكثر المحققين ثم الاكثرون على عدم الفرق بين الايجاب والوجوب في التعيين
في هذا الباب ... بعد ان ذكر في عنوان البحث الوجوب صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كما ان
والشيخ لم يذكر ... في هذا الباب الا لفظ الايجاب ... الشرح على الوجوب وعند المحقق في
هذا الامر فقال لفظة افعل للوجوب وعن آخرين انه للايجاب وهو اختيار الشيخ وكذا العميدي فيما نقل
وزعم بعضهم انها حقيقة في الايجاب دون الوجوب وفرق بينهما بان الايجاب دلالة الامر على ان الامر يوجب
الفعل المأمور به والوجوب دلالة الامر على ان المأمور به صفة الوجوب وهذا الفرق ... الغزالي في
الاشارة قوله وقال قوم ايضا من المتكلمين والفقهاء والشافعي في احد قوليه قوله وقيل هي للطلب الراجح المشترك
بين الوجوب والندب ونسبة القول الى العلامة في النهاية والجوهري قوله وقيل هي مشتركة بين الامرين وعن
السيد شرح ما عزى اليه الشيخ المحقق والعلامة والعميدي ومع هذا ... لان الذي صرح به السيد في الذريعة انها للوجوب
والاباحة لا للوجوب والندب كما عزى اليه لكن ذكر بدل الوجوب الامر ... فيها اختلف الناس في صيغة الامر

فذهب الفقهاء كلهم واكثر المتكلمين الى ان للامر صيغة مفردة مختصة به متى استعملت في غيره كانت مجازا وهي قول القائل
لمن دونه في الرتبة افعل وذهب آخرون الى ان هذه اللفظة مشتركة بين الامر والاباحة وهي حقيقة فيهما مع الاطلاق ولا
يفهم احدهما وانما يفهم المراد من صاحبه بدليل وهو الصحيح ثم اخذ في الاستدلال الى ان صار اليه فقال ان هذه اللفظة مستعملة
بلا خلاف في الامر والاباحة في التخاطب والقرآن والشعر قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهو امر وقال
سبحانه واذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح لذلك وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فان الانتشار مباح الى آخر ما
قال وبالجملة ليس في كلامه في الذريعة ما عزى اليه هؤلاء الاعاظم وهم ادرى بما قالوا وعزوه اليه قوله وتوقف في الامرين
قوم والتوقف على ما ذكره العميدي للاشعري والقاضي ابو بكر والغزالي قوله وقيل مشتركة بين الثلثة الوجوب والندب والاباحة
هذا هو القول الذي بعده حكاه الحاجبي في المختصر وشارحه والعميدي وصاحب التمهيد لكن لم يعرف بعده قائله قوله وقيل
قوم الخ وهذا القول ايضا مشهور عند الفريقين والقائل مجهول ونسبه الحاجبي في المختصر الى الشيعة افتراء عليهم قوله
وقيل مشتركة بين امور اخر ان صيغة افعل استعملت في امور كثيرة منها الاشتراك بين ... الوجوب والندب والاباحة والتهديد
والتنزيه حكاه الشهيد في التمهيد وحكاه ... ايضا الآخر منها الاشتراك بين الاحكام الخمسة الوجوب والاباحة ومنها
الاشتراك بين الوجوب والارشاد ومنها الاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة والارشاد والتهديد
ومنها ان امر الله تعالى للوجوب وامر الرسول للندب وبالجملة فقد عد في المنية نحو عشر قولا وانما لم يذكرها
لشذوذها وضعفها ومنها تعلم ان ما ذكره العلامة في النهاية من ان النزاع وقع في كونه للوجوب او الندب او الاباحة
او التنزيه او التحريم اشارة الى الاقوال التي فيها العمدة والكثرة ... ما شذ منها لعدم الفائدة في التعرض لنقله
فتدبر قوله لنا انا نقطع بان السيد الخ منقح المرام في المقام ان الوجوب هو المتبادر من الصيغة في العرف العام و
قد مر ان التبادر دليل الحقيقة فبهذا تثبت الحقيقة العرفية وبضميمة اصالة عدم النقل تثبت اللغوية فيتم المطلوب
وان كنت في ريب من صدق المقدمة الاولى فانظر الى العرف ترى ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا ولم يفعل عده
عاصيا وذمه العقلاء وعابوه وان لم يكن هناك قرينة سوى الصيغة حسن ذمه وتوبيخه بمجرد ترك الامتثال ومخالفة الامر
فلو اعتذر ... واعرض عن ذلك اعتبوا عليه وانكروه وقالوا انه خالف امر مولاه وترك امتثال امره فلو كان فهم الوجوب
من القرينة لانتفى ذلك ... لا جاز منهم ذلك ... قوله ... ان ... الذم
عرفا ... في الجواب عن احتجاج السيد بقولنا انا بينا ان الوجوب هو المتبادر من اطلاق الامر فظهر ان ما ذكره
ان ... واما ما اورده السيد ... ان هذه الصيغة لا تدل على المراد بل يجوز ان يكون

الحقيقة في اللغة الطلب او الندب مثلا ثم الوضع استعماله في الوجوب مجازا فاشتهر عند اهل العرف حتى صار حقيقة
فالحاصل عدم النقل بالكلية [illegible] ثم بين استلزام الوضع للوجوب فليس بمرغوب اذ المطلوب من الحاصل عدم النقل
الحاصل عدم الاشتراك على ما كان عليه بالمعنى الاخر وعدمه ورده تحقيقه بعد ان لم يكن سواء كان الاشتراك تخصيصا
وضعيا او تحقيقا شرعيا قوله وح [illegible] على تقدير التعرية عن القرينة والتجرد عنها **قوله المراد بالامر اسجدوا**
الا المراد بقوله اذ امرتك اسجدوا الامر به لان قوله تعالى واذا سويته ونفخت فيه [illegible] فقعوا له ساجدين
فهم منه الامر بالسجود وهو قوله اسجدوا لآدم واضافة الروح الى ياء المتكلم تشريف لشأن آدم وتعظيم له
واجلاله وكان ابليس من جملة المامورين بالسجود لآدم وهو لم يسجد [illegible] من ان الامر انما توجه
للملائكة كما قال [illegible] فسجد الملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى وليس منهم بل من الجن كما قال ففسق
وكان من الجن فلم يكن من المامورين بالسجود مدفوع اولا بانه تناوله اسم الملائكة ... اسم الملائكة وارادوا بالتغليب
ابليس تغليبا للاكثر الاشرف على الفرد الاخس [illegible] بانه من الملائكة وثانيا بما قيل من ان من الملائكة
نوعا يسمى جنا [illegible] الملائكة بالذكر تعظيما لشأنهم [illegible] ان امرهم بالسجود يستلزم امر الجن بطريق
اولى وثالثا بما قيل من ان الجن الذين كان ابليس منهم نوع من الملائكة لا ما يقابل الانس والملك وسموا بذلك
لانهم خزنة الجنان ورابعا بما حكي عن ابن عباس من ان الملائكة ضربا يتوالدون ويقال لهم الجن ومنهم ابليس ذكره
البيضاوي في التفسير الوجه وح فلا اشكال في الاستثناء [illegible] متوجه الا انه عليه [illegible] بما يقال من ان الممنوع
من السجود [illegible] كما هو في الاية مدفوع اولا بان ذلك لا يتم [illegible] ثانيا بانه [illegible] النهي معنى الاضطرار
فان الممنوع عن الشيء مضطر اليه [illegible] ما الذي اضطرك الى ترك السجود والاباء بان هذا يتوقف على ثبوت
الكافر [illegible] الملائكة [illegible] ولان الاصل عدم التغير وانتفاء القول بالفعل ولانه يلزم من الحكيم
على كل [illegible] الا ان [illegible] واستعمال [illegible] ومجازاتهم في حقايقهم او مجازاتهم **قوله فان الاستفهام ليس**
على حقيقته الخ وحقيقة الاستفهام استعلام المتكلم ما في ضمير المخاطب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا العالم بسرائر
بالمانع وكل ما في الضمير كما قال حكاية عن عيسى [illegible] تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ويعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور فيكون في معرض الانكار والتقريع والاعتراض على ابليس ولولا ان صيغة السجود والمتوقف
لما كان الاعتراض متوجها عليه بترك السجود اذ الاعتذار بانك لم توجه علي فالترك وما يتعلق

ثم ان التوبيخ والذم لعله لكان قرينة حالية دالة على الوجوب لا الاصل ولا انقص الصيغة كما هو المدعى مدفوع اولا
بان ذلك العدم وثانيا بما قالت في العدة من انه في الف [illegible] لان الله تعالى انما علق الذم بمخالفة الامر لان القرينة تقتضي
قرينة احتج بها دلالة اشهر في القول بان الاستفهام تقريري [illegible] بالاستكبار فيتم عليه الحجة وان المخالفة انما هي
جهة الاستكبار وترك الامر انما هو على طريق الاستكبار يستحق العقاب كترك الواجب وكان غرضه الانكار
كونه للانكار ممنوع اولا بان السؤال عن السبب الباعث على الفعل المنكر وان كان في الاصل للتقرير لكنه
يستعمل كثيرا في الانكار وغلب في ذلك خصوصا في الامور الشنيعة القبيحة التي لا يقبل فيها عذر ويعتقد كما
تقول ما الذي دعاك الى قتل العبد الصالح وانت تعلم بان لا عذر له في قتله وان جاء لشيء لا يسمع منه
لا يزيد ذلك الا تقريعا والانكار عليه وثانيا بما قالت في العدة من انه ليس لهم ان يقولوا ان قوله ما منعك
الا انه ليس بتوبيخ وانما هو تقرير على الذي حمله على مخالفة الامر وذلك ان هذا خلاف الاجماع لان الامة
مجمعة على ان هذا القول ذم لابليس فمن قال ليس كذلك سقط قوله وثالثا بان استكبار ابليس لعنه الله انما
ليس على الله بل على آدم ع فرجع بالنسبة الى الله سبحانه لمخالفة الامر فقط **قوله وانما التهديد دليل الوجوب**
التهديد بمخالفة الامر باصابة العذاب دليل الوجوب الامر وحاصل الاستدلال ان الله تعالى يتوعد في الحذر
عن ارتكاب محرم وقد استعمل في الاية الشريفة في الحذر عن مخالفة الامر فيكون حراما والا لما جاز استعمال الحذر في جنبه
الحذر مما لا يقع في المنع فلو ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ودلالة على ان غاية الاصابة في ذلك مخالفة الامر
حراما واجبا اما مندوب او مباح ولا مكروه واما حرام ومعلوم انه لا يجوز ان يكون شيء من هذه الامور
على اصابة الفتنة او العذاب الاليم الا الحرام فتكون مخالفة الامر حراما فيحرم تركها فيجب متابعة ويلزم من
ذلك كون الامر للوجوب كما هو المطلوب اذا عرفت هذا فاعلم انه قد اورد على التمسك بالاية الكريمة وجوه من
الاعتراض ذكر المصنف منها ثلثة بقوله فان قيل تلقناه ونسند كرما عندنا ثم نحو ان شاء الله فلا باس بان نذكر ما لم يذكر
الاعتراضات فنقول منها ان الاية الشريفة لا تدل على الوجوب بل تدل على وجوب الامر الذي هو الطلب للوجوب
ان صيغة افعل للوجوب كما هو المدعى وجوابه ان المراد من الامر في الاية حقيقة افعل وما في معناها كما هو قول
الا لا كما ترى [illegible] ثم لا ترى وحقيقة الامر حقيقة في تكلم الكلام فيها يستعمل حقيقة لان المتكلم وتأمل
ومنها ان الحذر عن الدلالة على وجوب [illegible] على ذلك ان الصيغة على الدلالة على الوجوب [illegible]
تثبت دلالتها عليه لغة بضميمة اصالة عدم النقل كما هو المدعى وجوابه بالاجماع المدعى على ان كل ما يدل
على وجوب امتثال الامر والمنع من المخالفة يحصل دليلا على دلالة الامر على الوجوب ومنها ان المفاسع

قوله [illegible] وجه الوجوب

بما الاستمرار فينتقض بالندب والتهديد بالشر وهو غير المدعى والجواب انا نفهمه دعوى مجردة عن البينة مخالفة للظاهر نعم
ربما يستفاد الاستمرار في بعض المواقع بمعونة القرائن وتحقيقه انها لو نهضت دلالة لزم الدور والالزام
نكتة اللزوم بان الملازمة ان كون مطلق الامر للوجوب يتوقف على كون الامر المجرد للوجوب فلو توقف
وجوب هذا الامر على وجوب ذلك دار وهو يجب ان كون مطلق الامر حقيقة في الوجوب يتوقف على كون هذا الامر مستعملا
في الوجوب ولا عكس لجواز الاستعمال بطريق المجاز نعم قوله وفي هذا الامر الخاص الى قوله فيفيد الذين
حاصل الكلام ان هذا الامر للايجاب والالزام بالحذر ان قوله سبحانه ان تصيبهم فتنة يدل على ان مخالفة الامر
علة للاصابة الفتنة او العذاب وقد عرفت فيما رأيته في شرح الاحكام الخمسة صحيح العلة الا الالزام فيكون مخالفة
الامر مما واجب الحذر فيكون هذا الامر الخاص للوجوب كما هو المطلوب قوله فيلزم ان تقتضي العذاب الخ والتقضي
مخالفة الامر لما واجب او مندوب او مباح ولا ريب ان مخالفة المندوب لا تقتضي اصابة العذاب الاليم والمباح
بطريق اولى فيكون المقتضي هو مخالفة الامر الواجب الاتباع فيكون مخالفه مما يصح ان تكون علة للاصابة كما
قوله فترك المامور به حاصل كلام المعترض ان مخالفة الامر كما تحصل بترك المامور به قد تحصل بالاتيان به لا على الوجه
الذي يقتضيه الامر مثل ان يطلب الصلوة على وجه الوجوب فيفعلها المكلف على وجه الندب والعكس وبالجملة حمل
الوجوب على الندب او العكس لا يلزم من ترك الاتيان بالمامور به جواز الاتيان به مع حمل المذكور وحاصل
جواب المصنف ان هذا الفرض اي الفرض غير ظاهر منها ويمكن ان يجاب بان هذا الحمل داخل تحت مخالفة الامر وجزئيا
جزئياتها لان لفظ الامر مفهوما كليا يندرج تحته افراد الى الفرد واليها بالجملة ما يستفاد من الاية هو
الامر بمخالفة الامر بلا اختصاص بفرد دون فرد ونحو ذلك ونحو قريب من التخصيص بعد الاثبات بالدليل
فليس يجب ان يعمل بالظاهر وهو مرتبة الى قوله ويمكن تقريب قوله ولكن انها افردت الضمير المتصل
راجع الى ان لفظ المذكورة في قوله والغرض تصحيح العبارة ودفع ما يتوهم ان معنى لفظ المذكور جعلت
بعضها عن طريق استعمالها باللام فاشار الى دفع ذلك بان هذا الكلام تعجب ولكنه قرينة على ان الغرض في الكلام
وهو الاعراض والنهي وهذه الوجوه مما شهد به بعض الاعاظم ان تارك الامر الندب على الوجه الاعراض
عنه كلا عن كل الاعراض الذي يستحق العقاب فلا يتم الاستدلال بالاية قوله فلا يصح الى الاكثر على السوري بعيد
العموم بجميع الافراد كرقبة اعتق رقبة فانه اطلاق لا يفيد العموم بل بدل الاثبات بخلاف رقبة
ما في الرقاب قوله فلان افادة المصدر وعن المتفق لا فائدة في شرح الشرح بعموما ان افادة المصدر

عند عدم العهد للعموم على ان الالف واللام كان في المطلوب وهو كون الامر المطلق للوجوب فلو اذا كانت حقيقة
للوجوب لما ترتب الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر انتهى توضيح المرام في المقام ان ما يستفاد من كلام
الملك العلام فليحذر الذين يخالفون عن امره وان الاية سيقت لجعل نفس مخالفة الامر وطبيعتها بجاري مخالفة الامر
سببا وعلة لاستحقاق العذاب بلا اختصاص بفرد دون فرد واذا كان نفس مخالفة الامر وطبيعتها علة او جزء او
الى الفرد اذ كانت علة او تعلق ان تكون علة وسببا للعذاب والا فلا يلزم ان يكون نفس مخالفة الامر وطبيعتها في ضمن
كل فرد من افرادها والحال ان وجود الطبيعة تستلزم تحقق جميع افرادها بخلاف وجود الفرد فانها لا تستلزم وجود الطبيعة
كما سبق نعم لما ذكره ان الطبيعة في لفظ الامر لم وان كانت مما تكون منهيا عنها واذا كانت منهيا عنها يكون مفاد
قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره مفاد النهي عن مخالفة الامر من حيث الطبيعة لا تفعلوا ولا توجدوا هذه الطبيعة
ولا يخفى ان عدم ايجاد الطبيعة انما يكون بعدم ايجاد جميع افرادها لا يتحقق ان وجد الطبيعة بوجود فرد منها وانتفائها بانتفاء
جميع الافراد فاذا ثبت حرمة طبيعة في لفظ الامر ثبت وجود ما يقع كل امر فلا يلزم مخالفة الامر وذلك كله حرمة
ما يتوقف عليه فيلزم ان يكون كل امر للوجوب وهو المطلوب وبهذا البيان انه يدفع ما اورد في البدء ان بعض الاعيان
حيث قال في تفسير قول المصنف افادة المصدر الى قوله في المقام نظر لان المصدر عام بالنسبة الى ما يقع المراد اذا كان
المراد منه الملول المصدري والاوامر الا انه يحمل على ما يطلق عليه الصيغ لكلام ويرد ان هذا خارج عن محل النزاع اذ هو في
صيغة افعل لانها مفهوم امر فتدبر قوله على مخالفة مطلق الامر لان تعيين لفظ الامر الاعتقاد بانه لما كان الامر نحو الوجوب
الفقه محمد عليه مخالف في لا يخفى نوعه وتوجيهه كما لا يخفى على الادب عليك ان سياق الكلام يقتضي ان يقول بدل
قوله مطلق الامر الامر المطلق كما في شرح الشرح اذ الفرق بينهما كالفرق بين مطلق الوجود والوجود المطلق
فالاول يفيد التعميم بخلاف الثاني اللهم الا ان يقال انه اراد من مطلق الامر الامر المطلق بقرينة المقام قوله على مخالف الامر
اراده والمراد بالامر صيغة اركعوا لا ان نفي في ذلك الامر لا الاكرم ما كره وقد اورد في الاستدلال بالاية الكريمة عن الخصم
او غير ما ذكره المصنف بقوله والغرض اولا وثانيا فيه ان كلا اذا من ادوات العموم الكلي قيل لهم اركعوا لا يركعون في
المذكور الدلالة باعتبار ان الى افادة حدث لهم وجدنا كما يقال فلان مجبول على الخلاف اذا قيل له افعل لا يفعل
والجواب يمنع كونها للعموم فانها من سور المهملة لم يذكرها احد من ارباب اللغة وعلماء العربية وضعها للعموم نعم
قد تفيد العموم الاعتبار بمعونة القرينة العقلية في بعض المواقع لعدم ان حملها على المعين ترجيح بلا مرجح وكلا
غيره افرادها المهملة فلابد ان يحمل على الجميع كما في نفي الفرد المحلى باللام وهذا المقام ليس في ذلك لا بحرف ولو
سلمنا انها ما تستعمل في العموم فلا نسلم ان العموم مرادنا بل المراد منها مجرد ربط الجواب بالشرط على ما يقتضيه

الرجوع الى السبب فاسيما وقد ورد في الجوامع انها نزلت في امرهم الذين امروا بالصلوة فابوا وقالوا لا نجبي فانها سبة
علينا ومنها ما حكاه بعض التفاسير من انها اخبار عن حالهم يوم القيمة حين يدعون الى السجود فلا يستطيعون [illegible]
الاسند [illegible] والجواب ان هذه اختلاف الظاهر من الآية فلا يعدل عنه الا بدليل وليس فليس والحكاية لو سلمت [illegible]
بما ورد في الجوامع [illegible] العارض [illegible] الحكاية [illegible]
لان [illegible] الاخرة [illegible] ما ذكر الفاضل المدقق [illegible] لزم ان يكون
الفعل [illegible] الوجوب [illegible] كان [illegible] ان لم يكن امر الا [illegible] قيل لهم اركعوا [illegible]
القائل [illegible] ومنها ما ذكره الفاضل المحشي من ان المستدل اثبت الوجوب بالذم على الترك
الذم على الترك لا يكون الا بعد الوجوب [illegible] اثبت العلم بالوجوب [illegible] الذم على الترك [illegible]
على نفس الوجوب [illegible] قوله على تكذيب الرسل [illegible] فان الفه
[illegible] لا [illegible] وقد ذكرنا سابقا [illegible]
عن [illegible] ولان [illegible] التكذيب [illegible] لا استحقاق الذم [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان [illegible] العقلا
[illegible] الدلالة
[illegible] قوله بانضمام القرينة [illegible] لا يخفى عليك ان هذا البحث [illegible] من جميع الادلة [illegible]
وقد ذكر [illegible] الدليل الاول [illegible] على ارادة الوجوب [illegible]
[illegible] قوله ان يتكلم [illegible] عليك ان المجيب [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] ان الذم [illegible]
[illegible]
الكلام في الويل فان [illegible] استحقاق الويل [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] قوله فان الكفار عندنا معاقبون بترك الفروع [illegible]
[illegible] المصلين ولم نك نطعم المسكين [illegible] الزكوة الواجبة [illegible] الكفار [illegible]
على انهم معاقبون بترك الفروع [illegible] بترك الاصول [illegible] فان الكفار [illegible]
ان يستحقوا [illegible] ان [illegible] ترك الركوع و التكذيب [illegible] فترك الركوع لا استحقاق الذم و [illegible]
لا استحقاق الويل قوله لا يتحقق الا [illegible] ان المامور به يجب ان يكون [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] والطاقة [illegible] فائدة

[illegible]

لا فائدة [illegible] لا علينا [illegible] المستدل قوله ووصف الوجوب [illegible] الا الاستطاعة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ترك [illegible] الاستطاعة [illegible] العبادة [illegible] لان الوجوب الشرعي وصف للفعل المامور به كالصلوة الواجبة
[illegible] الواجب والايجاب الشرعي وصف للشارع والوجوب الشرعي ليس [illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة
[illegible] التكليف [illegible] ان الاستطاعة [illegible] التكليف [illegible] قوله كلامه [illegible] الفارق
قوله وهو خلاف العرف [illegible] اهل اللغة [illegible] العرف [illegible] قالوا ان الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] يخفى انه لا فرق بين الامر [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الامر [illegible] العرف العام [illegible]
بعد التتبع ان [illegible] الايجاب [illegible] القرينة [illegible]
حقيقة في الوجوب [illegible] فافهم قوله انما ثبت بالشرع [illegible] ان الوجوب الشرعي لا يثبت الا بالشرع
[illegible] الكلام [illegible] الكلام في الوجوب [illegible] اللغة [illegible]
لزوم العقلا [illegible] والوجوب اللغوي [illegible] ثابت في اللغة [illegible] الشرع [illegible]
ان الوجوب [illegible] شرعيا انما ثبت بالشرع [illegible] لان الوجوب [illegible] ثابت [illegible]
الى الشرع [illegible] كلام المستدل [illegible]
[illegible] عدم دلالة السؤال على الالزام والوجوب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] كلام المجيب [illegible] ان [illegible] الطلب [illegible]
جهة الاستعلا [illegible] ان [illegible] الاول [illegible] استحقاق الذم على الترك عند العقلا [illegible]
فليس استحقاق الذم جزءا من مدلول الصيغة [illegible] مدلول لفظ الوجوب
[illegible] العرفية [illegible] الوجوب [illegible] باستحقاق الذم على الترك [illegible] اللازم [illegible]
في الاصول والتعريف باللازم [illegible] فافهم [illegible] القائلين بالقدر المشترك [illegible]
[illegible] الطلب عند الاطلاق [illegible] الطلب [illegible] الصيغة [illegible]
بالفصل [illegible] اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا [illegible]
[illegible] والسؤال [illegible] الطلب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible] الثالث [illegible]
التقييد بالفصل [illegible] عدم الوضع [illegible] على التقييد [illegible]
[illegible] قوله لا التعارض [illegible] التعارض بين [illegible]

والمجاز شرط ان يكون اللفظ مستعملا في معنيين ويكون مستعملا في احدهما بالخصوص حقيقة وفي الآخر مجازا او في المجموع حقيقة
ومجازا بان يكون كل واحد منهما محتملا فعلى هذا التقدير يكون حملا على المجاز لكثرته وعلى الاشتراك يرجع الى القلة
ولما ذكرنا اشار في الشرح حيث قال فلا يكون الرجوع بالنسبة الى المجاز اذ اشتراكهما **قوله لان الاستعمال في الخصوص والمعنى**
بالخصوص مجاز اما فيه يقول بالخصوص لان استعمال اللفظ الموضوع للقدر المشترك في احد افراده المندرج تحته بخصوصه
والموضوع لذلك فيثبت الوجوب في ضمن الشرع لا يقولون المعنى الحقيقي لان لفظ الحيوان الناطق وهو معنى كلي يتحقق في
افراد كثيرة من الاشخاص الجزئية ويطلق على كل واحد منها انه انسان فاذا اطلق زيد انه انسان فان اريد به انه
حيوان ناطق مع التشخص يلزم ان يكون استعمال اللفظ في زيد مجازا من قبيل استعمال اسم الجزء في الكل لان لفظ
انسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا له مع التشخص فيكون هذا الاستعمال مجازا لانه استعمال اللفظ في غير ما وضع
له لان لفظ انسان لم يوضع لهذا المعنى المركب الذي يكون الحيوان الناطق جزءا منه والالزم الاشتراك وهو غير ثابت في لفظ
الانسان وان اريد به انه حيوان ناطق فقط بلا اعتبار التشخص فيكون استعمال اللفظ في زيد حقيقة لا مجازا لانه استعمال
اللفظ في تمام الموضوع له بلا زيادة ونقصان ومثله الكلام في كل لفظ يكون معناه كليا واستعمل في جزئياته
المندرجة تحته فان جميع ما ذكرنا جار فيه بلا تفاوت كما يظهر بادنى تأمل لمن له ذوق في هذا المبحث فيتبين ان
صيغة افعل موضوعة للمعنى الكلي وهو الطلب الراجح سواء كان مع المنع من الترك كما في الوجوب او لم يكن
كما في الندب فيكون كل واحد من الوجوب والندب فردا خاصا له مندرجا تحته فاذا استعمل في الوجوب مع المنع
من الترك يكون مجازا لانه استعمال اللفظ في غير ما وضع له واذا استعمل فيه بدون اعتبار الخصوص يكون
حقيقة لانه استعمال اللفظ في تمام الموضوع له ومثله الكلام في الندب والتحقيق ما ذكرنا ... والله
الموفق **قوله ان المجاز لازم على تقدير الاشتراك** يعني ان المجاز الذي فر منه القائل بالقدر المشترك لازم
في غير صورة الاشتراك اللفظي في صيغة الامر توضيحه ان صيغة الامر ان كان مشتركا لفظيا بين الوجوب
والندب لا يلزم ارتكاب المجاز واذا لم يكن مشتركا لفظيا يلزم ارتكاب المجاز وذلك الارتكاب يكون
من وجوه ثلثة الاول ان يكون حقيقة في الوجوب مجازا في الندب كما هو الحق وعلى هذا يكون المجاز واقعا في الندب والثاني
عكس الاول كما ذهب اليه البعض وعلى هذا يكون المجاز واقعا في الوجوب والثالث ان يكون
حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب الراجح اعم من ان يمنع من الترك كما في الوجوب او لا
كما في الندب فيكون كل من الوجوب والندب فردا خاصا له جزئيا مندرجا تحته كما مر وقد مر مفصلا ان استعماله

(في الهامش:) الكلام فيها

الكلي في جزئيه باعتبار خصوصه مستعمل بطريق المجاز فيكون استعمال صيغة الامر بخصوص الوجوب مجازا وفي خصوص
الندب مجازا ايضا فيلزم على القائل بالاشتراك الثالث ارتكاب المجازين المذكورين بخلاف القائل بالاحتمال
الاول والثاني فانه لا يلزم عليه الا ارتكاب مجاز واحد كما عرفت فيكون المذهب القائل بالاحتمال الثالث
مرجوحا لاستلزامه ارتكاب كثرة المجاز المرجوح لانه على خلاف الاصل وكلما كان ارتكاب خلاف الاصل
اقل كان ارجح كما في القول بالاحتمال الثاني والاول فتأمل **قوله ويمكن ذلك** الخ يعني لزوم المجاز سواء جعل
الامر حقيقة ومجازا او للقدر المشترك ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى كون الامر موضوعا للقدر المشترك بين
الوجوب والندب **قوله الخ** الذي فر منه بتقدير القدر المشترك فانه بناء على هذا يلزم مجازان وعلى القول
بالحقيقة في الوجوب يلزم مجاز واحد كما عرفت فيكون ان صيغة الامر مستعملة في غير معنى الوجوب بغير الاحد من تلك
المعاني فالقائل بان الامر حقيقة في الوجوب فقط يلزم عليه ارتكاب مجاز في غيره من تلك المعاني فيلزم عليه ارتكاب
اربعة عشر مجازا الا في مجاز او واحد فقط لا الاختصاص لورود هذا السؤال على القائل لان القائل بان الامر حقيقة
في القدر المشترك فقط يلزم عليه ارتكاب اربعة عشر مجازا بل خمسة عشر مجازا لان كل واحد من المعاني الخمسة
عشر المذكورة سابقا غير القدر المشترك فهذا المعنى يستحق ... تلك المعاني فيكون الامر فيه مجازا في كل واحد منها فيلزم
عليه ارتكاب خمسة عشر مجازا فهذا التعليل وجه يقوي ضعف مذهب هذا القائل والحاصل الكلام في النزاع الذي وقع فيما
بين الاصوليين هو ان الامر هل هو حقيقة في الوجوب ومجاز في الندب او هو حقيقة في القدر المشترك بينهما
ومجاز في كل واحد من الوجوب والندب باعتبار الخصوصية كما مر او هو مشترك لفظي بين الوجوب والندب
وهذه الثلاثة هي العمدة في النزاع والبحوث في الكتب الاصولية وما عداها ضعيف لا يلتفت اليه **قوله على**
الاول ثمرة الخلاف تظهر على تقدير كونه حقيقة في الوجوب ومجازا في الندب لو استعمل في القدر المشترك كان
مجازا فيحصل معنيان مجازيان ... لا انه على تقدير وضعه للقدر المشترك حقيقة واستعماله في كل
واحد من الوجوب والندب مجازا وجوابه ان الطلب ... الذي لم يكن على ... ان لا يريد المنع منه او يريده
والاول هو الندب والثاني الوجوب وانما يظهر اراده الطلب ... عن الترك حيث ان العمدة في باب
الامر اوامر الشارع تعرض الاستعمال في القدر المشترك فيقول انه ... **قوله فانه** هو راجع الى الاستعمال في القدر
المشترك ... ان استعمال صيغة الامر في القدر المشترك في غاية الشذوذ والندرة واستعمالها في كل واحد
من المعنيين اي الوجوب والندب في غاية الكثرة والشهرة فلم يلزم المحذور الذي ادعاه المتوهم توضيح المسئلة
انه وقع الخلاف فيما اذا استعمل اللفظ في معنيين كان بينهما جامع هو قدر مشترك كما لو قيل الاصل ان يكون

موضوعا للقدر المشترك او بكثير مثل الفعل او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر [illegible]

مع [illegible] ما حجو على ذلك بانه لولا الاشتراك المعنوي لزم في لفظ الامر [illegible]

و الاول اشتراك لفظي [illegible] خلاف الاصل [illegible] لو كان موضوعا للقدر المشترك [illegible]

لا يلزم [illegible] ارتكاب خلاف الاصل اصلا اما الاشتراك فظاهر [illegible]

المشترك [illegible] بالقرينة [illegible] المجازية [illegible] نعم جواز [illegible]

[illegible] لبث الاستدلال [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوجوب فقط [illegible] البحث [illegible] الامر [illegible]

البحث [illegible] الامر [illegible]

والاستدلال [illegible] ترجيح الاشتراك المعنوي [illegible] **قوله [illegible]**

[illegible]

تمام

قوله [illegible] الوجوب [illegible] الصحابة [illegible] الكتاب والسنة على الوجوب [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] **قوله [illegible]** [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] **قوله [illegible]** [illegible]

[illegible] **قوله [illegible]** [illegible]

بجه القول بالتوقف

ومنهم من عكس وهو الحاكم بالاشتراك فمنهم من توقف كالعلامة والعميدي وصاحب الذخيرة والبيضاوي والمحقق الخونساري
والصالح المحشي والشهيد الثاني وغيرهم وبالجملة المعظم على التوقف وعدم الحمل على احد الامرين لتعارض الظن الحاصل
من الغلبة مع الظن المستفاد من الوضع والمحقق في ترجيح لما يحصل الظن بالمراد فيجب التوقف وهو ظاهر المقدمة في بحث
التعادل والترجيح ولهذا استشكل في الحكم بما يفيد فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر او غيره بوجوه الامر في الاوامر
انه يمكن من خواص المجازات واما ما ادعاه من شيوع الاستعمال في الندب بحيث يتقوى [illegible] او انه شاع الاستعمال
في الندب مع القرينة فلا ريب انه لا يلزم منه التساوي بل المرجح القرينة كما هو ظاهر وان سلم شيوع الاستعمال فيه
بدونها فهو فرع الاثبات واما ذلك وادعى ان هذا الشيوع انما يظهر بعد ملاحظة كل واحد واحد من الروايات المنقولة
عن كل واحد من الائمة عليهم السلام فلا يثبت او بملاحظة جميع روايات جميع الروات بالنسبة الى جميع الائمة الهداة
لا يجدي نفعا لما تقرر من ان العبرة بفهم الراوي ويجب [illegible] ما فهمه من كلام المروي عنه ومن المعلوم ان هذا الشيوع لم يحصل لكل
واحد واحد من الروات بالنسبة الى كل واحد واحد من الروايات المروية عن الامام عليه السلام ولم يفهم من كلامه الامر الا الوجوب
كما نقله الكلام عن السيد والاول وان اجاد نفعا لكن ذلك فرع الاثبات وقد عرفت انه لم يثبت والثالث انه
ستعرف ان الحقائق الشرعية في المعاني الجديدة اكثر من استعمالها في القديمة غاية الكثرة حتى ان بعضهم انكر استعمالها
في المعاني القديمة في الخطابات الشرعية كما ان البراءة الاصلية ومع ذلك يحملها على الحقيقة الشرعية كما انه على المعاني اللغوية
ان وجدت على القرينة فما الفرق بين المقامين والرابع ان العام قد بلغ في التخصيص الى ان قيل ما من عام الا وقد
خص واشتهر ذلك واستفاض بين الفحول وتلقوه بالقبول بل بالغ بعضهم في ذلك سيما وعلله بعدم بقائه على حقيقته
وعدم الوثوق به واستاذ [illegible] المصنف بانه باق على حقيقته لتبادر العموم فلم يتوقف فيه مع انه [illegible]
اذ لم يتبادر [illegible] من امر خال من الائمة الا وهو مثله [illegible] التوقف فيها لا وجه له ومما [illegible] ان احدا من العلماء من الخاصة
كان [illegible] الفقهاء لم يفرق بين اوامر الكتاب والسنة والائمة الاطياب الا صاحب الذخيرة وغيره ومحقق الخوانساري
فقد حكي [illegible] المصنف [illegible] بحمله على الوجوب بلا تفاوت كما نقله الكلام عن السيد ونقل ما يقول
[illegible] تفريقه بين الاوامر المروية عن الائمة الاطهار عن اوامر الله ورسوله المختار والسادس ان ما ادعاه على [illegible]
بالاجماعات المنقولة [illegible] من جمع من الاعلام كالسيد والشيخ وصاحب الزبدة والمحقق [illegible] وبالجملة [illegible]
اذا لاحظ فيما ذكرنا علمت ان ما ذكره [illegible] فائدة [illegible] قدس سره [illegible]
يطلب منها [illegible] ثم بعد الطلب [illegible] الا ان [illegible] فانه [illegible]
[illegible] في اثبات هذا الامر [illegible] نفس [illegible] سبحان من لا يغرب عنه

تحرير اللطيف

تحرير اللطيف وتحريره بما اورده على [illegible] في المقام بعض الاعلام من انه متى ثبت كون الامر حقيقة في الوجوب في كلام الله
وكلام رسوله ثبت كونه كذلك في كلام الائمة عليهم السلام لما ثبت من ان كلامهم ع [illegible] واحد [illegible] وبينه [illegible]
ينبغي ان [illegible] لان الاتحاد [illegible] الشرع [illegible] والتسوية [illegible] وجوب الاتباع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ان [illegible] باللفظ وذلك بالاشارة [illegible] بالصيغة او بالاخبار بالوجوب [illegible]
وذلك [illegible] اللغات [illegible] فانهم ع كانوا [illegible] اهل اللغات [illegible] العرف [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الاباحة [illegible] الندب [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] القرائن [illegible] بالوجوب قوله وهو الحق ان صيغة الامر
بمجردها لا تدل على شيء [illegible] الوحدة او التكرار [illegible] القرائن والحق [illegible] فانها تدل
على طلب الماهية [illegible] وانما [illegible] على الوحدة والتكرار [illegible] قوله وقد خالف في ذلك قوم [illegible]
المسئلة قد [illegible] الاول القول بالماهية وهو للعلامة والشهيد الثاني والفاضل [illegible] والبيضاوي
وجماعة [illegible] السيد [illegible] المحققين [illegible] السيد الثاني التكرار وهو للاستاذ ابي اسحاق
[illegible] وابي حاتم القزويني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث المرة وهو [illegible] الرابع الاشتراك بين المرة والتكرار وهو للسيد ابن زهرة في الغنية الخامس الوقف [illegible] قوم [illegible]
كتب [illegible] ان الاقوال في المسئلة ثلثة التكرار والمرة والوقف [illegible] القول بالماهية [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الاقوال سبعة [illegible] ذلك ان [illegible] المرة [illegible]
[illegible] الوقف و[illegible] الماهية [illegible] المرة [illegible] وصاحب العدة [illegible]
[illegible] بالزيادة على المرة الواحدة [illegible] واما صاحب الوقف [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الوحدة او التكرار [illegible]
[illegible] ان التوقف [illegible] المتكلم [illegible] بين الوحدة والتكرار [illegible]
[illegible] السيد [illegible] القول بالاشتراك المعنوي [illegible] وعبارة [illegible]
في المسئلة [illegible] مذهب الاشتراك [illegible] مذهب [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] المنتهية [illegible] يقول ان الاتيان [illegible] المرة [illegible] الماهية [illegible]
في ضمنها [illegible] ثانيا وثالثا [illegible] عبارة العلامة في جواب القول

الكلام في ان الامر دال على الوحدة والتكرار

بالمرة كما سبق ومنهم من يقول بمعنى ذلك جمهور ... ان الامتثال انما حصل بالمرة الاولى لان الامر يقتضي الاجزاء وهو
فعل ثانية وهكذا فقد تعلق ... لانه تشريع محرم ... هذا الخلاف على ان ... الشريع ... والمشهور هو
الاول ... بالمرة الاولى ومنهم من ... بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا قال ... الشهيد في التمهيد الامر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة بل على مجرد ايقاع المهية وان كان لا يمكن الا في
مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها ... الزيادة ... فتشعب من القول بالمهية
ثلثة من قرن الاقوال في المسئلة ثمانية اذا عرفت هذا فاعلم ان الفرق بين القول بالمرة بالمعنيين وبين القول
بالمهية بالمعنى الاول ظاهر وكذا بين القول بالمرة بالمعنى الثاني وبين القول بالمهية بالمعنى الثاني واما الفرق بين القول الا
ول بالمعنى الاول وبين القول الثاني بالمعنى الثاني فغير ظاهر واما الفرق بين القول بالمعنى الاول والقول الثاني بالمعنى الثالث
فظاهر بخلاف القول الاول بالمعنى الثاني والقول الثاني بالمعنى الثالث فان الفرق بينهما غير ظاهر ... وثمرة الخلاف ان القائل
بالتكرار يقول بالاثم على تقدير الاكتفاء بالمرة ... ترك التكرار لان التكرار عنده قيد المأمور به ... عنه الا
الاتيان بجميع الافراد الممكنة عقلا وشرعا والقائل بالمرة بالمعنى الاول ... كالقول بالمهية بالمعنى
الثاني وبالمعنى الثالث لا ... يقول بحصول الامتثال بالمرة الاولى ... ثانية وثالثة وهكذا الى
... وكذا القول بالمهية بالمعنى الثالث واما القول بالمهية بالمعنى الاول فيفضي القول بالتكرار
بعدم ترتب الاثم ... ترتب الثواب ... بالمعنى الثالث ... الا بين التكرار ...
... اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اوجد المكلف افراد المهية ... واحد ...
... عتق رقبة ... الكفارة مثلا ... ثمرة الخلاف بين القول بالمرة والقول بالمهية
في القول بالمرة بالمعنى الاول ... المطلوب ... بالقرعة ...
... الكفارة فان العتق على الاول ... بخلاف الثاني ...
... المطلوب ...
الامر والنهي باعتبار ... عنده الامتثال ... وكذا القول بالمهية بالمعنى الثاني واما القول
بالمهية بالمعنى الاول ... الامتثال عنده ... بالجميع ... دون آخر وعلى القول
بالمرة بالمعنى الثاني يحصل الامتثال ... بالقرعة ... كالقول بالمهية بالمعنى الثالث
ليتبين لك حقيقة الامر قوله ثم لم يرد ما لا يهاه آه الظاهر ان يقول لا يهاه ... المهية لا التكرار والمرة
فلعله ...

اذا ... لا نسلم ان القول بالمهية ... ولم يكن ... والقول بالوقف كان هو سابقا عليهم ان ...
العبارة ان التوقف انما هو في حكم ... الوضع ... بعد العلم بالوضع كما ... سابقا قوله لان
المتبادر آه هذا ... استدل به اصحاب المهية ... الوجوه ... وتحقيق ان الصيغة
للطلب ... بالفعل ... الطبيعة
... والصفات والقيود خارجة عنها ... كما هو ... ابن الحاجب
في الايضاح ... اسم الجنس موضوع للطبيعة المقيدة بالوحدة ... في المصادر ... صاحب
المفتاح ... النزاع انما هو ... المصادر ... الطبايع
... ان الفعل انما يشتق من المصدر ... التنوين ...
... ان الطلب بالصيغة انما هو حقيقة ...
... الايضاح ... القول الاصح ... ان الصيغة ...
شرعا ... المرة تارة وفي التكرار اخرى ... المشترك بينهما وهو الطلب مطلقا
... الاشتراك ... والمجاز ... الامر للوجوب ... المرة والتكرار
فيقول ... فالاصل ان ... المشترك ... التكرار ... ومنها
انها لو كانت للتكرار ... علاقة وكذا لو كانت للمرة ...
في التكرار ... فلا يجوز ان ... العلاقة ... ومنها انها لو كانت
للتكرار ... الامر ... التكرار كما هو الغالب ...
... لو كانت للمرة ... ومنها انها لو كانت للتكرار
لزم ... التكرار ...
كما هو ... النسخ ... الامر ... عدم ارادة التكرار من الامر الاول
... قوله ... ارادة ... المرة ... للامر بلفظ
الامر ... ان الامر لا يدل الا على طلب ايجاد الفعل ... المرة ... الفعل
... على المرة ... الدلالة ... العقلية ... على ان
... لان ... العقل حاكم بان

المأمور به اذ الكلام في ايجاد الحقيقة واحداثها فلا يعتبر احداث تلك الحقيقة في ضمن فرد شخص ولا يلزم على الآمر حين
امره ان يخطر بباله جميع ما يتوقف عليه وجود المأمور به كما هو ظاهر **قوله بل يجري اكثر ما مر في النقطة** والفرق بين التقريرين
كما قيل انه ادعى في الاول ان مدلول الصيغة هو طلب حقيقة الفعل وان المرة والتكرار خارجان عنها بدون الاستدلال
عليه لكنه بعد بيانه ذلك وفي الثاني استدل على ذلك المقدمة بالوصف بالاوصاف المتخالفة المتقابلة وما به يحتاج الشيخ
لا بوصف بتلك الشئ المتقابلة فعلم ان الامر مدلوله طلب الاشتقاق والمرة والتكرار خارجان عنه اما بانه
او به لبداهة وصفه بالمتنافيين وفيه ما فيه ومقرر في العلوم ان الموصوف اه وذلك انما كان نقلا مع بيان الفرق بين
التقريرين فتح ان ما به فرع الشيء لا يوصف بتلك الشئ المتقابلة والايلزم تخلفها بالذات او جمع بين المتقابلين وهو
محال واما لان الموصوف لازم له على تقدير صفاته فالدال عليه ايضا لا دلالة له على شيء منها فافهم **قوله وما يقال**
حاصله ان تبادر ما ذكر من عدم دلالة الامر على المرة والتكرار مجازا لم لا يجوز ان يدل عليهما بالصيغة وبيانه
انه موضوع لمدلول الصيغة حول الاعادة ذكره العضد وتلقاه شراح كلامه بالقبول والجواب انه لو دل الصيغة عليهما
لتبادر منها المبادرة كما يدل ما عليه الذي هو عام كثرة تردده على الالسنة وكذا ان لا يكون فيه طلب ... ايجاد
من الا ... علمنا انها ليس ... لا حقيقة ولا مجازا ... وليس هذا من الدلالة على المرة والتكرار وبعد ... ذلك
ما قيل عليه من ان الحق ان مدلول الصيغة طلب ايجاد الفعل الا انه لا يكون الامر للتكرار او للمرة فان خرج ما ... له
فان ... الطلب فذلك وكان من غرض ... المدلول ... الطلب ... الامرين وهو ... عنه الا ...
لكن عبارة المص ... بقوله ... ثم لا يخفى ... الفرع المرة والتكرار عن الدلالة
ويقول ثم لا يخفى اه افرايهما في ... ان عبارة المص ... لا يخلو عن الاضطراب وتعلق ... **قوله**
وفي الاول ان الى ... اصحاب التكرار بوجوه كثيرة ... التكرار ... والعرة واقوى ما ذكر المص
من الوجوه الثلثة قوله فلزم التكرار في المأمور به ... اللزوم ... دوام ترك المنهي ... النهي المستفاد
الامر ... الامر بالقيام مثلا ... النهي ... ترك القعود ... التكرار
في المأمور به وهو القيام والايلزم ... انتفاء الامر ... يلزم ان ... حتى
المصلي ... الفعل المأمور به ... التكرار ... ترك ... والتكرار ... الاعتبار
ولما ذكره ... المقام ... والجواب ... الصواب **قوله ولا نسلم الخ اه** ... التكرار
المأمور به ... والصوم ... الاجماع ... كما هو ... النزاع لما

بمنافاة ان

بمنافاة ان الصيغة مجازا فيهما وحقيقتها لا تدل الا على الطلب المبهم المرسل ... والمناسب بها عدم الدلالة على التكرار وبهذا
البيان ... ما ... على المص ... ان ... فهم التكرار ... الاصل ... ان التكرار
الذي ... الايتان بالمأمور به ... التكرار العموم والصلوة ... ذلك
في دلالة الصيغة عليه ... ان التكرار ... الصيام والزكوة ... كل عام ... والصلوة
في كل يوم ... فلو كان ... الامر ... جاز ان يختلف كما هو ... ذلك ان التكرار ... مستفيد
من دليل آخر لا من الامر نفسه وهو عين موضع البحث خارج كما ... **قوله لنا ان ... ** ... بعد ... يكون
التكرار ... الامر ... بان الاستعمال ... مجاز ... اصحاب التكرار ... فروع ... بعض
الاوامر على افادة التكرار ... دليل عليه خارج فافهم **قوله وقياس على النهي** حاصله ان ... النهي ... افادة
التكرار ... ان الاعتبار ... امور ... الا ... الامور المعتبرة
عند ... القياس في ذلك ... ان ... القياس ... القياس ... ان ... عليه
... النهي ... التكرار ...
... القياس ... الاصل ... **قوله ... ** ... الحقيقة ...
... النهي ... الحقيقة ... جميع الاوقات ... الطبيعة ...
... افراد ... الطبيعة ...
... الطبيعة ... جميع افراد ... الا ... فرد ...
... الطبيعة ... الطبيعة ... فرد ...
... التكرار ... الاستمرار ... العقل والاعتبار ... **قوله**
التكرار في الامر ... اه ... ان المطلوب ... الامر ... الفعل ... التكرار ...
... الايام ... اللازم ...
... البعض ...
... جميع الاوقات ... المأمور به ...
والعادة ... ان الامر للتكرار لزم الضيق والاختلال ... النهي ... المطلوب فيه الترك
والترك لا ... ترك الزنا والشرب والشتم ... فعل الصلوة

مثلا وما يقال من ان اصحاب التكرار قد اشترطوا فيه وجوبه الامكان عقلا وشرعا كما صرح به الآمدي في الاحكام
فلا يجب عليه في زمان قد وجب عليه الشارع العمل الاستحباب فيه او منعه عن عمله فيه كالصوم مع وجوب الافطار
كالفطر في العيد والصلوة مع وجوب انقاذ الغريق واطفاء الحريق مثلا لعدم الامكان الشرعي فيه ان النزاع
انما هو في التكرار الذي يدل عليه الامر ولا ريب ان التكرار الذي هو مدلوله هو التكرار الدائمي الذي لم يتقيد بالا
مكان وعدم الامكان في بعض الصور باعتبار عروض مانع عقلا او شرعا لا يخرج اللفظ عن الدلالة عليه نعم غاية
ما هناك انها غير مرادة وهو لا يمنع من دلالة اللفظ عليه وكونه موضوعا له كيف وقد يتحقق ذلك في النهي ايضا ولم
يقل احد من القائلين بالتكرار فيه بعدم دلالته على ذلك التكرار اللهم الا ان يدل عليه ويكون من باب التخصيص والتخ
فتامل قوله بعد تسليم كون الامر مقتضيا [illegible] او تخصيصه الخ قوله او تخصيصه بالجر عطف على قوله تسليم لا على [illegible]
الى [illegible] الامر [illegible] على الاطلاق وان [illegible] ذلك في لفظ العام كما في
هذا الكلام وبعد تسليم ذلك او تخصيص اللفظ [illegible] بلفظ العام وارادة [illegible] كون النهي الفوري
[illegible] الذي هو موجب الامر الذي [illegible] يوم الجمعة مثلا كان النهي [illegible]
بالامر [illegible] ذلك اليوم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] قوله ولو كان للتكرار [illegible]
ان الا [illegible] قوله ولا ريب في شهادة العرف بذلك [illegible]
الاتيان [illegible] بالمرة الاولى [illegible] الاتيان [illegible]
على وجه [illegible] الامر [illegible] لهذا [illegible] في اول
البحث اذ الشارع [illegible] الاتيان الثاني والثالث وهكذا [illegible]
[illegible] الوجوب او الاستحباب والاول قول بالتكرار والثاني [illegible] للاستحباب
اللفظ [illegible] المحقق [illegible] مذهب [illegible] الاتيان [illegible] المرة الثانية [illegible]
[illegible] المفهوم مقبول [illegible] السيد [illegible] شيخه محمد [illegible] ولا باس بنقله
[illegible] شهادة العرف [illegible] بالفعل مرة ثانية وثالثة [illegible] الامتثال [illegible]
ان يكون الامتثال باعتبار تحققه [illegible] بالفعل مرة ثانية
[illegible] المتكلم [illegible] الشارع [illegible] العقلا [illegible]

واذا اتيا بمرة علمنا بكونهما ممتثلين واذا لم [illegible] لا دلالة على التكرار فلا معنى للامتثال بفعلها مرة
بعد الاولى كما لا يخفى [illegible] بالتشريع [illegible] انتهى قوله وذهب الشيخ رحمه الله الخ اعلم ان الاقوال
في المسئلة على ما ذكره [illegible] كتب القوم [illegible] المسئلة الفور والتراخي والتوقف
والتوقف في المراد او الاشتراك بينهما لفظا [illegible] وان المختار [illegible]
خلاف اصحاب الفور والوقف [illegible] ان ذلك ان اصحاب الفور [illegible] التكرار [illegible]
التكرار الفورية او لان الصيغة [illegible] على الفور كما دلت على التكرار [illegible]
والشيخ وابن زهرة وابن ادريس [illegible] على اقتضائه فورية الفعل او العزم عليه
[illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]
على الفورية [illegible] الفورية [illegible]
اما اصحاب الوقف فمنهم من توقف في دلالة الصيغة على الامر لغة [illegible] التراخي [illegible]
اذا بادر [illegible] على القولين ومنهم من توقف في تحقق الامتثال [illegible]
لا [illegible] بالايجاب التراخي [illegible] المنهاج ان اصحاب التراخي [illegible]
[illegible] التراخي [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] دلالة الامر على الوجوب [illegible] الصيغة [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] صاحب الوافية [illegible] الصيغة وان لم تدل على احد الامرين
[illegible] القول بالطبيعة [illegible]
في المسئلة [illegible] الفور [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قوله والعلامة [illegible]
صاحب المنهاج والفور قوله المرتضى [illegible] الفور والتراخي
[illegible] الامر المتقدم [illegible] الامر المتقدم [illegible]
قوله [illegible] او اربعة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] بقرينة [illegible] بعد تسليم [illegible] الفورية [illegible] الاستدلال
[illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]
لان العادة [illegible] ولا ريب ان الظن [illegible] المقام قوله والدليل

على تقييده قوله وأيضاً لو دلّ الأمر على الفور لما رتّب السجود على التسوية ونفخ الروح بالفاء الموضوعة للتعقيب من غير مهلة
فيفهم منه تقييده بالأمر وتوقيته فيخرج به عن محلّ النزاع لأن النزاع في الأمر المطلق لا الموقّت والمقيّد والجواب المنع لو لزم
بمحض عدم الاشتراك في ... كما يدلّ عليه الإباء والاستكبار ... والإدبار ...
إذ لولا ترك الواجب الموسّع لم يتوجّه عليه الذمّ والعار قوله ولا دليل على ... أي ليس على تعيين الوقت دليل من
خارج ولا في نظم الأمر ... البرهان عليه ساطع وهو أن الوقت المعيّن وقت ... فقد تحكّم
المتعقّل ... الشرع ... فإنا نعلم من حيث ... عدم جواز
التأخير عن ... الوقت ... الذي لا يجوز التأخير عنه هو البلوغ إلى حدّ التهاون وعدم
المبالاة كما يحكم به العرف فانتفى اللازم ... قوله ... أي إمكان التفريع يجوز
أنه ... قوله
لو كان ... أي لو كان التأخير واجباً والمراد أن الفرق بين وجوب التأخير وجوازه ... الأول
أن يكون الوقت الذي ... التكليف المجهول ... على المجهول ... تكليف
بالإتيان بالأمر المجهول تكليف ... عند المحقق ... التأخير جائز ... وذلك
لأن المكلّف ... قوله فإن المراد بالمغفرة ... وذلك
... الكلام ... إذ امتنع وجب ... الخطاب ...
الأوامر ... والأقرب ... الحقيقة ... المبادرة ...
... هو السبب ... المغفرة ... والخلاص من العذاب ... النار ...
الأموال ... المغفرة ... عدم التمكّن ...
ما يوصل إليها ... المغفرة ... السبب ...
فإن المسارعة ... الاستدلال ...
الآية ... أسباب المغفرة ... المسارعة ...
المغفرة ... أسباب المغفرة ... المسارعة ...
... المسارعة ...
والاستباق ...
... المغفرة ...

الأمر في الاستباق ليس للوجوب ... للوجوب ... بالخيرات ... الواجبات الموسّعة قلنا
... خلاف ... على أن ... الجزئيات ...
... المغفرة ... التخصيص ... الأكثر ...
الأكثر ... الواجبات ... الفورية ... الفورية ...
جزئيات ... المغفرة ... التخصيص ...
والترغيب في المسارعة ... الواجبات الموسّعة ...
الأمر في الاستباق ليس للوجوب ... للندب ... للوجوب ... الندب ...
... الأمر ... للفور ... الأمر ...
... قوله ...
... قوله ...
حاصل الكلام أن ... الأمر ... الصيغة ...
... الفور ... التأخير ... العرف ...
... صيغة الأمر ... وجوب الفورية ... قوله ...
... الندب ...
... الفورية ... قوله ...
...
على عدم ...
... الشيخ عبد القاهر ...
... القياس ...
... الأمر ...
... القياس ... الأمر ...
... القياس ...
... قوله ... القياس ... الاتفاق ...
... الأحكام ... القياس ...
... القياس ...
... القياس ...

الفعل الا ادوم النقل كما لا استقراء ونقول ايضا ان هذا الاستقراء ان كان استقراء ناقصا فيما القياس في عدم جواز
اثبات [illegible] اللغة [illegible] بورود النقل وتعقيبه [illegible] ان اللغة لا تثبت بالعقل [illegible] الاول
فتدبر **قوله ولا يكون** [illegible] لان [illegible] الحكم وان خطاب فلا يمكن ايقاع الفعل المامور به [illegible]
بعده [illegible] او [illegible] هو الاول [illegible] لا يطلب **قوله ولذلك** [illegible] التقيد [illegible] اعتبار
عقيب [illegible] هو الفور [illegible] **قوله ولا يجب [illegible] على ان الاداء** [illegible] قال عليه ان الامر [illegible]
توجه [illegible] ان الخطاب فيتحكم [illegible] فيجب [illegible] اقرب [illegible] هو الفور
[illegible] القياس [illegible] بالامر [illegible]
يمكن اثبات [illegible] **قوله والجواب** [illegible] الاول [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاطلاب [illegible]
قوله [illegible] [illegible] الفور والتراخي [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] الاستفهام [illegible] الفور والتراخي [illegible] الاستفهام
[illegible] ان يقول الآمر [illegible] الجواب [illegible] الفعل [illegible]
لانه [illegible] الفور والتراخي [illegible] الاستفهام [illegible] الجواب المذكورين [illegible] **قوله**
[illegible] الفور [illegible] والقائلين بالفور [illegible] القول بعدم الفورية فان المامور به [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اول اوقات الامكان [illegible] القول بالفور [illegible]
ابو بكر الرازي [illegible] الكرخي [illegible] الفقهاء والمتكلمين [illegible] ان الامر [illegible] بالمامور به [illegible]
الامكان [illegible] الاتيان [illegible] الاوان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] لم يات به [illegible] اوقات الامكان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] القولين [illegible] القول [illegible] الاداء [illegible] يتحقق القضاء [illegible]
القول الاول [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الايهام [illegible] الشيخ [illegible] بالمامور به [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الامر [illegible]
هذا القول [illegible] الصيغة [illegible] الفور [illegible] الاول [illegible]

بفوريته

يلزم [illegible]

يجوز [illegible] الوقت والثانية ان الوقت يفوت [illegible] اثبات الاول [illegible] ان [illegible] الوقت [illegible] تقييد
المامور به بوقت معين مخصوص كتقييد غسل الجمعة بما بين الفجر والزوال ولا ريب ان الفور على كونه [illegible] بالقيد
[illegible] الفعل المامور به [illegible] وقت المعين وهو الوقت [illegible] الخطاب [illegible]
الثانية [illegible] الكتاب [illegible] الفصل [illegible] التكليف [illegible] بالقيد [illegible]
بفوات القيد اذا المطلوب هو القيد [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] القيد
مطلوب [illegible] لا [illegible] الاتيان به [illegible] الاول [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] المقام [illegible] مطلوبا [illegible] الطبيعة [illegible] الفرد الاول [illegible]
[illegible] كالصوم المامور به يوم الخميس [illegible] الصوم مطلوبا [illegible] يوم الجمعة [illegible]
على [illegible] المقام الاول [illegible] محل النزاع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشيئين [illegible] بالافراد [illegible] الامر [illegible]
مطلوب [illegible] الاخر [illegible] يتعلق [illegible] بالطبيعة [illegible]
في الوقت المعين المخصوص [illegible] ان المطلوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجزاء [illegible] الحكم
بعدم [illegible] الاول [illegible] بالعموم [illegible]
بقاء التكليف [illegible] عدم التكليف [illegible] فوات القيد [illegible] القيد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] القيد
[illegible] التمسك [illegible] التكليف [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] المقام [illegible] **قوله [illegible]** [illegible] **قوله [illegible]**
[illegible] [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد
بوقت [illegible] المطلق [illegible] الوقت [illegible] الفور [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الفور [illegible] الوقت [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] الصيغة على الفورية [illegible] الفعل
[illegible] اعتبار الفور والتراخي لان الصيغة [illegible] المبادرة

الى كما نقول من خارج ولا ريب انه لو فات الشرط لم يرد ذمة المأمور عن الاتيان بالامر بعد العلم باشتغال الذمة فيتحقق
بالحالة الباقية وبحيث المبسوط [illegible] لا بد ان كله فيها يصح التمسك بها لانه القول الاول وهو القول لكنه [illegible]
من [illegible] بدلول الصيغة ولانها عليه [illegible] على هذا القول لم يتعلق الامر بالمهية المرسلة بل بالمقيدة بالقيد كما ذكرنا
فلا يكفي بها الا [illegible] وتكليف [illegible] فلا معنى للتمسك بالاصل [illegible] كما [illegible] وقد ظهر مما ذكرنا ان مناط الفرق
بين القولين هو تعلق الامر بالمهية [illegible] وعدمه على الاول فتامل قوله والاكثرون على ان الامر بشرط اعلم ان في
المسئلة اقوال الاربعة الاول الوجوب مطلقا وهو قول اكثر الاصوليين والثاني عدمه كذلك حكاه الاسفرايني عن بعض الاصوليين
والسيد [illegible] من كلام المنهاج والشهيد في التمهيد [illegible] ان [illegible] باب الواحد
الاجماع على خلافه ثابت [illegible] والثالث الوجوب في الشرط الشرعي دون غيره وهو منقول عن [illegible] والرابع
الوجوب في السبب دون غيره وهو منقول عن الواقفية [illegible] الشهيد [illegible] في السيد وهو [illegible] منهم كما ستأتي
بيانه ثم اعلم ان للواجب تقسيمات باعتبارات فباعتبار المكلف ينقسم الى العيني والكفائي وباعتبار المكلف به
الى العيني والتخييري وباعتبار الوقت الى الموسع والمضيق وباعتبار كونه مطلوبا بالذات وبالغير الى النفسي والغيري
وباعتبار مقدماته الى المطلق والمقيد ويطلق عليه المشروط ايضا وعرفوا الواجب المطلق بانه ما لم يتقيد وجوبه بما
يتوقف عليه وجوده والواجب المقيد هو الذي قيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده [illegible] المقيد بالواجب [illegible] باب
تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ادعى غير واحد من الاصوليين الاتفاق على عدم وجوب
مقدمة الواجب المقيد [illegible] في الشرح الاتفاق [illegible] على ان الوجوب اذا كان مقيدا بمقدمة لم يكن تلك
المقدمة واجبة كان يقول ان ملكت النصاب فزكه فهذا لا يكون ايجابا بتحصيل النصاب [illegible] الكلام في الواجب المطلق
هل يكون [illegible] الواجب [illegible] فنقول [illegible] الواجب المطلق [illegible] مقيد بشرط
كالحج المشروط بالاستطاعة والزكوة المشروطة بملك النصاب فان [illegible] مع [illegible] منها مقدمة للواجب
لا يجب تحصيل شيء منهما اتفاقا واما النزاع في وجوب مقدمة الواجب المطلق [illegible] الامر [illegible] بعبارة
اخرى اذا قال الشارع صل [illegible] يدل على وجوب الوضوء ايضا بالدلالة اللفظية ام لا [illegible] الوجوب التبعي
هو الوجوب الشرعي الاصلي المستفاد من خطاب الشرع باحد الدلالات الثلث لا الوجوب العقلي التوصلي [illegible]
الواجب عليه فانه مما لا [illegible] الاشتباه لانه مما لا خلاف فيه بل الخلاف في ان الامر اذا قال اصعد على
السطح فهل هو تكليف واحد وخطاب بشيء واحد او خطاب [illegible] ومن الكون على السطح وهو ذو المقدمة
ومن مقدماته كنصب السلم والارتقاء [illegible] وغير ذلك مما يتوقف عليه الكون على السطح قوله سواء كان سببا ام

انهم قسموا

انهم قسموا مقدمة الواجب الى مقدورة وغير مقدورة وجعلوا الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة مقيدا مشروطا
لاستحالة التكليف بما لا يطاق بيان ذلك ان المقدمة اذا كانت غير مقدورة للمأمور كاليد في الكتابة والقلم
في [illegible] كالامر بالكتابة [illegible] كان [illegible] لزم التكليف بامر غير مقدور وهو التكليف بما لا يطاق
وذلك باطل بالاتفاق فيكون الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة واجبا مقيدا لا مطلقا وقد يكون شيء واحد واجبا
مطلقا باعتبار ومقيدا باعتبار اخر كالوضوء فانه بالنسبة الى تحصيل الماء واجب مطلق وبالنسبة الى البلوغ مثلا مقيد مشروط
وبالجملة الواجب بالنسبة الى مقدمته الغير المقدورة مشروط اتفاقا فلا وجه لقول المص مع كونه مقدورا ايضا وقوله
الامر بالشيء مطلقا او مقيدا ثم انهم عرفوا السبب بانه الذي يلزم من وجوده وجود المسبب لذاته ومن عدمه العدم والشرط
بانه الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده وكل منهما اما شرعي او عقلي او عادي فالسبب الشرعي
كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب [illegible] بالنسبة الى الطهارة من الحدث والعقلي كالنظر المحصل للعلم الواجب
والعادي كحز الرقبة في القتل الواجب والشرط الشرعي كالوضوء بالنسبة الى الصلوة والعقلي كحركة الاصابع في الكتابة
والعادي كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه كله وبعض ارباب الحواشي خصص الشرط في عبارة المص بالشرعي فقال
المراد بقوله او غيره ما هو الشرط العقلي والعادي ثم قال انما قيد بقوله او غيره مع ان ذلك الحكم شرط كما عرفت
ولم يرد بقوله شرطا مفهوم [illegible] الاشارة الى [illegible] ابهام تخصيص الشرط بالشرعي انتهى ولعل ابقاء الشرط
في قول المص على العموم كما هو [illegible] الشهيد وجعل الغير [illegible] اشارة الى العلل [illegible] ان اولى
قوله وان كان غير السبب اه هذه العبارة من كلام السيد [illegible] الشهيد [illegible] ان الكل
لا يتم الشيء الا به ان كان غير السبب فانما هو مقدمة للفعل وشرط لم يجب ان يعقل من وجود الامر بذلك الشيء انه امر
بالذي لا يتم ذلك الشيء الا به [illegible] ان الامر الدال على وجوبه [illegible] المقدمة لا دلالة على وجوب مقدماته وهذا ليس غرض
السيد ومراده بل غرضه ان غير السبب لا يصلح ان يكون من مقدمات الواجب المقيد لا المطلق لا يجب لانه على تقدير كونه
من مقدمات الواجب المطلق لا يجب ايضا كما توهم الشهيد وتقريره ان غرض السيد هو الحكم بوجوب المقدمة بمجرد
الامر بذي المقدمة ان كانت المقدمة سببا وان كانت غير سبب فلا يحكم بالوجوب بمجرد تعلق الامر بذي المقدمة لاحتمال
ان يكون واجبا مقيدا [illegible] بل ان علم بدليل خارج كونه واجبا مطلقا يحكم بالوجوب فهذا الاظهر في ان
كلام السيد في الذريعة غير [illegible] المراد لكن [illegible] على حكاية الشهيد [illegible] الا انه بالنسبة الى ما ذكره اظهر ولما
كان نقل كلامه [illegible] الى التطويل [illegible] اراد الاطلاع عليه فليرجع الى الذريعة قوله وفرق بينها يعني ان
السيد فرق فيما ذكره من [illegible] الامر في الشريعة على ضربين بين السبب وغيره فجعل الاول من الضرب الاول [illegible] فتامل

بالوجوب بخلاف الثاني فانه لا احتمال ان يكون من القرب الاول لان في مقدمات الواجب المقيد لا يحكم بوجوبه الا ان
يعلم بدليل خارج انه من القرب الثاني اي من مقدمات الواجب المطلق فيحكم بوجوبه الخ قوله الا ان يمنع مانع
والظاهر ان السبب عند السيد هي الامور العادية كضرب السيف لحز الرقبة فانه ملزوم عادة لذلك الا انه قد
يمنع منه بطريق خرق العادة واما السبب العقلي بمعنى العلة التامة او جزء الاخير من العلة فلا يتخلف عنه اصلا لبطلان
القول بتخلف المعلول عن العلة التامة قوله بل يوجد الحكم قبله كتكليف الخ الظاهر ان الفعلين بحسبه المتكلم الا ان الاول
من الفاسد واشانه من الاخر من باب التصرف الذي يحتاج شرطا ان يكون ثمة كتكليف الطهارة من نجاسة الطهارة واشد
الكلاقة فعلها قوله بناء على هذا اي على الفرق بين المشروط والواجب المطلق بان مقدمة الاول لا تكون واجبة اتفاقا
بخلاف المقدمة الثانية فان وجوبها محل خلاف بين الاصوليين قوله بان اقامة الحدود واجبة الخ انما يتعلق بالاستدلال
المذكور حاصل الاستدلال على ما نقل عن الكاشف في غيبة اجتياب المعتزلة انه استدل بالمعروف بالعرض كما ينح
بالاستدلال السمعي على وجوب نصب الامام على الرعية بان اقامة الحدود واجبة لقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا ولا يتم الا بوجود الامام اجماعا لانها من وظائفه بالاجماع
فيلزم من ذلك وجوب نصب الامام لان ما لا يتم الواجب الا به واجب حاصل النقض هو الفرق بين الواجب
المشروط والمطلق بعدم وجوب مقدمة الاول اتفاقا فلم لا يجوز ان يكون اقامة الحدود من قبيل الواجب المشروط
كالحج والزكوة فلا يجب مقدمتها وهي نصب الامام بل ان وجد الامام تجب والا فلا فلم يلزم وجوب نصب الامام
بالدليل السمعي كما ادعاه المستدل ثم لا يخفى عليك ان هذا النقض من السيد مبني على المماشاة مع المستدل والا فاستدلاله
فاسد من وجوه اخر منها انه جعل نصب الامام من الرعية باختيارهم وليس كذلك بل هو امر من الله تعالى كما برهن عليه
في محله ومنها ان اقامة الحدود باعتراف المستدل واجبة على الامام لا على الرعية فمن وجب عليه ذو المقدمة وجب
المقدمة عليه فيجب على الامام نصب الامام وهذا كما ترى خلاف مطلوب المستدل وهو وجوبه على الرعية فان قال ان القائم
للامام على ان هذا انما هو الامام السابق ولا يجب عليه اقامة ما يقع من الحدود بعد زمانه حتى يجب عليه المقدمة وهي نصب
الامام فافهم قوله وبهذا كما تراه بادي الرأي بالتعدية اي استفاده من كلام السيد من وجوب ما يتم الواجب المطلق الا به سواء
سببا او غيره بل بالتعارض لما هو المشهور في كتب الاصول من الحكاية عنه انه زعم عدم وجوب المقدمة ان كانت غير سبب
وبالجملة مذهب السيد في وجوب مقدمة الواجب المطلق هو مذهب المشهور الا انه يقول ان كانت المقدمة غير السبب لم يحكم
بالوجوب ما لم يعلم بدليل خارج ان الواجب بالنسبة اليها واجب مطلق لقيام الاحتمال كونه واجبا مقيدا فلا يجب مقدمته وان
كانت سببا فيحكم بالوجوب بلا تامل لعدم جريان هذا الاحتمال في السبب قوله والثاني ان السيد فرق بين ... اي ان مقتضاه

السيد بهذا

السيد بهذا الاطلاق ان الامر بالسبب يقتضي الامر بالمسبب عنده محل تامل وارجاع ضمير فيه الى الموصول بابائه لفظا ومعنى كما
هو الظاهر مما نقل اليه بعد سطرين كذا قيل اقول الظاهر ان وجه التامل هو منع ما ذكره السيد من الفرق بين السبب وغيره
كانت المقدمة هو السبب فيحكم بالوجوب لان الامر بالمسبب بعد الاطلاق للامرين فلا يحكم بالوجوب ما لم يعلم في شانه
ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق ووجه المنع هو كون الامر ظاهرا في الواجب المطلق وحقيقة فيه الا ترى ان السيد اذا قال
لعبده اسقني الماء من غير تقييد من اللفظ ولا قرينة عليه وكان السقي متوقفا على قطع المسافة نحو الماء وكان مقدور العبد
فترك قطع المسافة فلم اعتذر عنه معاقبة السيد بالاهانة لان الامر لو كان مشتركا بين الامرين التقييد والاطلاق
ولم يظهر احد طرفي الاحتمال لذا احتمل ان يكون عذره مقبولا مسموعا عند اولي الالباب بلا ارتياب ولولا كونه حقيقة
في الاطلاق وكونه حقيقة فيه لكان عذره مسموعا ولم يتوجه عليه الذم والعقاب واذا ثبت ان الامر حقيقة في الا
طلاق فيفيد بانه على حد سواء كانت سببا ام غيره فلا وجه لما ادعاه السيد من الفرق بين السبب وغيره فتامل قوله المذهب
المعروف اي المعروف بين الاصوليين وهو ان مقدمة الواجب المطلق واجبة مطلقا قوله ومنهم من منع الوجوب الخ حاصله
ان مقدمة الواجب المطلق ان كانت سببا فهو واجب لقيام الاجماع كما اشار اليه بقوله انه ليس محل خلاف بين
بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وثانيها ما اشار بقوله وان المقدمة غير مقدورة مع السبب الا على السبب بانفرادها فيجب تعلق
التكليف بها وحدها وفي كلتا الحجتين تامل اما في الاولى فيمنع ثبوت الاجماع بها والا لكان هو مرجع كلام الحاجب في
الشرح والقاهرة في المنتهى وبعض شراح المنهاج كما ذكر كله في عنوان البحث ويمنع شيوعه حتى في اكثر الاصوليين تامل
واما الثانية فجوابها ما قال الشارح الخ فيقال ان المقدمة غير حاصلة على المشروط على الانفراد في شرط فيجب تعلق
التكليف بالشرط لا وحده قوله فكيف يمكن ان الوجوب في الحقيقة تقرير الكلام بعض الاعلام في السيد الشريف حاشية
على الشرح مستقلا لا يجب قوله كما هو مذهب ارباب هذه الجارية الشرط الخ فيقال ان الوجوب حقيقة لا يتعلق بالمشروط
لعدم القدرة عليه الا بعد الشرط فلا مناص على ان المشروط بدون الشرط ممتنع والقدرة لا تتعلق الا بالممكن ولا
معها فالتكليف لازم لا يمكن ترك لان وجود المشروط اذا اجتمع مع وجود شرط فلا يمكن تركه فما هو جوابكم فهو جوابنا
فتامل قوله والتحقيق ان الكلام على ما ذكره بعض الاعلام ان القدرة بما هي قدرة تنقسم الى ثلثة القدرة لا بشرط شيء
والقدرة بشرط الشيء والقدرة بشرط لا شيء اما القدرة بشرط الشيء فهي القدرة التامة التي معها جميع شرائط وجود المقدورة
وهذه القدرة لا ينفك عنها وجود المقدور وعدم التمكن من المقدور لا يستلزم نفي مقدورية المقدور بها لان وجود المقدور
مستند الى القدرة والتكليف بحسب القدرة فيه واما القدرة بشرط لا شيء فهي القدرة التي فقد الجزء الاخير من شرائط
وجود المقدور وهذه القدرة ينفك عنها وجود المقدور دائما فهي مع عدم المقدور دائما واما القدرة لا بشرط شيء
فهي لا تابي عن الاجتماع مع المقدور ولا عن الافتراق عنه واما الواقع ان المقدور ما مع تعدد ذكره فهو مختص

بالقدرة لا بشرط التخيير لان القدرة ان تعلق بعينها وجوب الفعل ومعه لا يمكن الترك والقدرة ان تعلق بعينها معه الترك
فلا يمكن معها وجود الفعل وان اسعفت النظر فيما تلونا عليك ظهر لك انه قوله ان الوجوب لا يتعلق الا بما يثبت
حقيقة او من الاولى المنع لان المسبب عنده وجوده سببه يتعلق به القدرة الثانية بما هو مع شرط ايجاد وجود الفعل والترك
المسبب عنده دون سببه وعدم الانفكاك وجوبه عن وجود سببه لا يستلزم نفي تعلق القدرة به اذ القدرة المتزلزلة لوجود الفعل
كما ذكره وبالجملة عدم امكان ترك الفعل وعدم تحقق القدرة الثانية لا ينافي تعلق القدرة به بشرط القدرة التامة
وحاصله ان بما اعتبار الصحيح يشهد ان عدم الانفكاك عنها ضروريه ومع كونه دافعا بها التكليف فيجوز ان يكون عدم
الانفكاك عنها منافيا لكونه دافعا بها ولعل الذي يتعقب بعد ومن هو المراد بما اشتهر بين المحققين من الحكماء والمتكلمين
من ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه ويؤكده فافهم **قوله ومنه الكلام عند من يقول بسببيه** الاعتراض على
ما ذكره بقوله بل قد يقال لا على الحنفيين اللذين ذكرهما في الاثبات وجوب السبب فانهما ثابتان عند الخصم كما
يظهر من كلامه بعد ان عارف الطرائق وبعده عرفت ما اوردنا عليهما **قوله ان تعلقت الامر بالاسباب البعيدة** بفرق بين انقسام
الاسباب الى السبب في التكليف بان يكون التكليف متعلقا بالسبب او السبب يرجع ذلك الا الاستبعاد المذكور فان
الفواد المسبب في السبب وفي ما ان الاستبعاد المذكور فان الانفراد يكفي دفعه بان المستبعد انما هو تعلق التكليف
بالمسبب من غير تعرض لسببه واما اذا تعلق بالسبب والسبب معا فلا استبعاد في التكليف عند الخصم واما عند السبب
لا السبب فقط كما وقع في قول القدرية [illegible] **قوله ان تعلق الامر بالسبب** فهذا التعليل عليه [illegible]
القدرة **قوله وهذا ظاهر [illegible]** ان اراد ان الشك في وجوب السبب سهل والمراد الشك المذكور بما لم يكون فيه قد قيل
ان الوجوب في الحقيقة ودفع ذلك الشك هو ما ذكره المقدم من الكلام هو وجوب السبب من غير ما اعترض بسببه واما وجوب
السبب في السبب [illegible] فلا استبعاد فيه ولا استبعاد فيه وانت خبير ان هذا اصطلاح الفاعل بالاختيار **قوله فالاقرب عند [illegible]**
قوله الاصل وهو الفرق بين السبب وغيره فالمختار والاقرب عند الله هو وجوب السبب في حجا بالشرعيا فيكون
الامر بالمسبب امرا بالسبب بخلاف الشرط فان الامر بالمشروط ليس امرا بالشرط اقول الاقرب عندي عدم الوجوب
شرعا كان او سببا ان الاصل وما سيذكره المقدم من انه لا دلالة بالنسبة الا في السبب فمن عدم الامتناع الشرعي
بغيره عقلا **قوله ان ليس لصيغة الامر دلالة** اي ايجاب غير السبب القول به او يقال على عدم ايجاب السبب ايضا
بلا تفاوت اذ ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه بواحدة من الثلاث اما المطابقة والتضمن فظاهر اذ ليس ايجاب ذلك
المقدور عين ايجاب المقدر ولا ايجابا بما جزء من ايجابه واما الالتزام فاللزوم بين منتف على الكلام واما اللزوم
الغير البين فكذلك بالنسبة الى دلالة اللفظ اذ يحتاج ملاحظة الايجاب والمقدمة والنسبة بينهما لا يكفي لكونها

مطلقا

مطلقا بين وتكليفين كما هو المدعى ونمنع تحكيم العرف بكون الآتي بالمأمور به مستقلا بالشيء واحد وان كان آتيا
بمقدمات لا تعد ولا تحصى وكذا الكلام في طرف الترك فانه لو ترك المأمور به لا يحكم عليه الا بعصيان واحد على
ترك المأمور به وان كان تاركا للمقدمات كثيرة لا تحصى ويدل على ذلك ايضا قوله نعم ما سلكه في السفر فانه لو علم
من المصلين وعلم بفعل المكلفين فانه يدل على ان العقاب بسبب ترك الصلاة وترك الزكاة الواجبين
لا بسبب المقدمات وبالجملة ان ايجاب السبب لا يقتضي ايجاب السبب له دلالة الا اللفظية فان الامر اذا
قال اقتل فلانا [illegible] على ضرب الرقبة فلا يشعر الى الدلالات كما هو واضح **قوله فلا يمتنع عند العقل**
هذا دليل آخر على عدم ايجاب غير السبب فحاصله ان الآمر اذا قال اغسل وجهك كلا فله ان يصرح ويقول ما اوجبت
عليك غسل جزء من الرأس فلو كان الامر متعلقا بغسل الوجه كله مقتضيا لوجوب ذلك الجزء لامتنع التصريح
بنفيه للزوم التناقض ولا يخفى عليك انه لو تم هذا الدليل لدل على نفي ايجاب السبب ايضا لان الآمر اذا قال
اقتل فلانا فله ان يصرح ويقول ما اوجبت عليك ضرب رقبته او غيره من السبب القتل والتفرقة تحكم **قوله ولو قلنا بوجوب**
لم يتحقق الوجوب بغير المقدمة نعم تلك العلاوة اعلام انه مقارب بهذا الاحتجاج توضيحه ان الشارع اذا
اذا امر السيد عبده بالسفر الى [illegible] وكان بين العبد والأمر مسافة فلا يخلو من ان يكون ايجاب السفر مقتضيا لايجاب
قطع تلك المسافة او لا فعلى الاول يلزم المطلوب وعلى الثاني وهو ان لا يكون القطع واجبا على العبد يجوز له تركه
في زمان الترك اما ان يكون ايجاب السفر باقيا بحاله او لا فعلى الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم
خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وكل من قسمي اللازم ظاهر البطلان والجواب انه يختار الشق الاول ثم يرد
ويجيب الى النقض بانا لا نسلم ان ايجاب السفر في الآن الذي [illegible] بشرط ايجاب قطع تلك المسافة لكن نفرض
ان العبد مقصر [illegible] قطع المسافة في زمان الترك اما ان يكون ايجاب السفر باقيا بحاله او لا فعلى الاول يلزم تكليف ما
لا يطاق وعلى الثاني خروج الواجب عن كونه واجبا فما هو جوابهم فهو جوابنا وثانيا بالحل وهو ان القدرة كيف يكون ممتنعا او
الممتنع هو التكليف بشرط عدم القدرة لا حال عدمها والتحقيق في ذلك ان الممتنع المحال هو التكليف بالاتيان في
الموقوف في زمان عدم الموقوف عليه بان يكون زمان العدم الموقوف عليه زمان وجود الموقوف وظرفا للمقصود زمان
ذلك فان ممتنع واما كون زمان عدم الموقوف عليه زمان التكليف بايجاب الموقوف في زمان يمكن الاتيان فليس
بمحال فان زمان وجوب الموقوف عليه زمان وجود الموقوف اذ الوجوب لا يستلزم الوجود والاثم بعد [illegible] ترك
الواجب وتحقيقه ان تارك الواجب آثم فيما لا يترتب شرعي وهي ان زمان التكليف بالواجبات وزمان وجوب
الواجبات مقدم على زمان فعلها ووجودها لانه لا بد من ان يعلم المأمور اولا المأمور به ويشتغل [illegible] به ثم يأتي به على
وجهه في زمان آخر اذ اراد الاتيان به فهو زمان واقع بعد زمان الوجوب وزمان التكليف ولهذا جاز تكليف
الحائض بالصوم والمحدث بالصلاة عند فقدان الماء اذا كان [illegible] فيه تحصيل الماء ولهذا جاز تكليف الكافر بالفروع في زمان

الكفر بان يكون زمان الكفر زمان وجوب الفروع لا الايمان وجود فكما يجب على المرتد تحصيل الاسلام ليصح اداء الفرض ويبرئه

من الصلوة مثلا صحيحا كذا يجب على الكافر تحصيل الايمان ليؤديه من الفروع صحيحا اذا عرفت ذلك [illegible] في التحقيق

[illegible]

قوله والثاني فان العقلاء [illegible]

[illegible]

ان خطاب الشرع [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا

[illegible]

ان خطاب الشرع [illegible]

الوجودية لا على التعيين يعني اللفظ الخاص لان مفهوم عام كما تقدم مع الافراد فيه الوجودية [illegible] العام بالخاص فان من
قال لا استلزام لم يقل بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص المعين من حيث هو معين بل قال انه يستلزم النهي عنه من
حيث انه فرد من افراد هذا العنوان اعني ضده الخاص هو العام ولا ريب ان اللفظ الخاص بهذا الوجه هو بعينه [illegible]
الوجودية لا بعينه [illegible] لا انتشاره وعدم تعينه كما ان اخذ الترك عاما باعتبار تحققه في ضمن جميع الاضداد الوجودية
قوله جواز الترك [illegible] ترك المأمور به بحيث لا يحصل الامتثال في وقت من الاوقات [illegible] والامر يقتضي النهي عن ضده العام [illegible]
[illegible] في جميع الاوقات لان الوجوب [illegible] الترك [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] وفيه كلام [illegible]
قوله [illegible] [illegible] العام بمعنى الترك [illegible] الخلاف [illegible] وقوع الخلاف في اللفظ
العام بمعنى الترك [illegible] ان النزاع [illegible] لم يقع فيه باعتبار ثبات الاتفاق [illegible] في الافراد وقوع
الخلاف [illegible] ان الامر بالشيء [illegible] النهي عنه [illegible] الخلاف فيه [illegible]
[illegible] الخلاف فيه [illegible] الخلاف في الاضداد [illegible] الامر بالشيء [illegible] النهي عن اللفظ
العام بمعنى الترك ولا ريب [illegible] في اللفظ [illegible] الاضداد [illegible] وقوع الخلاف فيه [illegible]
[illegible] النهي عن اللفظ [illegible] الخلاف [illegible] وقوع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النفي [illegible] الكلام [illegible] التعليل على خلاف ذلك الظاهر [illegible]
لفظ [illegible] ان النزاع في اللفظ العام بالاعتبار الذي ذكره [illegible] الاتفاق [illegible]
بطريق العينية او الجزئية او اللزوم [illegible] الاحكام [illegible] على ما ذكرنا **قوله [illegible]**
قوله [illegible] النزاع في ان الامر بالشيء [illegible] النهي عن اللفظ العام او يستلزم [illegible] اللفظ العام اقرب بالنسبة
اللفظ الخاص لان [illegible] اللزوم وعدم الانفكاك [illegible] في اللفظ العام اظهر بالنسبة الى اللفظ الخاص
قوله [illegible] النهي عن ضده في العرف [illegible] ان الامر بالشيء [illegible] النهي عن ضده [illegible] ان الامر [illegible] النهي [illegible]
لا يجوز ان يقول [illegible] لا تفعل [illegible] ان الامر بالشيء [illegible] النهي عن اللفظ [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
لا خلاف [illegible] ان النزاع في ان الشيء [illegible] الامر [illegible] النهي عن الشيء [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الامر [illegible] النهي عن ضده [illegible]
[illegible] النهي عن ضده [illegible] **قوله [illegible]**
قوله [illegible] الامر [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاعم [illegible] صيغة الامر وتقييد اللفظ [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] اللفظ بالامر [illegible] الفعل المأمور به مطلوب [illegible]
[illegible] مطلوب بالذات [illegible] الفعل المأمور به [illegible] الترك [illegible] فعل اللفظ [illegible]
بالذات وهو الفعل المأمور به [illegible] **قوله [illegible]** [illegible] الكلام [illegible] والبحث التام
[illegible] الاستلزام [illegible] [illegible] ولكن لم [illegible] عليه [illegible]
والبحث [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الامر [illegible] **قوله [illegible] الوجوب [illegible]** [illegible] السلطان عليه
الرضوان [illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] الاحكام
المأمور به [illegible] الامر [illegible] استلزام الامر النهي عن [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] الامر هو الطلب [illegible] الترك [illegible] المنع منه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العقاب على تركه [illegible] الكلام [illegible] وجوب الامر [illegible] **قوله [illegible]**
[illegible] [illegible] القول [illegible]
[illegible] **قوله [illegible]** [illegible] القياس [illegible] الاول [illegible] والتقدير ان الامر [illegible] النهي
على تقدير عدم كون الاول [illegible] متغايران [illegible] او ضدان او خلافان [illegible] الامر
والنهي على تقدير [illegible] او ضدان او خلافان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] **قوله [illegible]** [illegible] الصفات [illegible] للموصوف [illegible]
الموصوف لا يحتاج الموصوف [illegible] الموصوف [illegible] الاثنينية [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] المفهومات [illegible] وثبوت المفهومات [illegible] الاثنين [illegible] الاثنينية [illegible]
[illegible] **قوله [illegible]** [illegible] بعض [illegible] المتضادين [illegible] **قوله [illegible]**
[illegible] اجتماعهما في محل واحد [illegible] **قوله [illegible]** [illegible] ان الامر بالشيء والنهي عن [illegible]
او مثلين [illegible] عليهما حكم الضدين او المثلين [illegible] عدم الاجتماع في محل واحد [illegible] عدم جواز اجتماع الضدين
[illegible] كلام [illegible] لا يجتمعان في محل واحد [illegible] عدم جواز الاجتماع ماخوذ في مفهوميهما
واما عدم جواز اجتماع المثلين [illegible] الاثنينية [illegible] انه لا [illegible] بينهما [illegible] الوحدة [illegible]
بينهما [illegible] العوارض [illegible] الاثنينية [illegible] العوارض [illegible] الاثنينية فيه
[illegible] الاثنينية [illegible] الامر بالشيء والنهي عن ضده [illegible] لانه محل واحد [illegible]

نقل الدلالة

امر بالحركة ونهي عن السكون قوله فكان ان يجيء هذا تفريع على الحكم بالتلازم وهو جواز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر قوله وهو
الامر بالضد هو ما يدل على ضد النهي والمراد في قوله بالضد راجع الى الشيء يعني ان ضد النهي هو الامر بالضد وذلك الشيء [illegible]
[illegible] ان السيد اذا قال لعبده تحرك لا السكون فان الامر بالحركة يقتضي النهي عن ضده الذي هو السكون فلو كان
هذا الامر والنهي متلازمين لجاز ان يجتمع مع الامر بالحركة ضد النهي عن ضده الحركة وهو الامر بالسكون [illegible]
السكون فيلزم اجتماع الامرين المذكورين في تكليف واحد في زمان واحد وذلك تكليف بمحال قوله الا انهما [illegible]
كالحركة والسكون نقيضان لا يجوز اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد ولو بالفعل قوله في فعل ضده اي في ذلك
الزمان الذي يجب فيه فان وحدة الزمان في لزوم التناقض معتبرة قوله الا بعد فيها بين الاولى وهذا الترديد مذكور في كلام
القاضي المستدل [illegible] الشارح العضد [illegible] بعده والفرق بين الترديدين [illegible]
ان حاصل الوجه الاول انه يجري الاستدلال [illegible] وان كان [illegible] ان يكون [illegible]
وحاصل الوجه الثاني انه لا يمكن صدوره عن الحكيم [illegible] قوله ان طلب فعل
ضد الذي هو نفي الفعل المأمور به [illegible] مع الاسم [illegible]
مجرور راجع الى الشيء قوله كما لا يخفى نحو انت ابن اخت خالتك [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
وذلك [illegible] وكيف كان والمراد بها [illegible] ابن اخت خالتك [illegible]
اخ [illegible] قوله ان الامر بالشيء نهي عن ضده [illegible]
هذا الشق من الجواب الشق الاول انه على تقدير اختيار الشق الاول يسلم الملازمة ويبطل اللازم بجميع [illegible]
ودعا كون هذا النزاع لفظيا على تقدير اختيار الشق الثاني يسلم الملازمة [illegible] اللازم بجميع
[illegible] فانه [illegible] وهو اجتماع كل منهما مع ضد الآخر [illegible]
ذكره بقوله لان المتلازمين [illegible] مشترك بين الشقين تامل قوله فيكونا
متلازمين كطلوع الشمس ووجود النهار وغروبها ووجود الليل قوله كالعلم والقدرة يعني ان النوم [illegible] العلم و
القدرة [illegible] فيكون [illegible] الكلام [illegible] العلم والقدرة للنوم قوله فيلزم
اجتماع الضدين بيان ذلك ان العلم والقدرة [illegible] للنوم وهو [illegible]
كما ذكره المستدل الى ان يجتمع كل منهما مع ضد الآخر [illegible] ان يجتمع العلم مع ضد القدرة الذي هو النوم
فيلزم اجتماع الضدين وهما النوم والعلم والقدرة [illegible] اجتماع الضدين قوله وهو

٤٣

قوله [illegible] كما ذكره [illegible] لا ان [illegible] عن الاصطلاح لان الكلام في الالتزام والتضمن [illegible]
[illegible] ان [illegible] الالتزام [illegible] الالتزام بالمعنى اللغوي [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] التضمن والالتزام [illegible] الاستلزام بالمعنى الاصطلاحي [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] ان مرادهم من الاستلزام هو المعنى اللغوي دون الاصطلاحي [illegible]
ان [illegible] النقيض [illegible] الوجوب [illegible] بالاستلزام اللغوي [illegible] الكل يستلزم الجزء [illegible]
[illegible] قوله والجواب انهم ان ارادوا بالنقيض [illegible]
النقيض [illegible] الوجوب [illegible] النقيض [illegible] ترك المأمور به [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] الاضداد او الوجودية [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] ترك المأمور به [illegible] الاضداد الوجودية [illegible]
[illegible] ان الامر مطلوب [illegible]
[illegible] الاضداد [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] ترك المأمور به [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجودية [illegible] ترك المأمور به [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ان الامر بالشيء [illegible] النهي عن الضد الذي هو ترك المأمور به [illegible] النهي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] دليل المستدل ان كان مراده ابطال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالنقيض [illegible]
اثبات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاضداد او الوجودية [illegible]
[illegible] قوله لانه مقدور [illegible] المقدور الا وجود الفعل لا عدم الفعل لان العدم ليس بمقدور [illegible]
العدم وان لم يكن مقدورا [illegible] باعتبار الاستمرار وقطع الاستمرار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الا الكف النفس عن الاتيان بالمأمور به [illegible] الكف [illegible] مقدور للمكلف [illegible]
المأمور به [illegible] العدم لا يكون مقدورا فلا يتعلق به النهي لان الامر والنهي لا يتعلقان الا بالمقدور [illegible]
[illegible] ان العدم [illegible] وان لم يكن مقدورا الا انه باعتبار الاستمرار وقطع الاستمرار مقدور [illegible]

الكلام [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] او الكف

الاستمرار فكذا اذا قال الشارع لا تشرب الخمر فان اثر النهي عدم احداث شربها فان استمر الشرب بها المكلف
يحصل قطع استمرار العدم الازلي وان لم يشرب يكون استمراره باقيا فكان الاستمرار وقطعه تحت قدرة المكلف
فيجوز تعلق التكليف به ولا تشرب الخمر رفع التكليف بعدم شرب الخمر باعتبار عدم جواز قطع استمرار العدم الازلي
فيلزم ثبوت استمراره بما ذكره وهذا الكلام في جميع النواهي واما قطع الاستمرار فكذا اذا قال الشارع صل فان الفعل
الصلاة عدم ازلي فان صلى المكلف يحصل قطع استمرار العدم الازلي للصلاة وان لم يصل يستمر العدم الازلي بلا قطع
فكان الاستمرار وعدمه تحت قدرة المكلف ورفع التكليف باعتبار عدم جواز استمرار العدم الازلي للصلاة
لما يجب عليه قطع استمرار ذلك العدم وهو يحصل بفعل الصلاة وهذا الكلام في جميع الاوامر **قوله لا نسلم** الى ان النهي
معناه الذم وغيره لان النهي سبب للذم بارتكاب المنهي عنه **قوله بل هو عدم الفعل** الى عدم الفعل المامور به لانا
لا نسلم ان الذم لا يتعلق بترك المامور به وعدم الاتيان به بل يجوز ذلك كما صرح الشارح **قوله فلزم ان يتعلق التكليف**
بعدم ان الذم ... عدم الاتيان بالمامور به متعلق بكف النفس عن الاتيان بالمامور به فلا نزاع لانه تعلق النهي
عن الكف الذي هو ... تعلقه باحد الاضداد الوجودية المقارن للكف لانه كونه المعاقب ... ان
يقول عليه ان كف النفس عن الاتيان بالمامور به امر وجودي ... المامور به فيكون الكف الذي هو فرد من افراد
الاضداد الوجودية لوجه الفعل المامور به فلا ... الامر بالشيء نهي عن ... الاضداد الوجودية ... الفعل المامور به
بالشيء ... كما صرح به ... ومع ذلك كيف يجوز ان يقول هنا ان الامر بالشيء نهي عن
الكف الذي هو فرد من افراد الاضداد الوجودية ... ما سبق من ان الفعل فرد
من مفهوم الوجوب ليس ... ان الفعل مع المنع من الترك ... ان النهي المفهوم من الامر بالشيء
ليس الا النهي عن ترك الشيء المامور به فلو دل الامر بالشيء على النهي عن الكف الذي هو ... لزم ان يفهم من الامر بالشيء
... النهي عن ترك المامور به ... النهي عن كف النفس عن الفعل المامور به ... تحت قدرة
... بان الذم على ترك الفعل المامور به لكونه تحت قدرة المكلف
... الكف ... لا يتحقق في ترك المامور به ... قلب الوجود
قوله لا نسلم ان يتعلق ابدا بالعدم ... ما ذكره الفاضل الشريف ... اعلم ان ... الشرح
العضدي على مختصر ... الشرح ... هذا الكلام ... ان ... لا ... انتقاضا
... الاضداد الوجودية ... اللازم
بالصلاة ... النهي عن الشيء ... المقارن ... ذلك
الشيء ... ان الخطاب ... لا يجب ...

وما لا يتم ... القسم ... كرره ... مفصلا ... **قوله والعقل بذلك العقلاء** يعني ان الحاكم بلزوم ...
العقلاء ... الامر هو العقل ... للامر عليه الشيء ... ثم ان مراده من حكم العقل الحكم الايجابي
ان العقل يحكم بان مراد الامر ذلك ... لا ... لا ... بالعقل ... الايجاب ... النزاع ...
المقارنة على المطلوب لان ... اول البحث وعين محل النزاع **قوله اذ الامر طلب** يعني ان
النهي ... طلب ... الامر ... الايجاب ... الامر ... الامر ... الواجب
خطاب ... الامر بالواجب ... الامر ... الامر بالجملة ان الخطاب عند ... العامر ...
في موضع اخر ... ومع ... والاول ... متعلقا بالمامور به
المنهي عنه ... ومع ذلك ان الحكم ... الخطاب وان لم يكن ...
الواجب ... النهي عنه ... التعلق الخطاب ... النهي عنه ... التعلق الخطاب النهي
... ان ... الواجب ... اول البحث ... ان الخطاب النهي
الذي ... ان كان ... الخطاب الايجابي ... الوجوه الثلاثة ... الخطاب الايجابي عليه
... ولم يكن ... الخطاب الايجابي ... لا ...
... الواجب ... لان ...
... الواجب ... الشرعي ... الخطاب الايجابي ... الوجوه الثلاثة ... اللغة
... النهي ... الاعلام ... النهي عن الضد ... هذا المعنى
النهي عن الضد ... ترك المامور به ... كما عرفت ... ان ...
عن الضد الخاص ... كما عرفت ... ان ... الضد ... ترك المامور به بل
... الضد ... الكلام على الضد ... بعد الاطلاق
كلام الاكثر ... **قوله اشتراك الامر** ... ان الامر بالشيء ... النهي عن احد الاضداد الوجودية بالشيء
... **قوله لا يتم الامر به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب** قيل عليه انه لو تم هذا لزم ان يكون الزنا واجبا
باعتبار ان ترك اللواط واجب ... الترك ... الزنا ... الزنا مقدمة للواجب ... ان مقدمة الواجب
واجبة ... فيلزم ان يكون الزنا واجبا شرعيا ... الكلام ... فيلزم ان يكون اللواط واجبا شرعيا **قوله ... الا**
به وقد تقدم ... وجب ... اذا كان ... لا يجب ... كما تقدم ...
... ثبوت ... ان ... الشرعي وهو ترك المامور به

والمستلزم للحرام الشرعي حرام شرعي فيفعل الضد حرام شرعي قوله وجوابه اه فالحق اجمالا انه منع المقدمة الاولى ان
كان المراد بالاستلزام الاقتضاء والعلية لان العلة ذلك هو الصارف اعني عدم ارادة الفعل المامور به لا فعل
الضد فان عدم تلك الارادة يجعل وجود الضد فهو يصاحب ويقارن له لا انه علة لترك المامور به بل عدم الارادة
المذكورة ولا يجتمع مع وجود احد الاضداد وعدم الارادة المذكورة الذي هو علة لترك المامور به فتوهم ان وجود احد
الاضداد علة لترك [illegible] عدم التميز بين العلة وما مع العلة [illegible] الاتفاقية ومنع المقدمة الاخيرة ان كان
المراد بالاستلزام مجرد عدم الانفكاك اذ ما صح على الاثر الوجود لم يجر ان يجري عليه [illegible] قام [illegible] تفصيله [illegible]
حيث قال فتنقيح البحث اه قوله ايجاب السبب ايجاب وفيه ما مر قال لا نقول بالاعادة قوله ولا يخفى انه يستبعد تحريم المعلول
بدون تحريم العلة وفيه انه ان اراد انه يستبعد العقل ذلك [illegible] فلا [illegible] بادي الراي فمسلم ولا ضير فيه وان اراد
ذلك ولو بعد التامل والتحقق فهو غير مسلم لان عدم ارادة صلاة الظهر علة مستلزمة لتركها المحرم فلو كان عدم
تلك الارادة حراما ايضا لزم ان يكون بازائه عقاب والذي يدل على الاتفاق الا ان [illegible] الاصل [illegible] ما [illegible]
فالوا لم نك من المصلين الآية فالعقاب انما هو ترك الواجب لا بعدم ارادة الواجب ايضا وبالجملة ان وجوب
ارادة الواجب الشرعي وجوب عقلي ولم يثبت وجوبها شرعا بنفس الامر الدال على وجوب الواجب لكن عدم ارادة
الواجب الشرعي حرام عقلي لا شرعي اذ لا دليل على ذلك من الشرع هذا مع انه يلزم على المصنف ان يقول بوجوب مقدمة الواجب
مطلقا من غير فرق بين السبب وغيره لان ترك الواجب [illegible] الواجب [illegible] علة مستلزمة لترك الواجب وترك
الواجب حرام شرعا فترك المقدمة ايضا كانت حراما شرعا لما ذكره المصنف من ان العقل يستبعد تحريم المعلول بدون تحريم
العلة مع انه لا يقول به لكما مر قوله فقد كما اذا كان معلولين لعلة واحدة الى كما يستبعد العقل تحريم
الملازم بدون تحريم ملزومه اذا كانا معلولين لعلة واحدة فيلزم ان يكون تحريم احدهما مستلزما لتحريم الآخر لانه لو فرض
انتفاء التحريم في احد المعلولين لكان عدم تحريمه مستلزما لعدم تحريم علته والمفروض ان هذه العلة علة للمعلول
الحرام الآخر ايضا فيلزم ان لا يكون في المعلول الحرام محض حرمة ولا يكون علته حراما وقد مر ان العقل يستبعد تحريم المعلول
من دون تحريم علته هذا ايضا [illegible] وفيه [illegible] فالمطلوب ينتج عدم تحريم المعلول مستلزما لعدم تحريم العلة كيف لا
الا ترى ان ازالة النجاسة بالماء المغصوب علة لحصول الطهارة الشرعية مع ان العلة وهي استعمال الماء المغصوب حرام
ومعلولها تلك العلة لا يكون حراما لان العقاب انما هو لاجل الاستعمال الماء المغصوب لا لاجل وجود الطهارة و
ايضا ان شرب الخمر علة لمنع كثرة الاكل وقوة الشهوة مع ذلك ما ذكر في كتب الطبية وشرب الخمر حرام
ولا شيء من هذه الآثار معلولات له بحرام وكما ان عدم تحريم المعلول لا يستلزم عدم تحريم العلة كذلك لا يستلزم
تحريمه تحريم العلة كعدم ارادة الفعل الواجب كما مر وكما في الغذاء المقوي الذي يوجب الزنا مثلا وشرب الدواء

اللزوم لا ان يفوت وقت الفريضة وبالجملة انت اذا احطت خبرا بجملة ما ذكرنا في هذا المقام علمت ان كلام المصنف لا يخلو عن تامل
قوله لا اشتراك اه اي انتفاء الاشتراك في العلة بين نفس العلة قوله وتحريم اللازم تحريم الملزوم اي لا يلزم من تحريم اللازم ترك الواجب
الشرعي تحريم اللازم وهو احد الاضداد الوجودية قوله مستلزما بمعنى الاقتضاء اي من دون تحقق العلاقة وذلك العلاقة تحقق اما بان
يكون احدهما علة للآخر او بان يكونا معلولين لعلة واحدة قوله في قطع الشيء بعينه اي فانه حينئذ يجب التحريم الاستلزام الا على
تحريم احد المتلازمين [illegible] الاقتران اذ التقريب هنا العلية والاشتراك في العلة هو كون الاحكام [illegible] العرف وكما
في تعارض البعض للبعض فيمتنع اجتماع التكليفين فيهما اي بين متلازمين متقاربين في الوجود وفيه منع [illegible]
بل المستحيل انما هو اجتماع الضدين في محل واحد قوله الا ان ذلك لا يخرج هذا الجواب اي على الدليل الذي ذكره
المفصلون ولفظ ذلك اشارة الى مجرد التلازم وعدم الانفكاك في الوجود فانه يجري في حق العلية والاشتراك في
العلة يعني ان مجرد التلازم وعدم الانفكاك في الوجود فما يجري لو اثره وجب اتفاق حكم المتلازمين وعدم جواز
اختلافهما في الحكم الشرعي ثبت وتم ما ذكره الكعبي المكتفي بابي القاسم البلخي في نفي المباح الشرعي بما استدل به على ذلك
وبيان ذلك ان اصحابنا ذكروا ان الكعبي يقول لا هو معروف ان ترك الواجب حرام والحاصل ان ترك الحرام واجب وهو فعل ما
ومتلازم في الوجود مع فعل من الافعال فكل فعل يجامع ويلازمه في الوجود فهو واجب بناء على الفرض وهو ان المتلازمين
يجب في الوجود مما لا يجوز اختلافهما في الحكم الشرعي فيلزم نفي المباح الشرعي ولعدم الانفكاك عن احد الاضداد في
ترك احد المحرمات الشرعية الواجب وثانيهما ان ترك الحرام الواجب لا يتم الا بالاتيان بفعل من الافعال وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب فالفعل الذي لا يتم ترك الحرام الواجب الا بالاتيان به واجب قال الشيخ العميد في
التكملة ان المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب فيستنتج ان المباح واجب انتهى ثم اختلف في ان المراد فقوله لا وجوب المباح
فقيل ان مراده ان كل ما هو مباح عند غيره فهو واجب فقيل مراده ان كل ما هو مباح بالذات فهو واجب بالعرض و
كيف كان فبطلان قوله ثبت به بل لعله لانه الاجماع على انه لا فرق فاني اراد وقوله ان المباح ترك الحرام ان فعل الحرام
نفس ترك الاخر اولا لان فعل المباح ويفعل لا ترك ما هو ترك الحرام فيستنتج ان يكون احدهما عين الآخر وثانيا انه
لو كان احد الفعلين عين ترك الآخر يلزم كون الحرام واجبا والواجب حراما والمندوب واجبا فان فعل الواجب
الفرض عين ترك الزنا وترك الزنا واجب ففعل اللواط واجب وكذا الكلام في العكس فيلزم وجوب فعل الزنا
لانه عين ترك اللواط واما كون الواجب حراما فلان فعل الفرض فان فعل الصلاة الواجبة عين ترك الزكاة الواجبة
وهو حرام اتفاقا فيلزم ان يكون فعل الصلاة الواجبة حراما وكذا الكلام في العكس فيلزم كون فعل الزكاة الواجبة حراما
واما لزوم كون المندوب واجبا فلان فعل الصلاة المندوبة عين ترك شرب الخمر وهو واجب اجماعا فيلزم الا يكون
فعل الصلاة المندوبة واجبا وبالجملة فالفساد هذا الاثر من ان يخفى وان اراد ان المباح عين ترك الحرام انه يتوقف

عليه ترك الحرام فيكون مقدمة للواجب ومقدمة الواجب واجبة فيصير المباح واجبا كما هو مذهب الكعبي واما ثانيا فلان
الذي استدل انما هو على انه مطلوب بقي انه ان اراد بالوجوب المقدمة الوجوب الشرعي كما هو الشائع فهو لم يثبت بما ذكر
فيما تقدم فلا يثبت المدعى لانه مبني على امر غير ثابت والمبني على امر غير ثابت غير ثابت وان اراد بالوجوب الوجوب العقلي
بمعنى لابدية تحققه فهو مسلم ولكن لا يلزم على هذا التقدير الا الوجوب العقلي لا الوجوب الشرعي كما هو مذهب الكعبي فلا يلزم كون
شيء من المباح الشرعي واجبا شرعيا فلا يلزم انتفاء المباح الشرعي رأسا والحق ان هذه الشبهة عرضت للكعبي من عدم تمييزه
بين العلة وبين ما مع العلة بالطريق المعية الاتفاقية وتوضيح ذلك ان وجود الافعال الاختيارية للعباد مستند
الى ارادتهم التامة المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه وجود الفعل الاختياري بحيث لا يتخلف وجوده عن وجودها وقد تقرر ان علة
عدم المعلول هو عدم ما هو علة لوجوده فيلزم ان يكون ترك الفعل الاختياري مستندا الى عدم الارادة التامة المستلزمة لوجود
الفعل الاختياري فوجود الفعل الاختياري معلول لوجود تلك الارادة وعدمه معلول لعدم تلك الارادة اذا تمهد
هذا فنقول ان السرقة مثلا اذا كان فعلا اختياريا مستندا وجودها الى الارادة التامة للسارق وتركها مستندا الى عدم
تلك الارادة بناء على ما تقرر من ان علة عدم المعلول هو عدم ما هو علة لوجوده كما عرفت فكان عدم تلك الارادة يتحقق
وجود فعل اختياري آخر سواء كان واجبا او مندوبا او مكروها او مباحا ولا اختصاص له بالمباح فيكون وجود ذلك الفعل
الاختياري مما مع العلة وهي عدم الارادة التامة للفعل الاختياري الخاص وهو السرقة مثلا لا انه علة حقيقة فاتفق في
المعية من قبيل اتفاق جالس السفينة بالحركة عند حركة السفينة وان كان عدم تلك الارادة للفعل الخاص الاختياري
الحرام قد يتفق معه وجود فعل مباح فيتوهم ان وجود المباح علة لعدم الفعل الحرام وتركه ومنشأ هذا التوهم انما
هو عدم التمييز بين ما هو العلة حقيقة وبين ما مع العلة بطريق المعية الاتفاقية فظهر ان شبهة الكعبي انما نشأت من عدم
التمييز بين الامرين فذهب الى نفي المباح الشرعي رأسا وبعد التمييز بينهما يظهر سقوط هذا التوهم الفاسد [illegible]
وتحقق قوله واجيب بانه [illegible] ان الاصوليين [illegible] رد قول الكعبي [illegible] كما ذكرنا [illegible] المحق [illegible]
قوله [illegible] [illegible] انما هو القول بوجوب لا بعينه الواجب [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] تقريبه [illegible] القائل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به بما ذكره [illegible] التحقيق
[illegible] قول الكعبي [illegible] قوله الا بفعل من الافعال ان الافعال الوجودية سواء كانت مباحة او واجبة
وانما كان الترك [illegible] الى شرب الخمر مثلا [illegible] فعل مباح [illegible] فعل واجب [illegible]
فلا يكون المباح واجبا [illegible] افراد الواجب التخييري فتكون الافعال الوجودية التي لا يتم ترك الحرام الا بها
واجبا تخييرا [illegible] الوجوه الثلاثة [illegible] في رده كما ذكره وفيه ان هذا الاثبات ما ذهب اليه الكعبي
المباح الشرعي [illegible] الاعتراف [illegible] بوجوب [illegible]

وغاية ما يلزم

وغاية ما يلزم مما ذكره المجيب انتفاء الفعل في انتفائه لا يلزم انتفاء الوجوب رأسا لجواز تحقق الوجوب في ضمن الواجب
التخييري وحينئذ فمقصود الكعبي هو نفي المباح الشرعي لان الفعل الذي يكون فردا من افراد الواجب التخييري لا يجوز ان يكون
فردا من افراد المباح لان المباح ما يتساوى فيه الفعل والترك والواجب التخييري لا يكون تركه الا [illegible]
من الترك فاذا كان افراد المباح افراد الواجب التخييري يلزم نفي المباح الشرعي رأسا كما هو مذهب الكعبي قوله مع وجود
الصارف عن الحرام المراد بالصارف كما حقق المحقق هو عدم ارادة الفعل الحرام مستندة حقيقة الى عدم الارادة التامة
كما ان وجوده مستند الى وجود الارادة التامة المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه وجود الفعل الحرام كما حقق سابقا والمراد
بالارادة وجود الارادة التامة المستجمعة لوجود الفعل الاختياري وبين عدمها التلازم لعدم الفعل الاختياري بناء
على ان عدم العلة علة مستقلة لعدم المعلول فملخص الجواب على تقدير كون المراد من الصارف عدم تلك الارادة
للفعل الحرام ان قول الكعبي ناشئ من عدم تمييزه بين ما هو العلة حقيقة وبين ما مع العلة بطريق المعية الاتفاقية
فان الافعال الوجودية المتحققة عند عدم ارادة الفعل الحرام يكون كل واحد منها مما مع العلة بطريق المعية الا
تفاقية فيكون اتفاقها بالمعية من قبيل اتفاق جالس السفينة بالحركة عند حركة السفينة كما مر بيانه فلولا قول المحقق
دائما مع انتفاء الصارف وتوقف الاشتغال على ضد منها او [illegible] يكون مراده من الصارف هو عدم تلك الارادة
كما جزم به بعض اهل العصر ومع هذا الاحتمال [illegible] لانه يدل على ان الصارف ليس بمعنى عدم تلك الارادة لانه لو كان
بمعناه يلزم ان يكون انتفاؤه مستلزما لوجود الارادة المستلزمة لوجود الفعل الحرام لما مر انه لا واسطة بين وجود
تلك الارادة وبين عدمها فما لم توجد تلك الارادة يلزم تحقق عدمها وتحقق عدمها علة مستقلة لعدم الفعل الحرام
وانتفاء عدمها مستلزم لوجودها لان عدم العدم يستلزم الوجود لان نفي النفي يستلزم الاثبات فلو كان الصارف
بمعنى عدم الارادة المستلزمة لوجود الحرام لكان انتفاؤه بمعنى عدم عدم الارادة المستلزمة لوجود الفعل الحرام و
قد عرفت ان عدم العدم يستلزم الوجود فيكون انتفاء الصارف بالمعنى المذكور مستلزما لوجود الفعل الحرام ووجود تلك
الارادة لوجوده فعلا لا يوافق قول المحقق لعلمه بانه لا يتحقق الترك ولا يحصل الا مع فعل آخر فانه يظهر منه ان
ترك الحرام يتحقق مع انتفاء الصارف ولا يكون [illegible] فينبغي ان يحمل [illegible] ان يجتمع بعد فعل آخر منافي للفعل
الحرام حتى يتحقق معه ترك الحرام فظهر انه لا يكون الصارف [illegible] بمعنى عدم الارادة التامة المستلزمة لوجود الفعل الحرام
بل لابد ان يكون بمعنى آخر كالخوف من عقوبة الله او من تشنيع الخلائق او من حاكم الشرع او العرف او [illegible]
او [illegible] او غيرها من الامور المنافية للفعل الحرام فانه يصدق على كل واحد منها انه صارف عن الفعل الحرام كشرب
الخمر مثلا وفيه ان الصارف حقيقة هو عدم الارادة التامة المستلزمة لوجود الفعل الحرام فانه علة مستقلة لعدمه

لذكر والامور الوجودية الواقعة في زمان عدم تلك الارادة كلها واحدها مانع العقد بطريق الصحبة الاتفاقية ثم قال
في المقام فان قيل لا اقدام قوله وانما هي لوازم لها يعني ان الافعال التي تكون مع الصارف عن الفعل الحرام
انما هي لوازم وجود الصارف او الكف ولا يحتاج ترك الحرام الى شيء منها الا ان وجود الصارف كاف في ذلك
وتكون الافعال الوجودية الباقية انما هي لازمة من المصاحبات لوجود الصارف بطريق الصحبة الاتفاقية
فلا يكون شيء منها مما يتوقف عليه الواجب الذي هو ترك الحرام حتى يجوز ان يبقى ان المباح مما يتوقف عليه
الواجب وكل ما يتوقف عليه الواجب واجب فينتج ان المباح واجب **قوله بناء على قولهم بعدم بقاء الاكوان**
اي الاكوان الاربعة اي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق واعلم انه يظهر من كلام المصنف اعتمادا وبطلانه
ان كل الافعال من الامتثال يترتب عليه حكم خاص به واما الافعال الاول فهو ان لا يكفي الاكوان الاربعة
باقية زمانين وان يكون الباقي في حالة بقائه محتاجا الى المؤثر يعني ان التاثير الاول لا يكفي في بقائه بل لا بد من تاثير آخر
جديد في حصول البقاء فعلى هذا ان فرض بقاء المكلف لا بد من تاثير جديد وهو الاثر تحصيل البقاء ويترتب على
هذا الامتثال ان لا يجوز خلو المكلف عن الفعل والتاثير دائما على تقدير عدم البقاء الاكوان فلانه يجب كون
وجوده كون آخر مثله او غيره وهذا الباب والتجدد دائم مستمر غير منقطع دائما ما دام المكلف حيا والا على تقدير
كون الباقي محتاجا الى العلة في حال البقاء الموجدة فلان المفروض عدم كفاية التاثير الاول في حصول البقاء بل
لا بد من تاثير جديد فعلى هذا ان فرض تحقق البقاء يلزم ان يتحقق التاثير الجديد فيلزم ثبوت التاثير المستمر ما دام
البقاء متحققا فيندرج في تجرع اثره وتجدد تاثيره ومع اثره على ما هو مقرر في عدم جواز ورود التاثير المستقل على اثر واحد
والا يلزم تحصيل الحاصل بحصول شيء منه فيلزم ان لا يجوز خلو المكلف من الفعل والتاثير ما دام حيا واما الافعال الثاني
فهو ان لا يكون الشيء بعد التاثير الواقع في حال ابتداء الوجود باقيا مستغنيا على مؤثر في حال بقائه وترتب على هذا الافعال
جواز خلو المكلف من كل الافعال كما هو مذهب المتكلمين اذا عرفت هذا فنقول ان في قول المصنف نقول بعدم بقاء
الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر يتعلق بقوله من لوازم الوجود تعليل ويكون الجملة تعليلية وحاصل التعليل انه
اذا فرض ان الشيء من الاكوان الاربعة لا يكون باقيا زمانين وفرض مع ذلك ان الباقي محتاج في البقاء الى العلة
الموجدة فلا فالحكم المترتب على هذا عدم جواز خلو المكلف عن الفعل والتاثير في آن فبناء على هذا يلزم ان يكون
مع الصارف افعال وجودية مباينة لكن بطريق الصحبة الاتفاقية فلا يكون شيء منها مما يتوقف عليه ترك الحرام حتى
يلزم ان يكون مقدمة للواجب الذي هو ترك الحرام ويتفرع عليه ان مقدمة الواجب واجبة لان ما يتوقف عليه
الترك حقيقة لا يكون الا الصارف وما عداه من الافعال من مصاحبات وجود صحبة اتفاقية ولهذا لو

موثر لكانت علية ان تكون وان قلنا بالبقاء والاستغناء اشارة الى الامتثال الثاني ومع ما يترتب عليه من
الحكم وهو جواز خلو المكلف عن كل فعل وجودي ومن تاثير جديد لان المفروض ان الموجد المعلول حال حدوثه يجوز بقاؤه بعد
حدوثه بلا حاجة الى مؤثر في البقاء ولكن بقي المعلول ثابتا بلا تاثير جديد والمفروض ان ترك الحرام مانع ثابت في زمان
بقاء المعلول فيلزم ان لا يكون هناك غير ترك الحرام وتحقق ترك الحرام بدون فعل من الافعال الوجودية الباقية وبطل
علة الا يكون متوقفا على شيء منها كما زعم الكعبي تامل **قوله ودونها مع انتفاء الصارف عن الحرام الخ** حاصل الكلام
انه لو فرض بين وجود الصارف عن الحرام وبين انتفائه عن فرضه وجود الصارف يكفي بوجوده في تحقق ترك الحرام
لانه العلة كما مر غير مرة ويكون ما عداه من الافعال الوجودية الباقية مانع العقد بطريق الصحبة الاتفاقية فلا يكون الترك
متوقفا على شيء منها واذا لم يكن الترك متوقفا على شيء منها يلزم ان يكون شيء منها مقدمة للواجب الذي هو ترك الحرام فيلزم
بعدم ذلك بطلان ما ذهب اليه الكعبي من نفي المباح الشرعي بناء على ان المباح مقدمة للواجب الذي هو ترك الحرام ومقدمة الواجب
واجبة واما صورة انتفاء الصارف فيتوقف الامتثال بترك الحرام على فعل من الافعال المباحة ويكون ذلك الفعل
مقدمة للترك الواجب ومقدمة الواجب واجبة فيكون ذلك الفعل المباح واجبا وجوبا تخييريا كما هو مذهب الكعبي والحاصل
ان ترك الحرام في صورة انتفاء الصارف متوقف على فعل من الافعال المباحة فيكون ذلك الفعل مقدمة للواجب
الذي هو ترك الحرام ومقدمة الواجب واجبة مطلقا شرطا كان او سببا فكل من يقول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به
مطلقا يلزم بوجوب المباح الذي يتوقف عليه ترك الحرام وجوبا تخييريا شرعيا ولا فرق فيه لان غايته ما يلزم على هذا
هو خروج المباح المذكور عن كونه مباحا في هذه الصورة المخصوصة لا الفرض لا مطلقا فلا يلزم نفي المباح مطلقا كما
هو مذهب الكعبي لان المباحات التي لا يتوقف عليها ترك الحرام باقية باباحتها هذا شرح كلام المصنف على هذا وقد يقال
بين وجود الصارف وبين انتفائه وفيه نظر يظهر مما حققناه ان مذهب الكعبي هو ان كل فعل من الافعال المباحة فرد
من افراد الواجب المخير لان ترك الواجب الذي هو المقصود لا يحصل الا به لانه لا شك في ان الواجب المخير
فكل مباح عنده فرد من افراد الواجب المخير عند الكعبي وكل فعل اختياري يكون فردا للواجب المخير لا يجوز ان يكون فردا
للمباح الشرعي لما عرفت سابقا من التضاد بين معنييهما والمباح الخاص الذي فرض انه مما يتوقف عليه الترك في صورة انتفاء
الصارف عن الحرام يتصف بصفة الواجب المخير لانه يصح الاتيان به بحاجة الى غيره لانه في ابتداء الامر لو لم يقع الاتيان به او
كما انه يصح الاتيان بالاطعام بدلا عن العتق ان لم يقع العتق اولا وبعده ما وقع العتق اولا لا يلزم خروج الاطعام
والصيام عن كونهما فردين للواجب المخير كما هو كذلك فيما نحن فيه الاتيان بذلك المباح بحال لا يلزم خروج الباقي عن الاخر
عن كونهما افرادا للواجب المخير لان كل واحد منها يقوم مقام الآخر ويعتبر كل واحد منها بدلا عن الآخر في حصول الغرض
المطلوب وهو ترك الحرام بكل واحد منها واذا ثبت ان كل فرد خاص من المباح فرد من افراد الواجب المخير لزم

موثر لكانت

نقل الماتن عن الشرح كما هو مذهب الكعبي فيلزم على الملتزم [illegible] لا يبعد [illegible] مذهب الكعبي فلا وجه لقول الفاضل [illegible]
فيه بحث لانه يجب عليك ان [illegible] ما اشار اليه [illegible] الفرق بين وجود الصارف وبين انتفائه [illegible]
سابقا في التحقيق [illegible] الصارف [illegible] انتفائه [illegible] **قوله في بعض النسخ اوغيره آه** [illegible] النسخة مقابل
التحقيق [illegible] القول بوجوب لا ثم الواجب [illegible] القول والقول [illegible]
كما قال القول السابق قوله بثبوت الوجوب [illegible] القول قول [illegible] الوجوب [illegible]
هذا [illegible] مقدمة لترك الواجب فانه يقول [illegible] ان المباح مقدمة لترك الواجب [illegible] ان مقدمة الواجب
[illegible] المباح [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
لا [illegible] المباح [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مقدمات الصلوة والوضوء [illegible] الاستطاعة **قوله اذ التمهيد آه** [illegible]
الكعبي وذكر [illegible] بحث [illegible] التحقيق [illegible] وجوب [illegible] عند وجوب [illegible] ان الترك [illegible]
لا ثم [illegible] التمهيد [illegible] كان [illegible]
[illegible] فعل الضد [illegible] مستلزم لترك المأمور به [illegible] اثبات الوجوب [illegible] الكعبي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] باستلزام الضد الخاص [illegible]
قوله تحريم اللازم اى [illegible] باللزوم هو الضد الخاص [illegible] اللازم [illegible] قوله لتحريم اللازم هو ترك المأمور به واللام للتعليل
قوله لا وجوبه [illegible] عدم الوجوب [illegible] تحريم اللازم لا يكون علة لتحريم الملزوم على الاطلاق [illegible] اذا كان الملزوم علة له
[illegible] فلا يكون تحريم اللازم الاتفاقي علة لتحريم ملزومه [illegible]
قوله اى وجود الصارف [illegible] ان كان المراد [illegible] الصارف عدم الارادة [illegible] للفعل المأمور به [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الصارف [illegible] انتفاء الصارف [illegible]
[illegible] الصارف [illegible] عدم الداعي [illegible] وجود الصارف [illegible] المعطوف
[illegible] الصارف [illegible] فعل المأمور به او فعل آخر [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] اذا كان الصارف عبارة عن الفعل الوجودي [illegible]
المأمور به يلزم ان يكون ذلك الصارف حراما [illegible] ترك المأمور به معلول لا ثم [illegible]
بان تحريم اللازم المعلول [illegible] ولما كان الصارف [illegible] على ترك المأمور يلزم
ان يكون [illegible] المأمور به [illegible] الصارف

بالمعنى المذكور [illegible] **قوله وذلك مستمر آه** اى وجود الصارف عن المأمور به امر مستمر ثابت مع وجود الاضداد لوجود المأمور به
[illegible] تلك الاضداد [illegible] ترك المأمور به [illegible] ان [illegible] وجود الصارف مع عدم الداعي [illegible] المأمور به
[illegible] الاضداد [illegible] بطريق [illegible] الا [illegible] هذا الشرح كلام [illegible] بما يرد عليه فلا [illegible] **قوله**
فلا يكون المأمور [illegible] آه هذا [illegible] قوله وذلك مستمر مع فعل الاضداد [illegible] فعل الاضداد [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] وجود الصارف عن المأمور به لانه لو كان [illegible] كان المكلف [illegible] شرائط التكليف [illegible] المأمور به
[illegible] المأمور به فلا [illegible] المكلف [illegible] الاضداد [illegible] لوجود المأمور به مع [illegible]
[illegible] الارادة والاختيار [illegible] المكلف [illegible] فلا يجوز ان
يتعلق به النهي لان الامر والنهي لا يتعلقان الا بالفعل الاختياري [illegible] لان التكليف [illegible]
[illegible] **قوله فاذا كان واجبا** اى اذا كان فعل الضد واجبا [illegible] فانه واجب [illegible]
[illegible] لفعل الصلوة الواجبة [illegible] الاشتغال [illegible] فعل الصلوة [illegible]
الصارف [illegible] الضد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الضد [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الضد الواجب [illegible] الصارف [illegible]
[illegible] الضد الواجب [illegible] الواجب [illegible] الصارف عن المأمور به [illegible]
[illegible] الضد [illegible] وجوب [illegible] ان [illegible]
[illegible] **قوله ولكن الصارف** [illegible] بيان الفرق بين
الصارف والارادة [illegible] الضد الواجب [illegible] الضد [illegible]
الصارف عن المأمور به [illegible] ترك المأمور به [illegible] ان الحرام [illegible]
[illegible] ارادة فعل الواجب [illegible] اللازم الذي هو ترك المأمور به [illegible] **قوله فتوقف عليه**
فعل ذلك اى [illegible] بالصارف عن المأمور به [illegible] ان الصارف [illegible] ترك المأمور به
[illegible] **قوله وذلك لا ينافي الوجوب آه** اى [illegible] الصارف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الصارف عن المأمور به [illegible] الواجب [illegible]
واجب [illegible] الواجب [illegible] الظهر [illegible] الصارف [illegible] ترك الواجب
[illegible] الواجب [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الظهر [illegible] الواجب
[illegible] الاضداد [illegible] المأمور به [illegible] الصارف عن المأمور به

الذي هو اداء الدين بمعلول تلك العلة وهو ترك المأمور به المذكور ولا يكون متعلقا بالضد المصاحب لمعلول تلك
العلة كصلوة الظهر مثلا فصلوة الظهر يصدق عليها انها مصاحبة لمعلول الصارف المذكور وذلك المعلول هو ترك
اداء الدين مثلا والنهي متعلق بالصارف وبمعلوله ايضا لا بمصاحب ذلك المعلول وهو صلوة الظهر التي هي ضد خاص للمأمور به
وهو اداء الدين فلا يلزم كون صلوة الظهر منهيا عنها لان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الشيء الا ضد او اخص منه فظهر بما ذكرنا
ان الصارف المذكور يكون معلولا لان الصارف منهي عنه وهو معلوله وكلاهما لا يكون منهيا الا وهو مصاحب معلوله فتدبر **قوله**
حينئذ يرجع حاصل البحث آه وجه الرجوع هو ان المصنف بين حال المقدمة المذكورة في الوجه الثاني لاثبات ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص بعنوان لا بلفظ النقض الشديد فعلم منه انه مستلزم لترك المأمور به [illegible]
استلزام الاتفاق العلية آه فرجع حاصل البحث الى ان نفي ضده الخاص ان كان مقدمة لترك الواجب مما يتوقف عليه ترك
الواجب يلزم ان يكون حراما ومنهيا عنه بناء على ان مقدمة الحرام حرام لكن لا نم ان نفس الضد الخاص مما يتوقف عليه ترك الواجب
وعلة له لجواز ان يكون علة ترك الواجب وجود الصارف عن المأمور به ويكون باعداد احد الاضداد لان فيه جامع العلة بطريق
الصحبة الاتفاقية فلم يلزم كون شيء من الاضداد الخاصة حراما ومنهيا عنه **قوله لكن لم يلزم [illegible]** المراد بالخصم في قاعدة ان الامر بالشيء
مستلزم للنهي عن ضده الخاص **قوله التعلق بما ينتهي اليه آه** اي فيتعلق الخصم التعلق بما ينتهي اليه من ان الصارف
له اعتباران احدهما اعتبار انه علة لترك المأمور به الحرام وعلة الحرام حرام وثانيهما اعتبار انه مما يتوقف عليه الضد الواجب
كصلوة الظهر مثلا فان المصنف ذكر بقوله نعم هو مع الارادة الضد آه ان وجود الضد الواجب كصلوة الظهر موقوف
على امرين احدهما عدم الصارف عن المأمور به وهو اداء الدين الواجب المضيق وثانيهما الارادة وذلك الضد الواجب و
بعد ما ظهر ذلك امكن وجود الصارف عن المأمور به لا اعتبار ان المذكوران فللخصم ان يقول ان الضد الخاص الواجب
لو لم يكن منهيا عنه لصح فعله وان كان واجبا موسعا كصلوة الظهر مثلا لانه لو جاز فعلها في اول الوقت [illegible]
يلزم ان يكون فعلها حراما مع تعذر [illegible] وكل حرام منهي عنه فيلزم ان يكون ذلك الضد الخاص الواجب منهيا عنه وهو
عين المطلوب للخصم لكن [illegible] فعل الضد الواجب الموسع لا يصح لانه يتوقف على وجود الصارف عن فعل المأمور به وهو
الصارف المذكور محرم [illegible] علة ترك المأمور به الحرام وعلة الحرام [illegible] ومع ذلك [illegible] كون الصارف
المذكور حراما فعل الضد الواجب الموسع كصلوة الظهر مثلا لكون الصارف واجبا باعتبار كونه [illegible] الواجب اي
الضد الواجب الموسع الا به فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في زمان واحد [illegible] شخصي وهو الصارف المذكور
فانه باعتبار كونه علة لترك الواجب المضيق وهو اداء الدين [illegible] حرام بناء على ان علة الحرام حرام وباعتبار
كونه مما يتوقف عليه الضد الواجب الموسع وهو صلوة الظهر مثلا واجب بناء على ان ما يتوقف عليه الواجب المطلق
واجب سواء كان شرطا او سببا ولا ريب في بطلان اللازم وبطلانه دليل على بطلان الملزوم فيلزم عدم [illegible]

فعل الضد في

فعل الضد الخاص المذكور واذا لم يصح فعله يكون حراما وكل حرام منهي عنه فيكون فعل الضد الخاص منهيا عنه وهو مطلوب الخصم
هذا الشيخ [illegible] متعلق على عبارات المصنف وسيأتي بيانها **قوله فغاية** جواب لو في قوله فلو دام الخصم **قوله في جزء آه** اي في
اثبات كون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص بحسب اللفظ **قوله بطلان الضرورة قطعية آه** هذا اوجه الحق لدفع ما اورده الخصم
قوله يبتني على سعة زمان الواجبات اي الواجبات الاصلية المطلوبة بالذات التي يتوقف البراءة منها على فعلها بوجه من الكلام
الواجبات التبعية المطلوبة لاجل التوصل الى الغير كوجوب المقدمة فانه لما كان غير مطلوب بالاصالة فلا يمتنع
اجتماع وجوبها مع حرمته لان الوجوب التوصلي يجتمع مع الحرام ومعنى ان وجوب المقدمة بهذا المعنى ليس في محل
النزاع في شيء [illegible] لان الوجوب بمعنى لا بد منه ثابت للمقدمة الواجب باتفاق النفي والمثبت كما صرح به جمع من
الاعلام بل النزاع بين المثبت والنافي في وجوب المقدمة انما هو في الوجوب الشرعي فعلى هذا لم يبق فرق بين وجوب
المقدمة بالمعنى المتنازع فيه وبين وجوب ذي المقدمة فكما ان وجوب ذي المقدمة لا يجتمع مع حرمته فكذا وجوب المقدمة
لا يجتمع معها وبناء على هذا يلزم ان يكون الصارف المذكور واجبا شرعيا وحراما شرعيا معا كما بيناه سابقا فيجتمع
الوجوب والحرمة في شيء واحد شخصي وهو الصارف المذكور فهذا [illegible] مع ما ذكره المصنف فيعود ليس على ما عرضه في الواجبات
قوله ان الاقل [illegible] آه هذا [illegible] لكن ان الانم آه **قوله واذا عرفت ذلك** اي اذا عرفت ان وجوب المقدمة
ليس على ما عرضه في الواجبات آه فنقول الواجب الموسع آه هذا الا قوله قد عرفت تقرير الشبهة الخصم **قوله**
وكراهة ضده آه اي كراهة ضد الواجب الموسع والمراد من الضد هو الذي الواجب المضيق مثلا على ما فصل الكلام
ان الواجب الموسع كالصلوة مثلا يتوقف حصوله على امرين احدهما الارادة بناء انه فعل اختياري وكل فعل اختياري
يتوقف على الارادة وثانيهما كراهة ضده **قوله فان الشيء [illegible] شخصي** وهو كراهة الضد الذي يكون واجبا شرعيا فاذا
فرض وقوع كراهة الضد المذكور عند الاتيان بالواجب الموسع المذكور على ما اشار اليه المصنف بقوله فاذا فرض
ان المكلف [illegible] وكره ضده واجبا مضيقا آه لزم ان يجتمع في تلك الكراهة الوجوب والحرمة معا اما الوجوب فلما ذكره
المصنف ان الواجب الموسع موقوف على امرين احدهما الارادة والاخر كراهة ضده الذي هو واجب مضيق فيكون
كراهة الضد المذكور مقدمة للوجوب ومقدمة الواجب واجبة واما الحرمة فلحكم العقل بحرمة كراهة الواجب المضيق
ان تلك الكراهة متعلقة بالضد الذي هو واجب شرعي فيلزم ان يكون تلك الكراهة حراما فيلزم اجتماع الوجوب
الشرعي والحرمة الشرعية في تلك الكراهة الشخصية **قوله لكن قد عرفت ان الوجوب آه** هذا جواب عن شبهة
الخصم وقد ما عرفت فلا حاجة الى الاعادة **قوله ودفعها آه** اي ما ذكر من الفرق بين وجوب المقدمة بانه للتوصل الى
الغير وليس على ما عرضه في الواجبات الاصلية المطلوبة بالذات [illegible]
الرد الاول ما ذكره المفصل من الوجهين على القول بوجوب المقدمة [illegible] ان ما ذكره [illegible]

الذي يقتضيه الضد بركي يدفع هذا في الطريقة بدفع الحجة الوجه الاول لان الوجهين وان قلنا بوجوب المقدمة
قوله اذ كون ما وجوبه التوصلي تعليل لقوله وجه آه يعني كون وجوب ما لا يتم الواجب الا به للتوصل يقتضي اختصاص
الوجوب التوصلي بحالة امكان التوصل ولا ريب في عدم امكانه مع وجود الصارف عن الفعل الواجب واذا كان
الصارف عنه موجودا فلا معنى لوجوب المقدمة لعدم امكان التوصل بها الى الفعل الواجب توضيح المرام ان وجوب
المقدمة عند القوم وجوب توصلي وثبوت ذلك الوجوب التوصلي لها انما يكون بحالة امكان التوصل لا مطلقا وبناء على
المقدمتين اذا تحقق الصارف عن الفعل الواجب كما هو الظاهر فلا يلزم ان يتحقق وجوب ضد الفعل الواجب
ذكر المقدمة ان وجود الصارف يستلزم وجود الاضداد الخاصة وفي زمان وجود ذلك الضد لا يمكن التوصل بمقدمة الفعل
الواجب الى ترك ضده واذا لم يمكن التوصل بها الى الواجب في زمان وجود ذلك الضد فلا يكون ترك الضد الذي
هو مقدمة للفعل الواجب واجبا لما ذكرنا من اختصاص الوجوب التوصلي بحالة امكان التوصل واذا لم يكن ذلك الترك
واجبا لا يكون وجود الضد حراما ومنهيا عنه فلم يلزم من تسليم وجوب مقدمة الواجب كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن
ضده الخاص لما مر ان ثبوت وجوب المقدمة للمقدمية مختص بحالة الامكان لا مطلقا فاذا طلب الماء وفرد الا
مثلا ما لو امر المنفعل بالحكم الواجب بجزء كالوضوء والغسل للصلوة على المشهور بان يقال كون وجوب الوضوء و
الغسل للصلوة مثلا يقتضي اختصاصه بحالة امكان الصلوة فمع وجود الصارف عن فعلها لا ريب في عدم امكانه فلا
معنى لوجوب الوضوء مثلا وفي ... نظر لا يمكن ان يقال ان وجوب كل واجب مختص بحالة امكانه فمع وجود الصارف
عنه يلزم ان يرتفع وجوبه وفساده اظهر وثانيا بالحل وهو ان يقال ان وجود الصارف بالاختيار لا ينافي امكان
تركه واختيار الفعل الواجب والتوصل اليه بواسطة المقدمات كما في تكليف الكفار بالشرعيات فانه كما يكلف بالفعل
الواجب كذا المكلف بالاتيان بمقدماته على القول بوجوب المقدمة واما مع ان امتناع التوصل حال وجود الصارف
عن المامور به لا ينافي وجوب وجود الصارف فلا بطال التكليف فهو خارج عن محل النزاع واما اذا ارتفع وجود باختيار
المكلف وسوء اختياره فلا ... الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار **قوله على ما هو الظاهر من قوله اه** اي من
اطلاق القول بوجوب المقدمة وهو الظاهر والحق ولعل مراده تحقيق الظاهر ان ترك الضد المامور به مقدمة له ووجوب
هذه المقدمة انما يتصور اذا كان المكلف مريدا للفعل المامور به لا مطلقا لانه لو لم يكن مريدا لزم ان يتحقق عدم الارادة
لانه لا واسطة بين وجود الارادة المستلزمة لوجود المراد وعدمها وحين عدم الارادة يتحقق عدم الداعي وفي زمان
عدم الداعي هو بعينه زمان وجود ضد المامور به وفي زمان وجود ضد المامور به لا يمكن ان يتحقق ترك ذلك الضد
لانه والا لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل والملزوم مثله فيلزم ان لا يكون ترك الضد حينئذ فاذا كان ممتنعا
فلا يكون واجبا لان الواجب لا يكون الا ممكنا فتبين مما ذكرنا ان المقدمات التي نظر فيها حجة القول بوجوب مقدمة

الواجب وكان نظره في الظاهر الى ان وجوب مقدمة الواجب مختص بحال ارادة المكلف للفعل المامور به فلا
يثبت وجوبها على الاطلاق سواء اراده المكلف ام لا واذا لم يثبت وجوبها على الاطلاق فلا يتم التمسك به ولا الاستناد
في الحكم باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص الى وجوب المقدمة هذا توضيح كلامه وتبيين مرامه فيما ذكره وفيه
اولا ان غاية ما يلزم من هذا على تقدير تسليمه هو عدم جواز الاستناد في الحكم بالاقتضاء اليه كلية الا وامر الشرعية وا
في البعض وهو ما اذا كان المكلف مريدا للفعل المامور به فالاستناد في الحكم بالاقتضاء الى وجوب المقدمة صحيح
فيه وان يكون مراد المستدل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص في الجملة وهو في هذه الصورة لا مطلقا
كما مر وثانيا ان المكلف مكلف بايجاد المامور به سواء اراده ام لم يرده ولهذا كان الكفار الذين ماتوا على الكفر
على تكليف بعض مقدمات الواجب المطلق وجوبها شرعيا على القول به وعقليا باتفاق الكل واما ان لا دخل للارادة
المكلف في ثبوت الوجوب للواجبات الشرعية لان الواجب الشرعي واجب شرعا اراده المكلف ام لم يرده نعم
وجود الواجب يتوقف على الارادة فبانتفاء الارادة ينتفي الوجود لا الوجوب لا اذا وجب انتفاء الارادة
في ينتفي الوجوب لكنه خارج عن محل البحث واما اذا كان ان ترك الارادة باختيار المكلف فلا يخرج الا شيء الواجب
عن الوجوب لما مر ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وثالثا ان في اعطاء حجة القول بوجوب المقدمة حق
النظر يظهر ان تقييده على تسليم النهاية تقييد الوجوب المطلق لانه فرع ادلته استحقاق الذم فانه لو تم لدل على ان
المطلق لا يجب لارادة المامور به فقط لان تارك المقدمة لو اعتذر بانه ما اردت الفعل ولذا تركت المقدمة لم
يقبل عذره وكذا الكلام في دليله الآخر وهو لزوم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا فهذا الجواب
لو اعطيناه حق النظر فتدبر **قوله فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقتضاء اليه** والمراد من الحكم بالاقتضاء هو الحكم بان
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص بمعنى الاقتضاء التبعي وقوله اليه راجع الى وجوب المقدمة والجار متعلق بالاستناد
ولفظ في اه متعلق به وقد عرفت ما فيه فلا نعيده ويعلم بالتمام النظر والابلاغ فيما ذكرنا في هذه الى بحث من التحقيقات
والله يعلم فانه لم ... اه ما اتم حرره **مقدمة** اعلم ان الوجوب ان ارتبط بنفس الفعل بطريق ارتباط الفعل
بالموصوف بهذا الاعتبار ينقسم الى الوجوب العيني والوجوب التخييري وان ارتبط الى المكلف بطريق ارتباط الفعل بالفاعل
وبهذا الاعتبار ينقسم الى الوجوب العيني والكفائي وان ارتبط الى الوقت الذي يتحقق فيه الفعل وبهذا الاعتبار ينقسم
الى الوجوب الموسع والوجوب المضيق وان ارتبط الى ما يكون شرطا لتحققه وبهذا الاعتبار ينقسم الى الوجوب
المطلق والوجوب المشروط وهذا التقسيم ذكره والثالث سيأتي ذكره والكلام هنا في الاول **قوله المشهور
بين اصحابنا** بل نقل عن بعض الاصحاب الاتفاق ... عليه انه الاشهر كما ... في النهاية ... الامر للتخيير ...
الشرعي ... الى الصحابة ... **قوله وان الامر بالشيء اه** اعلم انه لا خلاف في ورود هذا الامر في الشرع
وشيوع استعماله في العرف كقوله تعالى في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او

كونهم او كل بر برقبة فقول السيد لعبده افعل هذا او ذاك واما العبيدي وغيره الاجماع واما الخلاف في الامر به
ومتعلق الوجوب فقيل انه هو الجميع الا انه يسقط بفعل البعض كالكفاية وانه لو اتى بالجميع اثيب على الكل واحد منها ولو ترك
الجميع عوقب [illegible] العدة في بعض انه يثاب على الاشق ويعاقب على الاخف وقيل انه واحد معين عند الله تعالى يختلف
لكنه يسقط به وبالآخر فهذان القولان منسوبان الى بعض المعتزلة وقالت الصحابة وجمهور المعتزلة انه الكل واحد منها على
البدل بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع بل ايها فعل كان واجبا بالاصالة وقالت الاشاعرة انه واحد لا
بعينه ويتعين بفعل المكلف بمعنى ان الواجب مفهوم احدها وهو مختار العلامة في النهاية وشيخ الحق وصاحب
والعميد في المنية والشهيد في القواعد والتمهيد [illegible] وفي العدة ان القول
المحقق [illegible] الصحابة والمعتزلة والاشاعرة ونقل الاتفاق [illegible] على ان الواجب احدها لا بعينه [illegible]
وعليه الا تخيير في اصل الواجب وان التخيير فيما يتحقق هو في الافراد [illegible] الشهيد ان [illegible]
عنهما ومن اقوال السنة ما سيأتي في القول الثالث [illegible] الاقوال في السنة [illegible] ولم يتعرض لذكر [illegible]
الاقوال الوسطى لان المفهوم [illegible] قول السيد لعبده [illegible] ان الواجب مفهوم احدها [illegible]
لو سأل العبد عما هو الواجب عليه [illegible] ان يجاب انه واحد منهما لا بعينه ولا واحد معين [illegible] لا ثياب ولا [illegible]
على الجميع قوله لا يجوز الاخلال بالجميع كأنه اشارة الى رد القول الاول [illegible] ان فوركان واجبا بالاصالة اشارة
الى رد القول الثاني قوله القائلين بوجوب واحد لا بعينه [illegible] العدة [illegible] بعد نقل مذهب الاصحاب
ومذهب الاشاعرة [illegible] اذا كشف عن معناها [illegible] الخلاف [illegible] القائلين بوجوب واحد
لا بعينه [illegible] الوجوب التخييري لان المتصف بالوجوب عندهم هو الامر الكلي الصادق على كل واحد من تلك الخصال [illegible]
[illegible] والاتيان به يتحقق في ضمن فرد ما منها [illegible] ان الواجب هو الكلي [illegible]
المراد ان الواحد لا بعينه طبيعة كلية مندرج تحتها افراد [illegible] ككفارة شهر رمضان [illegible] بين العتق و
الصيام والاطعام [illegible] ان [illegible] طبيعة الكفارة المشترك بين الامور الثلاثة المذكورة [illegible]
لا بعينها [illegible] الافراد المعينة المندرجة تحت تلك الطبيعة الكلية كالعتق [illegible] والصيام [illegible] والاطعام
[illegible] والموصوف بالوجوب التخييري حقيقة هو كل واحد من تلك الامور [illegible] لان الشارع [illegible] على الاطلاق
[illegible] ان يجعل كل واحد من تلك الامور [illegible] بحيث [illegible]
الاتيان بالواجب [illegible] واما الطبيعة المشتركة [illegible] التخيير فيها [illegible] البدل [illegible]
لها بدل [illegible] بالوجوب التخييري حقيقة [illegible] الافراد [illegible]
الطبيعة [illegible] البدل [illegible]
بمجرد ترك البدل [illegible] الطبيعة وبين فرد [illegible] المندرج تحتها [illegible]

الطبيعة واشتغالها انما هو بالنسبة الى جميع افرادها كل واحد منها بوجه فرد ما منها فتلك الطبيعة حقيقة واجبة عينا تخييرا
لا يجوز تركها واما بالترك انما هو بعض افرادها مع الاتيان ببعض آخر فكفارة شهر رمضان واجبة عينا لا يجوز
تركها وتلك الكفارة الواجبة التي لا يجوز تركها لها جزئيات [illegible] عنه [illegible] الامور الثلاثة المذكورة و
المتصف بالوجوب التخييري حقيقة هو الجزئيات المندرجة تحت تلك الطبيعة الكلية [illegible]
[illegible] وتحقق ان [illegible] الواحد لا بعينه بالوجوب التخييري [illegible] ان المتصف حقيقة
انما هو جزئيات المفهوم المندرجة تحت الواحد لا بعينه [illegible] ان الخلاف بين القولين معنوي [illegible]
والمعتزلة الاشعري [illegible] العلامة [illegible] الخلاف بين القولين [illegible]
[illegible] العلامة ليس بحسن قوله وهو ان الواجب [illegible] معين عند الله [illegible] قد نقلوا اتفاق المعتزلة
والاشاعرة على بطلانه [illegible] المذهب [illegible] صاحبه [illegible] ان الواجب [illegible] الواحد معينا عند الله بالوجوب
[illegible] عدم جواز تركه [illegible] بالوجوب [illegible] القول بانه واجب [illegible] قوله لا انه الله
يعلم ما يختاره [illegible] ان الله [illegible] المكلف [illegible] الاختيار ما هو معين عنده [illegible]
الاسباب [illegible] فهذا الواجب [illegible] باختلاف [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] المكلف [illegible] انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجميع [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المكلف [illegible] القول الوجوب [illegible]
[illegible] البدل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] تتعلق [illegible]
الشارع [illegible] الكفارة [illegible] جمهور المعتزلة [illegible]
[illegible] الامر الكلي [illegible]
[illegible] خاتمة اعلم انه اختلف الاصحاب [illegible] الواجب تخييرا [illegible] والاستحباب
[illegible] الاول انه يجوز [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] ان [illegible] الواجبين [illegible] الوجوب التخييري
[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الافراد [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] البحث المذكور
[illegible] الافراد [illegible] تخييرا [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] للواجب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] بالاستحباب [illegible]

[illegible]

قوله وبه الظاهر كلام الفقيه اه

[illegible]

قوله وبه كان واجبا

[illegible]

قوله ومراده بالبعض العامة اه

[illegible]

قوله الواجب المخير

[illegible]

[illegible]

الكلام في الواجب الموسع

[illegible]

قوله ولا يجوز ترك الواجب

[illegible]

قوله بزاد ما ان الوجوب اه

[illegible]

لا طلوع الشمس مما ادا لا شتمام من الصلوة والتي تدل بالنسخ التعارض با جزاء الاوقات وليس التعبير الا ان الا كيف او كيوت

قوله وهو يجب البدل بمعنى ان الموسع يخير فيه بين فعله والعزم عليه في كل جزء من اجزاء الوقت على الضيق وهو اخره بقدر ما

يقع فيه فيتعين الفعل فيه بمعنى ان الموسع واجب مخير بين شيئين فمتعلق بالحقيقة وهما الفعل والعزم كما انه مخير بين

الاشياء المتعلقة بالحقيقة المتغايرة باجزاء الوقت فلو اخر الوقت وهو غير عازم على الفعل ولا مشتغل به كان عاصيا والذي

انه بدل الفعل فمن جهة الاجزاء وبزعم ذلك حكم العصيان بتكرير اجزاء الوقت غاية عن الفعل مع العزم **قوله وهو بيان**

الادلة منها ان تقع في جميع اجزاء الوقت في الايجاب بفعل الواجب الموسع والثانية نفي عدم وجوب العزم على الفعل في

اول او غيره الاول الوقت او وسطه **قوله الصحيح فيه بجميع الوقت** بمعنى ان الامر مستفاد منه الوجوب متعلقه بجميع الوقت

شرط قوله نعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية بمعنى ان ذلك هو قضا الامر بالنص الصحيح عن ذلك والحق

جعل ما اختار في الحكم كما صرح به في ذلك وتعالى الله بقوله ان الوجوب متعلق وصرح في الادلة والفرق بين ذلك انما هو

ذاتي لان الكلام فيما هو لك فيقول ان ذلك كان نفط الامر وكل كان لك فهو فيه لا بعد له عند الايام بل واوسع

فكيف بل ما فيه الخصم ودليلا فهو ضعيف عند اكثر بتة فلا نقص عن القول تجهيد وما نظير من لفظ الامر في الوجوب الموسع

لقيام حجة على حجية ظواهر الالفاظ كما عرفته ثم ان هذا الاستدلال كما ذكره والمصنف كورته بلا ذكر الكف كلام وهو

الاصول وفي بده لا يصلح الكلام في المقدر مرة وهو الصحيح ان الامر فيه بجميع الوقت بالتخيير والتعيين بحكم فيه بمعنى

الوجوب متعلق على الوقت فيجب ان يكون فيه كله والا كان فيه معصية ويحق من غير بعض او الا انه شرب بعض فلا من الاجماع

وفي المباد وهو ثابت بقوله اقم الصلوة الاية وتخصيص اجزاء الوقت او اوله بالوجوب كما يقوله من لا تحقيق له ترجيح

من غير مرجح وفيه ان الامر يتناول في اوله او اخره ولا تعرض فيه لجزء من اوله او اخره او لوجوب على تخصيص بعض اجزاء الوقت

لكان في غير مورد النزاع ما دام الحكم في الامر تخصيص وكان كما عرفت فلا بد الوجوب ان يكون حكم الامر الايجاب ايقاع

ذلك الفعل على جميع الاجزاء وذلك الوقت اراده المكلف انتهى والاستدلال مع اقتضاء فعبارته تام فيتنبه لا يعرف

كما لا يخفى **قوله حكم بالاجزاء آه** وذلك للزوم الترجيح من غير مرجح بناء على ان الالفاظ الامر مطلقة من نسبة الفعل الى

اجزاء الفعل وانه ليس فيه معنى التخصيص بجزء من اجزائه لا بطريقه ولا نفيا ولا اقرارا فيكون القول بالتخصيص بلا

دليل ولا مرجح فلا بأس بالتخصيص الا انه ليس في محل النزاع ما ذكر لكن هذا انه نوع ما يتوهم من ان العلم

دلالة الامر عليه على التخصيص لا يدل على ان التخصيص بحكم معلقا بان انتفاء بعض المدارك لا يدل على انتفاء الحكم

قوله ثم الاعم من الوجوب دليل اخر على ادعائه من ترك نسبة الفعل الى اجزاء الفعل وبطلان القول بالتخصيص

الاول او الاخر فيهان ذلك ان الامر بالنسبة الى اجزاء الوقت مطلق بل متعلقه بجميعها كما عرفت ان هذا موضع

النزاع فالتقييد بالاول او الاخر لا بد ان يكون بدليل وهو اما عقلا او نقلا او الامر النزر كلاهما فيه والكلام عليها

الاول فلما يفيد الفحص والبحث لم يجد منه شيئا الا ما قيد الخصم وسنقف على ضعفه الا ان في تحققه في المقام

بلا كلام

بلا كلام فيه في الخصم واما ثالث فلكونه خلاف الظاهر كما مر ولزوم ان الامر في التقديم او التعقيب لان الفعل الواجب

اذا كان موقتا بوقت لا يجوز تاخيره عنه ولا تقديمه عليه والاصل عدم تقييد الامر فلم يخرج عن عهدة التكليف كما هو الحق والحكم

مراد المصنف ان لفظ الامر لو دل على تقييده المذكور لزم منه احد الامرين اما ان تقيده بجميع الاجزاء فالمراد مع الدليل

البطلان ولا دلالة للفظ الامر على التخصيص بالبرهان بعد ابطالهما بعنوان الظلمة وليس المراد ان مذهب الاخر يفيد بالتخيير

ولو كان واقعا لزم احد الامرين فتعين التخيير على بطلان كلا الامرين كما توهم بعض الافاضل فانهم **قوله ولو كان آخر آه**

رد على القضاء ولكن فيه ان قوله ان كان اوله آه رد على ان ثمرة ما يقع فانهم يجعلونه قبل الوقت

الا انه تقديم كتقديم الزكوة كما نبه عليه الله فلا لزم عدم الصحة كما في الحج وصلوة الليل فيه نوع بان جواز ذلك

في بعض العبادات لدليل لا يقتضي ورود مثله في القياس باطل فانهم **قوله وليس تعرض آه** الاولا بطريق المطابقة ولا بطريق

التضمن ولا بطريق الالتزام فلا دلالة للامر على احد الثلاث على وجوب العزم المذكور بها مع ان الاصل براءة الذمة

عنه ولا يعد ايضا من الاخبار بل وليس فيه ما يقيد قيد الخصم الدليلا ضعيف مردود على ما صرح به في تخصيص ذلك الاصل وما يكفي

لذلك يقطع باتفاق بعد بعد والتفصيل فلا وجه للقول بوجوبه لا انه ثبت التكليف في غير بيان وهو مما انه لا التكليف

الا بعد البيان ولا يجوز الا بعد البرهان ثم ان ما ذكره المصنف في الدليل المذكور في بعض الكتب في الامر كما ورد با

لفعل فلا دلالة له على العزم فكان ان قال الوجوب استقلالا ولا دليل عليه وفيه الحق ان الامر فيه بجميع الوقت بالتخيير

والتعيين بحكم وفيه اشارة الى ان الامر فيه بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم والتخصيص باول الوقت

او اخره بل انما يقتضيها فيكون القول بها باطلا انتهى بعد البيان ظهر لك ما قاله بعض الاعيان من ان فعل الامر وجوب

بدل العزم لا يمنع ثبوته بدليل اخر وهو صحيح الواجب عن الوجوب فيما اذا ترك المكلف في اول الوقت فعلا

ثم فاجأه الموت في اثنائه من غير سبق عليه ولا اثم للاتفاق على جواز انه فيه ودلالة الاثم بالتاخير مع ظن الموت فاذا

لم يكن ثمة اثم فيخرج عن الوجوب لان التارك لم يستحق للاثم الا بدل وفيه ان الواجب عنه بتخيير بانه ما يذم تاركه او ما

كان تركه مما يعصي عليه لان المكلف يذم بوجوب الوجوب وهو حال ظنه بالموت وهو التقييد كما في الواجب وليس

فلا يلزم انه حال التخصيص اهل البراءة لان احدها اختيار ما يكون فيه ليس ذلك شرعيا كما لا يخفى فانهم **قوله بانه لو جاز ترك**

الفعل او فيه تمسك بهذه الحجة في العدة في موضع فقال اذا ثبت ان الامر يتناول وقت الاداء في كل وقته وان وقت الاول

وهو يقتضي الترتيب فقال لم يثبت العزم بدلا منه في الاول ادى بلا عوض ومع عدم كونه واجبا ولا بدل ذلك او جميعا وفيه

تمسك ايضا في عدة وفي نهاية الاصول **قوله بهذا الاخير في الافعال** ان ما ذكره ان الواجب لا يجوز تركه ترك ما

بلا بدل والمندوب يجوز تركه بلا بدل كما في النفل الواجب عن المندوب خلاصة الجواب منع كون البدل بالعزم

كما صرح المصنف بانه ما في عن العذر فغير وجب يجب طلب فحسب بغير العزم آه وما نقله النبي ان الكل واحد من الاجزاء او الشرعية

الفرد وهذه في اجزاء الوقت اذ لو انقل عليه بالامر بدل عن الاخر ولا دليل على لزوم اتى وقت البدل والمبدل

فكما يجوز التأخير بين الافراد المتمايزة بنفسها كالخصال الثلث بالنظر الى وقت واحد كذا يجوز التخيير بين الافراد المتمايزة
المتمايزة باعتبار اجزاء الوقت ويفقده وما يقال في الندب ان لم يجز وقت البدل لاختلاف المندوب فانه يترك بما
بلا بدل واثما لانه وقت تركه ولا بعده فلا انقضاء والتخيير بينهما حاصل بهذا الوجه فتوجيه والاثم لحصل الانقضاء بينهما في
دخول وقت الواجب الموسع كصلوة الظهر مثلا دخول الوقت نصب الطهارة واربع ركعات يقدر المكلف شغول
الذمة باداء الواجب فان تعلق الوقت حصل البراءة الذمة وان مات شغول الذمة وان كان موته قبل ضيق
الوقت واما المندوب فلا يجب بسبب اشغل الذمة فقد حصل الفرق والانقضاء بينهما بهذا الوجه الذي تغير **قوله وفي**
الثاني اي الواجب عند الاصحاب والاتفاق في وجوب العزم وهو ما ذكره بقوله وجاز تثبت في الفعل او العزم او حاصل قوله
امر ان الاول العاشر فتوجيه قال انا نقطع في قوله لا يلزم الاخر اي مصرف كما هو ملاحظ اي في التوقع بحيث فارق والاثم
الاثم لم يحصل العزم او حاصل ان العزم على فعل كل واجب سواء كان موسعا او مضيقا واجب لان من العلم الحاصل يجب
عليه العزم على الواجبات مجملا اجمالا اذا كان ملتفت اليها على الوجه الاجمالي وتفصيلا اذا كان متذكرا لها على الوجه
التفصيل في الحكم من احكام الايمان ولازم من لوازم المؤمن ولا اختصاص له بالواجب الموسع ولا بما بعد دخول وقت
الواجب بل يجب مطلقا ولو قبل دخول الوقت بعشرين سنة او ازيد وبالجملة يجب وجوب العزم جهة انه بدل الواجب كما توهموا
ولعل منشأ التوهم ان وجوب العزم لا ينقطع بعد الاتيان بما تعلق به فتوهموا ان الوجوب كان على التخيير بينه وبين
متعلقه فلما اتى به سقط هو تعالى **قوله على الوجه الاول** الظاهر ان مراده من الوجه الاول هو ما ذكره بقوله لان العزم على
فعل كل واجب حيث لم يكن الالتفات اليه بطريق الاجمال في تفصيلا فانه كونه متذكرا له كما هو مراده وبناء على هذا يكون
نوقف لجعل الاصحاب في وجوب العزم الذي هو حكم من احكام الايمان لانه وجوب العزم الذي يكون بدلا من الواجب **قوله**
وكان الدليل الذي تقيم على كون وجوب العزم حكما من احكام الايمان لم يكن بيانا نظرا الى البعض ولهذا التوقف في وجوب
ولو وجوبه اي للتوقف في وجوبه وجه فيل للعلو وجهه ان عدم العزم على فعل الواجب لا يستلزم عدم التصديق بما جاء به النبي
صلى الله عليه للعزم على الفعل مع التصديق بوجوبه **قوله وان كان الحكم** اي وان كان الحكم بوجوب العزم الذي هو من احكام
الايمان منكرا في كلام الاصحاب بل كان وان كان وجوبه اجماعيا كما قيل ويمكن ادعاء عدم ظهور الخلاف فيه الامر الثاني
العبارة **قوله وهو بها لمنشأ** اي لوجوب العزم الذي هو حكم من احكام الايمان وحاصل الاستدلال ان العزم على ترك الصلوة
مثلا عزم على الحرام فان ترك الصلوة حرام فيلزم العزم على فعله وايضا لعدم انفكاك المكلف من احد الضدين العزمين
الاماي علة ومع لا يكون مكلفا فيجب ان يلزم العزم على فعل الصلوة مثلا عند تذكره تفصيلا او اجمالا **قوله**
وهو كما ترى فيه اشارة الى عدم تمامية الاستدلال المذكور ووجه ذلك ان العزمين المذكورين او ان وجودهما
يجوز خلو المكلف منهما زمانا واحدا بان لا يكون للمكلف عزم على فعل الواجب ولا على تركه والذي يكون حراما هو
العزم على ترك الواجب واما عدم العزم على تركه فلا يكون حراما وعدم العزم على تركه ليس عبارة عن العزم على تركه ولا مستلزما له فتأمل

صورة عدم

صورة عدم العزم يكون المكلف خاليا ومنفكا عن العزمين المذكورين بلا لزوم ارتكاب الحرام فالتعليل يفيد لعدم
انفكاك المكلف او التعليل بثبوت الواسطة بين العزمين كما بينا فيه بمقدمة اعلم انه لا خلاف ولا اشكال
في انه اذا علق الحكم على شرط نحو قولك ان كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء دل على ثبوت الحكم عند تحقق
شرطه وانما الخلاف والاشكال في انه هل يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه ام لا وقد بلغ الخلاف في ذلك الى اربعة
اقوال اثنان منها ما ذكره المصنف ثالثها انه يدل شرعا ورابعها انه يدل عليه لغة لا عرفا ولا اقتضاء اللغة هو الاظهر
والاول مذهب الاكثر ويظهر ثمرة الخلاف في المسئلة مواضع كثيرة منها ما اذا كان حكم المنطوق موافقا للاصل نحو ان
لم تستطع فلا يجب عليك الحج وان لم تسرق فلا عليك ضمان وان بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيقول بانه لا
يثبت بها حكما في نفي الاصل هو وجوب الحج وثبوت الضمان والنجاسة عند الاستطاعة والسرقة وعدم البلوغ فيه
الكر ومن يقول بالعدم لا يثبت ذلك بل يحكم فيه بغير المنطوق بالاصل ويبحث ويعين غيره ومنها ما اذا كان الحكم
للاصل على وجه العموم نحو اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء ان كانوا صلحاء وعلم باتحاد التكليف وان لم يسبق في معا
بالدلالة يخصص العام ومن قال بالعدم لا يخصصه واما اذا كان حكم المنطوق مخالفا للاصل نحو ان جاءك زيد فاكرمه
فلا يظهر الثمرة اذ اللازم في غير المنطوق الحكم بما يقتضيه الاصل وهو الذي يقول به القائل بانه لا نعم القائل بالدلالة
يجعل ذلك حكما شرعيا وبالعدم يجعله حكما عقليا ومنها ما اذا تعارض دليلان واعتضد بالمفهوم كون الاول مرجحا
به عند القائل بانه لا دون القائل بالعدم اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا كان الجزاء في القضية الشرطية مقيدا
بقيد نحو ان جاءك زيد فاكرمه في الدار فهل يجري هذا القيد في المفهوم فالمفهوم في المثال المذكور ان لم يجئك فلا
يجب اكرامه في الدار فالمقصود بيان عدم وجوب اكرامه مطلقا او يجري فيكون المفهوم انه لا يجب اكرامه مطلقا فالخلاف
في المحقق الثاني والشهيد الثاني على الاول ومن بعض الاصحاب الثاني والاول هو المعقول لان المفهوم عرفا ولان
الشرط هو وجوب الاكرام مخصوص عند تحقق شرطه لا وجوب الاكرام مطلقا وانتفاء الشرط انما يقتضي انتفاء شرطه
لا غير فتدبر **قوله بل ربما يستلزم** اي سواء كان الحكم مستفادا من الكلام الانشائي كالامر والنهي او الاخباري كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان كانوا مستطيعين فيكون وجوب الحج مشروطا بشرط الاستطاعة و
سواء كان الحكم تكليفيا ام وضعيا **قوله الشرط ولا اطلاق اكرامك** الظاهر ارجاع الضمير في اعطائه الى زيد والاولى
ارجاعه الى الشرط في اطلاق ملك اياه اكرامه اياك والظاهر ان مرجعه الاطلاق عند انتفاء الاكرام ومنه الخلاف في العهد من
القائلين بحجية المفاهيم على ما حكاه عنهم شارح المختصر وقد تبعه الشارح وما يظهر من الذي نقل عنه ان الفقهاء يقولون ان الامر والنهي
اذا علقا بالشرط فلا يدل هذا التعليق في الامر على انه الحكم بانتفاء الوجوب عند انتفاء الشرط وفي النهي على
الحكم بانتفاء الحرمة عند انتفائه ولا يدل على ثبوت الحرمة عند انتفاء في الاول ولا على ثبوت الوجوب في الثاني فنقول

المتكلم ذكر غرضه ان كانت سائر [illegible] لا يمكن الحمل على ايجاب الحكم في السائمة ثم نفيه في المعلوفة
ولا يدل على عدم الزكوة المعلوفة بوجه فكلام الحكيمين عند بعض منحصر في دلالة اللفظ على احدهما ولا انحطاط في قوة على الآخر
ولا [illegible] [illegible] واما المتكلم الحكيم فيعرف الحكم الاول ويقول لا حكم على المعلوفة فمن هذا التركيب الشرطي [illegible] وانما سيقتضي
الحكم عليها بالوجوب [illegible] او بلا آخر فلو لم يكن الغرض سوى هذا التركيب لكان حكم المعلوفة حال الاخر فيبقى على [illegible]
انتهى كلامه رفع الله مقامه **قوله فيكون الاول ابلغ في المقصود** يعني يكون الاول وهو التركيب الشرطي في قولك اعط زيدا ان اكرمك يشمل
قولنا [illegible] اعطاء اكرامك فكما انه يتبادر منها انتفاء وجوب الاعطاء عند انتفاء الاكرام كذا يتبادر من الاول [illegible]
عرفا واذا انتفت دلالة التركيب الشرطي على هذا الغرض فيصير [illegible] عدم التفاوت والتعرض بينهما عرفا ولغة فاذا
يثبت المفهوم بوجه المذكور لهذه الصيغة التركيبية فيكون مادة من مستعمل اهل اللغة فلا ثبت تحوان كان [illegible]
كان [illegible] [illegible] اذا نزل الشيخ فالزيان [illegible] لا يغير ذلك على سبيل [illegible] ان [illegible] لا [illegible] للاثبات [illegible]
بناء على كون دلالة المفهوم من قبيل الدلالة الوضعية كما هو الظاهر واما على القول بكونها عقلية كما ذهب اليه بعض المحققين
بل لزوم العبث على الحكيم لولاه فبيان ذلك ان اللفظ لما كان وافيا بالمطلوب وكان نفي الحكم المقصود [illegible]
ولم يكن غرض يتعلق بذكر القيد ظاهر الصدر لفظا او القطع بانه لا انتفاء للحكم في غير محل القيد والا لكان التقييد
عبثا غير واقع من الحكيم لانه فعل ما لا يفيد فعل هو عبث اذا لم يكن للتقييد فائدة سوى الانتفاء المذكور لان هذا هو
موضع النزاع ولسيأتي ذكره في جواب [illegible] السيد بهذا البيان [illegible] ما اورد على قول الله تعالى [illegible] العرف [illegible]
قولنا الشرط في اعطاء [illegible] بعض الاعيان [illegible] [illegible] ان الثاني [illegible] العدم [illegible] [illegible]
الشرط في الاكرام بخلاف قولنا الشرط في [illegible] اكرامك فانه يفيد ذلك لكون الثاني [illegible] [illegible]
فافهم **قوله الا ترى الى قوله واستشهدوا** يعني ان الشرط في قبول شهادة احد الرجلين بمفاد الآية هو انضمام رجل آخر
اليه وقد ينوب عن هذا الشرط انضمام المرأتين او انضمام اليمين واذا جاز نيابة بعض الشروط عن بعض فلا يفيد
تعلق الحكم بالشرط انتفاء الحكم عند انتفائه لاحتمال ان ينوب منابه شرط آخر وفيه ان انضمام [illegible] لو كان
مانعا من الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الآيات لقيام الاحتمال في
كل [illegible] [illegible] [illegible] اجماعية [illegible] [illegible] [illegible] بالاحتمال [illegible] فيما نحن فيه انه قد اشتبه [illegible]
انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط من التركيب الشرطي وكون هذا التركيب حقيقة في هذا المعنى فيكون هذا الغرض مراد ابهذا التركيب
في موارد استعماله ما لم يعلم وجه ما ينوب مقام الشرط فاذا علم وجود ذلك به [illegible] خارج [illegible]
ذكره السيد فنقول ان الشرط على هذا التقدير هو احدهما [illegible] [illegible] [illegible] الشرط حقيقة هو القدر المشترك

وذلك واحد وسيأتي في كلام المصنف بهذا البيان الظاهر ونحو ما قاله بعض الاعاظم في بيان قول العسكري [illegible] **قوله**
الآية بحالها بناء على ان احدهما لا على التعيين ليس كالواحد او انتفاء الكلي لا يكون الا بانتفاء جميع افراده كما ان وجوده بوجود
فرد ما منه **قوله لا يتحقق الاكراه** تفريع على ما تقدم ومحصله انه لا يتحقق الاكراه الا في صورة ارادة التحصن
لان التكليف يرد على المكلف والاكراه في تلك الصورة ممتنع ولا يلزم من انتفاء حرمة الاكراه في تلك الصورة
جوازه لانتفاء [illegible] التكليف بالمحال [illegible] الاكراه [illegible] [illegible] تلك الحالة لان الاكراه هو حمل الغير على الفعل الذي
يكرهه فاذا انتفى الاكراه في تلك الحالة فلا يتعلق به حكم اصلا فانتفاء الحرمة لانتفاء الموضوع **قوله** وان
الآية نزلت فيمن يردن التحصن فاصله ان في التقييد تنبيها على تحقق الارادة في تلك الحالة [illegible] ان ابن ابي
[illegible] [illegible] وكان يكرههن على البغاء [illegible] [illegible] [illegible] الى النبي فنزلت الآية والاعتراض بان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] بان مفاد اللفظ هو حرمة الاكراه عند ارادة التحصن [illegible] [illegible]
يوم القيد ولم يختص بالسبب نعم لو ثبت مفهوم الشرط لظهرت فائدة اخرى للشرط [illegible] [illegible] على [illegible]
قول المصنف اذا ابيح الاكراه [illegible] [illegible] على حجية مفهوم الشرط بدل على [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
مجازا [illegible] بعموم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بحيث الا [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحق **قوله الرابع الشرط** يعني ان [illegible] الشرط [illegible]
دل على عدم حرمة الاكراه على الزنا الا ان الدليل [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدليلان [illegible] لا يمكن الجمع بينهما وكان احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرط حجية مفهوم
الشرط [illegible] [illegible] التغالب [illegible] الشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكراه [illegible] [illegible]
التحصن فلا يكون [illegible] القول الثالث [illegible] ارادة [illegible] [illegible] [illegible] التعليقات الشرعية [illegible] [illegible]
الدلالة شرعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانتفاء [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible]
اليه [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكر في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] آية من القرآن
مفهوم الشرط فيها غير مراد [illegible] [illegible] مفهوم الشرط فيها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كلام [illegible]
[illegible] القول الرابع ان [illegible] [illegible] كون الشرط [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الحكم فان [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] الحكم [illegible] الاكرام [illegible] ان نزل الشيخ فالزيان [illegible] [illegible] ان [illegible]
الحكم بان الزيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] فان عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحكم في نفس الامر لا [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] لان عدم [illegible] [illegible] [illegible] عدم وقوع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثالث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] الشرط [illegible] [illegible] الحكم [illegible]

لكن احق اشياء للقطعية قولنا ان دخلت الدار فانت حر بان الدخول شرط لوقوع العتق لا ايقاعه الذي هو
نعرف منها بالتنجيز او التعليق انتهى قوله وهو القوم من كلام الشيخ اه فان في العمدة في آخر الفصل الذي عنونه لذكر ما الحق
بالعموم وليس منه ذلك اذا قال في سائمة الغنم زكوة افاد ان معلوفتها لا زكوة فيها وذهب اليه الشيخ والبيضاوي
[illegible]

والكلام في مفهوم الوصف

[illegible]

الاعتراض الذي اورده المعترض من جانب الخصم **قوله الا انه ينبغي التقييد بالغاية** ولا ريب فيه كما سياتي بيانه لكن يمكن ان يقال
اخره وهو ان الغاية داخلة في المغيا ام لا فقيل بالدخول مطلقا وقيل بعدم الدخول كذلك وقيل بالتفصيل فان كانت الغاية
من جنس المغيا فهي داخلة والا فلا [illegible] في هذا الطرف لا في هذا الطرف فان الدخول والانفصال نحو صوموا الى الليل ومع العلاقة والراي
الحكم بالدخول اذا لم يكن منفصلا بمحسوس بين الغاية وذيها وقيل بالتوقف لتعارض الاستعمالات وعدم الترجيح وهو
مختار السيد الشريف [illegible] وذكر استادنا [illegible] عدم الدخول مطلقا وهو الاكثر [illegible] على اكثر النحويين
والشهيد الثاني عن اكثر المحققين ان الاصل فيه عدم الدخول [illegible] ونقل عليه نجم الائمة [illegible] ابن هشام بان الاكثر مع القرينة
عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند التردد [illegible] ان استعمل فيهما لو اقرب حقيقة في احدهما والقول بالدخول مطلقا
شاذ غير معروف القائل [illegible] ان لا يمكن ذلك مطلقا والاول [illegible] والشهيد
فان الشارح [illegible] بقول القائل صمت الى الليل [illegible] هو ثبوت الحكم لما قبل الغاية و
انتفاؤه بعد الغاية فلا يدل اللفظ على ثبوت الحكم لها [illegible] عدم الدخول [illegible] في اية الصيام ودخول
المرافق في اية الوضوء [illegible] **قوله وهو اقوى** [illegible] **قوله مفهوم الغاية اقوى**
من مفهوم الشرط [illegible] **قوله ومن فوائد المنطوق** [illegible]
كون دخول الليل [illegible] وجوب الصوم خلاف المنطوق [illegible] لو كان خلاف المنطوق
لكان الكلام مع التصريح بعدم ارادة المفهوم [illegible] بل يكون هذا المفهوم من جهة المنطوق
لانه لو اراد [illegible] وجوب الصوم [illegible] فيقطع عنده [illegible] المفهوم [illegible]
ام لا ينقطع فلا يلزم خلاف المنطوق انتهى كلامه [illegible] ان اراد بالاخر
وجوب الصوم [illegible] الليل [illegible] الصوم وينقطع عنده [illegible] هذا المفهوم من جهة المنطوق وان اراد [illegible]
الصوم [illegible] القطع عنده الصوم ام لا فلا يلزم خلاف المنطوق [illegible] الغاية [illegible] فقد عرفت
الشارح [illegible] الليل [illegible] وجوب [illegible] الغاية [illegible] بعدم ارادة المفهوم [illegible]
صم الى الليل [illegible] عدم الصوم [illegible] الوجوب بعده [illegible] كون الكلام [illegible]
لانه [illegible] المفهوم [illegible] فانه لم يرد التصريح [illegible]
[illegible] ثبوت الوجوب [illegible]
ان تقع ذلك اللازم [illegible] اللزوم [illegible] المنطوق [illegible] السيد
ان اللزوم [illegible] العموم المقيد [illegible] ان منطوق قولنا صم الى الليل [illegible]
الايجاب المفهوم [illegible] بعد الليل [illegible] يتعلق به [illegible] ان الاعلى [illegible] صوم الليل

هو وجوب [illegible] لا هذا [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] المقام [illegible]
قوله وهو مختار السيد [illegible] [illegible] انتفاء [illegible] الثلث [illegible] الخصم [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] وجوب الصوم الى الليل [illegible] وجوب الصوم [illegible] عدم [illegible]
الاول [illegible] مفهوم [illegible] الحكم [illegible] **قوله فان اللزوم**
[illegible] [illegible] الالتزام [illegible] التعليق بالغاية [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] العموم المقيد [illegible] الليل [illegible] الوجوب
[illegible] الحكم المقيد بالغاية [illegible] اللزوم [illegible] الغاية
[illegible] بلفظ الغاية [illegible]
لا يجوز [illegible] الحكم [illegible] المستند [illegible] الخطاب الاول [illegible] الحكم المستند [illegible] الخطاب
الثاني [illegible] عدم الاول [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] الخلاف فيه على قولين [illegible] الشافعي [illegible] الاول والثاني [illegible]
والشهيد الثاني [illegible] وابو حنيفة والرازي [illegible] انتفاء [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] انتفاء الحكم [illegible] المنطوق
[illegible] التعليق الشرطي [illegible] الحكم [illegible] **قوله** [illegible] والقول الاول
[illegible] عدم وجوب الزيادة [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] سبعين [illegible] سبعين مرة
[illegible] سبعين [illegible]
الرواية [illegible] النبي [illegible]
ذكر سبعين [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] سبعين [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التعليق بالشرط [illegible] **اعلم** [illegible] التعليق [illegible] الشهيد
عدم الحجية [illegible] الشهيد [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بيوم الجمعة [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]

هو وجوب حمل المطلق علی المقید لا ان هذا الفرض هو الذی یجی فیه حمل المطلق ثم یقول لکنه المفهوم فیما هو فیه القسم فانه فیه الالفاظ

قوله وربما منع السید محمد سابقا ای فی انتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فیما عرفت واما الالتزام فلانه

لا تلازم بین وجوب الصوم الی اللیل وانتفائه عن غیره ولهذا لا یمتنع ورود خطاب علی وجوب الصوم بعد عدم المنافاة

للاول وان مفهوم الغایة لیس بحجة لانه اقرب الیه لو قال فی قوله من الحکم بعد الغایة کما عن العلامة

قوله فان العموم ما ظهر فحاصله منع اختصاص الالتزام فی التعلیق بالغایة وان انتفاء العلة یستلزم انتفاء المعلول کما یستلزم

ورجح صاحب المنتقی انه لا یجب تقیید العموم المفید بحمل آخره الیل فیکون ما بعده والمکان تشمل الوجوب

لما بعده و ورود خطاب یحمل الحکم المقید بالغایة بعینها لما بعد الغایة الذی یکون مثلا عدم الارادة من نفس الغایة

من لفظها ولو صرح بان المراد بلفظ الغایة حقیقتها کان ذلک لتسمی عنده من حدود الشیء فی تحدید کونه فیه الحکم

لا یجوز فیقول باستحالة وقوع هذا المفروض او بان الحکم المستند الی الخطاب الاول متفاوت بالحکم المستند الی الخطاب

الثانی وان کان متحدا فهو سوخ منه حال عدم الاول انتهی کلامه فهذا مفهوم العدد وهو اقرب الی عدم اعتباره واختلف

الاعلام فیه علی قولین فالمحکی عن الشافعی ونقل عن العلامة وکثیر من العامة هو الاول والفاضلان

والسید والشهید الثانی والمرتضی وابو حنیفة والرازی والبیضاوی علی الثانی وفیهم انتفاء الدلالات الثلث وفیه ان

الظاهر من غالب موارد ذلک ارجع الی حیث انتفاء الحکم عن غیر محل المنطوق

کما فی التعلیق الشرطی ولذا یحکم بالتخصیص لو قال بعده قوله فی الدراهم فقد وردا ثم والمنقول الاول وجهان

الاول الاجماع علی عدم وجوب الزیادة علی ما ثبت في الزکاة ولیس مستنده الا المفهوم وفیه المنع من حصر المستند

فی المفهوم ولزوم کونه الاصل والثانی قوله ما تجده لا زید علی السبعین عقیب قوله ان تستغفر لهم سبعین مرة

فلن یغفر الله لهم فانه یدل علی انه فهم من تعلیق عدم المغفرة علی السبعین جواز المغفرة بما زاد وفیه اولا ضعف سنده

الروایة کما صرح به بعض الفحول وثانیا ان الاعتبار شاهد بکذبه فان النبی لا یستغفر للکافر وقد نسخ

ذکر سبعین بعدم اعتباره والیأس ومنع الطمع عن الغفران کما یقال ان زرتنی سبعین مرة لم ازرک والمراد لم ازرک

سواء زرتنی سبعین او ازید او اقل ورابعا المنع من فهمه ذلک او فرضه لا یدل علیه بل علی الدلالة

علی جواز الزیادة وهو یحتمل ان یکون باعتبار الاصل کما یحتمل ان یکون باعتبار المفهوم ولما لم یتعین الثانی

البحث فی مفهوم التعلیق بالشرط لا بالعدد ثم اعلم انهم اختلفوا فی التعلیق علی زمان او مکان علی قولین المشهور

عدم الحجیة ومنهم من نقل عن الحجیة والمختار هو المشهور لانتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظاهر

واما الالتزام فلعدم الملازمة بین ضرب زید یوم الجمعة او فی مکان کذا وعدمه فی غیره وقد قیل بعض ما یقتضی ان

المتکلم ان اراد التقیید بیوم کذا فی ذلک لا یلزم نفی غیره ولیس ذلک الا لاعتبار المفهوم فمنه نوع ثم

لیس لابد بل لان متعلق الوکالة والاذن مخصوص ولم یتحقق کما نبه علیه الشهید الثانی وقد قدم

الاعتراض الذي اورده المؤمن قرحات افنده قوله انه منه ... ...

[illegible]

الايجاب المفهوم ... الا ان يكون ... بغير متعلق به لا لازم ذلك ان لا يعلم ان عموم الليل

هو واجب عليك اكرامه لانه هذا المعنى هو الذي يدعى فيه من المنطوق ثم يقول لكن حجية المفهوم فيما ... المقام فانه فيه الا الاقدام

قوله وربما يمنع السببية بجوابه السابق ... من انتفاء الدلالات الثلث اما اللفظ بقوله التقدم ... المفهوم ... الالتزام فلانه

ملازمة بطريق وجوب الصوم على الليل لانتفاء ... ولذا لا يمتنع ورود خطاب على وجوب الصوم فيه مع عدم المنافاة

للاول وان مفهوم اللفظ ليس بحجة لانه اقرار ... في فيما بين الحكم ... عن الامر

قوله فان اللزوم منه ظهر انه ... الالتزام في التعليق بالغاية وان استلزام اللفظ ... اللزوم ... كما بينا

ووضح ... انه لا يكفي ... العموم المقيد ... والليل ... وان كان ... الوجوب

لها ... ورود خطاب بعد الحكم المقيد بالغاية ... بل ... اللزوم بل يكون ... عدم الارادة ... الغاية

... لو صح ان المراد بلفظ الغاية حقيقتها لكان ذلك ... في ... الحكم ...

لا يجوز ... بقول ... وقوع ... المفروض ... الحكم المستند ... الخطاب الاول ... الحكم المستند ... الخطاب

الثاني وان ... فهو ... عدم الاول انتهى ... مفهوم العدد ... اقرب ... واختلف ...

... الاختلاف ... على قولين ... الشافعي ... والاول والغافلان

... والشهيد الثاني ... وابو حنيفة والرازي والبيضاوي ... انتفاء الدلالات الثلث ... ان

الظاهر ... اربع ... و... انتفاء الحكم ... النطق

كما في التعليق الشرطي ... الحكم بالتخصيص لو ... قوله ... فقد ... والقول الاول ...

الاول الاجماع على عدم وجوب الزيادة على ... المفهوم ... النبي ... السنة

في المفهوم ... الاعلى والثاني ... على السبعين ... ان تستغفر لهم سبعين مرة

فلن يغفر الله لهم فانه ... تعليق عدم المغفرة على السبعين ... او لا ... سنة

الرواية ... النبي صلى الله عليه وآله ... لا ... فلو ...

ذكر سبعين ... الطمع ... الغفران ... سبعين ... المراد ...

سوال ... سبعين ... ذلك ... على ... الدلالة

على ... الزيادة ... ان يكون باعتبار الاصل ... ان يكون باعتبار ... لكن ... ان لا يكون

السبب ... التعليق بالشرط ... ثم اعلم انهم اختلفوا في التعليق على زمان او مكان ... الشهيد

عدم الحجية ... الحجية ... والشهيد ... لانتفاء الدلالات الثلث ... والتعيين ...

اما الالتزام ... العموم ... يوم الجمعة او مكان ... ان

... بعد يوم ... ذلك الا ... المفهوم ...

ليس ... ان ... والاذن ... كما ... الشهيد الثاني ...

مر رده المفهوم في افعال الوكالة والوقف في تحول وصفا وشرطا وزمانا خاتمة اعلم ان المفاهيم بأسرها الرتبة
لصدق تعريفها عليها وهو دلالة اللفظ على امر خارج عن الموضوع له لازم له لان الانتفاء في نفي الحكم عن غير المذكور
فيما تقدم من التعليق الرتبة لانها عليه اي هو بعد الانتفاء على اثباته للمذكور وهو كيفية الالتزام وقد يقال
على هذا يلزم ان لا يكون المفاهيم معتبرة لان المدلول الالتزامي لا يصلح لان يكون مرادا وتعلق النفي والاثبات به
ذلك لوجه الاول ان انتقال الذهن اليه انما هو لملازمته للموضوع له لان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
وذهنه فيه وتوجه النفس اليه اضطراري كيف يمكن ان يجعل شيئا مناطا للحكم وتعلق النفي والاثبات
الثاني انه لو كانت المعتبرة لاستغنت الكنايات عن القرائن وكانت كالالفاظ يتوقف وجب حمل اللفظ عليها
عند الاطلاق والاستلزام بالاتفاق لتصريح اهل البيان بافتقارها اليها واما الملازمة فلحصول انتقال الذهن
من الملزوم الى اللازم فانك اذا تأملت فيه علمت ان النفي وانتقال الذهن الى طول فانه قطعي الثالث انه لو كانت
معتبرة لزم الحكم بجميع الحدود ان اذا تأملت النفع لان الذهن ينتقل منها اليها والازم باطل وشمل هذا جماعة
بعدم ارادة المدلول الالتزامي فيكون جوابه الرابع الدلالة لا تستلزم الارادة بناء على ما هو الحق من ان الدلالة
منفكة عن الارادة فالحكم بتحقق الارادة مع الدلالة خلاف الاصل وانما قلنا في الدلالات المطابقية بالاجماع فيبقى
غيرها على حكم الاصل وما يقال من ان الغالب تحققها معها فالملحق بموضع الشك به فيفيد ان غاية ما يفيد الظن
بالارادة ولا دليل على اعتباره وحجيته وانما القدر الثابت في الدلالات الالتزامية بالاجماع ولا اجماع هنا فان السيد
جماعة على عدم اعتبار المفاهيم كالجد والسيد بذلك لا يجامع انتقال الذهن الى المسكوت عن اللازم فانه بعيد جدا بل لا
جاري على ما ذكرناه وقد اجيب عن ذلك بان الكلام في الدلالة الالتزامية ان فاسد قطعي فانه خلاف المعهود من طريقة
العلماء قديما وحديثا وخلاف المعروف عند اهل اللسان وكذلك شاهد اهل المنطق والبيان والاصول ولا الدلالة
لفظا بالمطابقة والتضمن والالتزام ودلالة الدلالة الالتزامية معتبرة فالحق منهم فيهما ذلك ولا اجد ما ايا لعدم لا
المطابقية والتضمنية المعتبرة قطعا فافهم قوله وما ذكره بعض الافاضل من انه آه والمراد ببعض الافاضل هو
الفاضل فانه قد ذكر في شرحه على التهذيب ان انعدام الغاية انما هو في الشرط نفسه لكن لا يلزم من عدم الشرط وبعض
ثم لم يعلق كالقاضي وعبد الجبار وصح القاضي بما تقدم في العقد وهو قوله هو ان قول القائل صوموا الى ان
الشمس معناه آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس فلو قدر ما للوجوب ثبوت بعد ان غابت الشمس لم تكن الغيبوبة
آخره وهو خلاف المنطوق انتهى كما ذكره ومع ذلك مع من تناوله وبعد ما نقلنا بطلهر فيه ما قال بعض الاعلام من التعليل
من ان الظاهر ان يقول مع التعليق بالصفة فافهم قوله وليس كالجزء اه عنه اليه بالقرينة وشرط المعنى فانه
جوازه آه اعلم ان الكلام هنا في المقامين الاول في جواز الامر بالفعل المشروط مع علم الآمر بانتفاء الشرط ايضا
لهم المراد بعض يحمل ان الامر به على مصالح اخر مترتبة على نفس الامر مثل العزم على الفعل وقد يهيئ النفس على الفعل

الصور لان الغالب ان الريبة انما تكون في الوجود ان المتبع لا يكون الارتفاق وان الاستثنى لا يكون الا بالاجماع واجمع على ذلك الشافعية والحنفية والمعتزلة بان مع حصول الظنة
لا يحصل الظن بنفي الحكم في المسكوت عنه ومنها ان لا يكون المنطوق لسؤال كما لو قيل في سائمة الغنم زكاة فقال في سائمة الغنم زكاة ومنها ان لا يكون هناك مانع من اجراء الحكم
في المسكوت عنه ...

وغير ذلك كالابتلاء والامتحان فان العزم والتوطين من الامور مما يحصل بسببه الثواب للافراد ويحصل به لكمالاتها
الاخر جاء على الامر والاعراض عن الفساد والفساد وامثال ذلك بجواز وفاقا لاصحاب الاشعري والاكثر
والعقل الى آخر البحث كما سيأتي وقد يكون جوابه على عرض اثبات انه والمقام الثاني ان يكون المراد متعلق الامر وتعيين
الفعل المأمور به وحقيقته وذلك كعدم الجواز وفاقا لاصحاب قاطبة وقد ادعى الاتفاق وذلك بين العامة جماعة لنا ان
الفعل مع عدم شرطه ممتنع ولا يشرع الممتنع بالامر به فلا يشرع الفعل المعدوم الشرط بالامر به اما الاول فلان
الشرع اذا امر به اتصالا بالعموم فيه مع علمه بانه يموت قبل الغد يلزم ان يكون صوم في الغد ممتنعا لانه مشروط
بوجود الحياة والفرض عدمها في الغد واما الكبرى فلان الامر به يلزم ان يكون ممكنا مقدورا للمكلف والا لزم
تكليف ما لا يطاق وهو قبيح عقلا تعالى الله عنه علوا كبيرا والاقبح يلزم طلب المعدوم من الامر لان المفروض ان حياته
في الغد فيلزم ثبوت التكليف في الغد مع انتفائه بموته قوله لكن لا يجب الترجمة الاولى الا بعض التعريف
في البحث كما يراد من اطلاق ذكر الشرط مع ان المراد من الشرط في محل النزاع شرط خاص وهو شرط الوجوب وقع على
ترجمة كلام ما ادرى فيها آخر ومنه الرجحان والمرجع الترجيح شرط معتبر وبعضها عرفت مع تحقيق شرط ان ولكن
ضم الى الفعل اليه فيتحقق رجحان انتهى بيان وجه عدم الايجاب تحقيق هذا الكلام فنقول ان الشرط قسمان احدهما
ما يكون شرطا لتحقق التكليف وهو كون المكلف به ممكن مقدورا للمكلف وهذا شرط لتحقق المكلف به الا ان تحقق
الفعل المكلف به بما هو مكلف به فرع تحقق التكليف وتحققه فرع تحقق امكان المكلف به وفرع الفرع
فرع فقد ثبت ان تحقق الفعل المكلف به فرع تحقق امكانه فظهر ان هذا الشرط للتكليف شرط المكلف به ايضا وثانيهما
ما يكون شرطا لتحقق المكلف به وقسمان احدهما ما يكون شرطا للوجوب سواء كان شرطا للوقوع ايضا ام لا كالقدرة
والحياة والتمكن من الشرائط العقلية والعادية وعدم المنع الشرعي مع جعل الشرع شرطا للوقوع فقط لا للوجوب
كالطهارة للصلاة والاركان والارادة لجميع العبادات فان شيئا منها لا يقع صحيحا بدون الايمان فانه شرط الوقوع
العبادات على الوجه الصحيح لا للوجوب اذ العبادات الواجبة واجبة على الكفار الا انها لا تقع منهم حال كونهم
كفارا ولا يشترط فيه الوجوب مع عدم التحقق الا ترى ان المسلم الجنب يجب عليه الصلاة ولا تقع منه حال
جنابته فكما يجب عليه ازالة الجنابة ثم فعل الصلاة كذا يجب على الكافر ازالة الكفر بالايمان ثم
فعل الواجبات اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالشرط في محل النزاع هو القسم الاول اي ما يكون شرطا للوجوب
المكلف به كالقدرة والحياة والبلوغ والعقل في الشرائط العقلية وعدم المنع الشرعي حيث تحقق الشرائط
الشرعية واما القسم الثاني وهو ما يكون شرطا للوقوع فقط كالوضوء والارادة فان شرط وقوع المكلف به
شرطا للوجوب كما عرفت بانه ليس من محل النزاع فانه يجب تحصيله كما يجب تحصيل الواجب ولا
يلزم على الآمر نقص وقبح اذا امر مع علمه بانتفائه بل مع علمه بانه يترك بالاختيار لان الامتناع بالاختيار لا ينافي

الاخبار وانت اذا تاملت في جملة ما نقلنا عليك في الباب اتضح لك وجه عدم الاعجاب **قوله وسيبطل ذلك اه**
اي سيبطل ذلك في الجواب عن الدليل للخصم سرها فقد ظهر ان الترقية لا تعجبه وقد اوضحنا لك سره والامر به عليه **قوله
دليل الخصم** وهو الدليل الاول الذي سيذكره المصنف في جانب الخصم فان الخصم المستدل جعل الشرط اعم من الشرط الوجوب
والوقوع فقط فزعم ان الارادة من الشروط التي وقع فيها النزاع ولم يعرف ان النزاع فيما يكون شرطا لوجوب المكلف
وان الارادة ليست شرطا للوجوب بل شرطا للوقوع فقط كما سيأتي بيانه فبناء على التعميم الذي زعم الخصم في باب
ذكر الشرط جملة اول الفصل ليحصل المطابقة بين دليله الاول وبين عنوان الفصل وليبعد المرجع الى العرض
الترقية او لتخصيص الشرط بما يكون شرطا لوجوب المكلف به **قوله فيه هذا الملك اه** اي على الترقية المذكورة في اول الفصل
وكلام العضد موافق لكلام السيد اي وفيه اهل المغلطة **قوله مع النسخ** اي مع النسخ في ذلك الفعل المامور به قبل
وقته انهم يقولون يجوز ان يامر الله العبد بشرط ان لا ينسخه فاذا نسخ منه النسخ فيكون الحكم مامورا به اذا امر الاتيان بما
بشرط عدم النسخ فاذا وقع النسخ قبل الاتيان بما امر **قوله وكيف يعلم حكم الاتيان** اي بعد ذلك فيعلم ان حكم الاتيان والعمل
ان امر بمعنه فقد خرج عن الصادق لا يبان يكون تحقق في الاتيان بالمامور به لان هذا الظن يقوم مقام العلم
بناء على ان كل موضع يتعذر فيه العلم يقوم الظن مقامه ومنه اي السيد صرح بنيابة الظن مناب العلم عند تعذره
فنعم قبح الاخبار الآحاد باعتبار ان باب العلم منسدّ في الاقرب بعهده ونزل بيان صاحب الشرع لو فرض الى الامور
العلم عنده كما انه نائبة في الفقه ما ليس عن باب الاكتفاء بين قول السيد بعدم العلم وبين قول الشارح عليه كما سبق
في محله مراده بعنوان الاقتضا **قوله فلانه يمنع الفعل اه** تو ضيح المرام في المقام ان التكليف لكونه من اقسام
الطلب مشروط بتحقق المطلوب فلا معنى لوقوع المطلوب في زمان الطلب بل لا بد من تحصيل ما حصل في زمان وقوع الطلب
انما هو بعد زمان الطلب كما صرح به في التوضيح حيث قال الشرط حصول امتثال المطلوب وفقده كما صرح به ان شرط
حسن التكليف امكان الفعل في الفعل المكلف به اوفي التكليف وتقدم التكليف على الفعل فيما اذا امر قبله
فنقول العلم بالتكليف بالفعل سواء التسع وقته ام ضاق اما قبل وقوع الفعل او بعده او معه والاول باطل لان
لانه لما امكن الامتثال بعلمه لانه يجز كما لا تطلب الفعل في الوقت فلم يعلم انه مطلب بل لزم العلم بالتفصيل وهو
مع ان الاول خلاف الاجماع والثاني خلاف المذهب للاشعري واما قبل وقوع الفعل فلا يعلم لجواز ان لا يوجد
شرط من شروطه كان يموت او يعجز هو المراد المستدل المجوز للامر مع العلم بانتفاء الشرط وسيأتي عليك الجواب
فانتظر وتحقيقه تسليم اللازم ومنع بطلان اللازم ان الراجح العلم في قوله لم يعلم احد اه معناه المحقق ومنع اللازم
ان اريد منه المعنى المجازي **قوله لانه الارادة منه** اي يثبت الارادة من الشرط الذي يتوقف عليه تحقق المكلف وقوعه
على امتثال الامر كما هو المتنازع فيه بل من شرط وقوع المكلف به فقط لا شرط وجوبه ايضا والا يلزم ان يكون
الكفار الذين ماتوا على الكفر غير مكلفين لانهم ما تواغير مريدين للايمان ولا للشرع مما جاء به رسول الله وكذا
العصاة الغير المريدين للطاعات فيلزم ان لا تكون الارادة شرطا للوجوب اذ لم يكونوا مكلفين باعتبار انتفا

مكلفة
الارادة بجزم ان لا يكون عاصين بترك الواجبات الشرعية وذلك باطل بالضرورة وحاصله ان شرط وقوع الامر
قسمان ما يكون شرطا للوقوع فقط كما ان الوجوب كالوضوء والارادة وهذا القسم ليس من محل النزاع في شيء والثاني ما يكون
شرطا للوجوب كالقدرة والحياة والتمكن وهذا هو محل النزاع والارادة ليست من هذا القبيل كما بينا فاشتبه الامر على صاحب
الاحتجاج ولذلك سلك الاعتراض على الاحتجاج **قوله واورد عليه القدرة فيه اه** اي ورد عليه منع وجه بطلان اللازم
كما صرح به المستدل بقوله واما بطلان اللازم فبالضرورة مكابرة وبهتان لانه لا نزاع لاحد من المحققين في ان تعلق
التكليف بصفة التكليف شرط للتكليف لكن العلم به لك البقاء ليس شرطا لثبوت التكليف لان هذا العلم متعذر
كان عاقلا بعواقب الامور وهو علام الغيوب عز اسمه ولذا هو جل ذكره الا بالعلم سبحانه وقد مر ان الظن فيما يتعذر
فيه بتحصيل العلم يقوم الظن مقامه وبناء على هذا يكفي الظن ببقاء الشرط الذي هو بقاء المكلف بصفة التكليف في هذا
الظن يقوم مقام العلم فيه اتضح ان ما ادعاه الخصم بطلان اللازم مكابرة ظهر ان ما نقله عن العضد
السيد الفاضل منه التمويه ثم ان هذا الجواب يمنع بطلان مراد المستدل بقوله لم يعلم احد العلم المقابل للظن وان كان
المراد به الاعم من الظن فالجواب بمنع الملازمة كما هو ظاهر **قوله لانه لا يعلم اه** اي لا يحصل العلم المقابل للظن
بقرينة ما سبق **قوله وجوب التزكية اه** اي التمكن في المرام وهو ترك ما هو واجب عليه **قوله وهو اه** اي العقد والملازمة
قوله ذكره اي حصول الظن ببقاء السبع وتقديره انك هو له **قوله لا يبقى الى** حين الظن ببقاء السبع كما في وجوب
التزكية لا يلزم العلم بنفي بل ان هذا اكثر تحقق في ما نقول لا يعلم الا الله وقد علم به تعالى وظهر كلام السيد ان
الفور المظنون بمنع الاقرار منه بما الحكم وهو يسمى الكلام **قوله ما يدل على تعذر العلم** ثم ان شيء من العقد والجواب
عنه تعليقه ثابت باجماع ان امر الله تعالى ابراهيم بذبح ابنه عليه السلام وهو ان الكلام وعدم تحققه في الذبح من الامتثال والمحدثين وتقسيمه
الجهد والرجاء فبقي ذلك وقد يصرف عنه في الشيء باسمه كما يسمى المريض المدنف بانه ميت في ان يقول الا ترى
في المنام اني اذبحك ومراده ما فعلناه وقيل لما صح ذلك مع انه ينافي الدليل العقلي انه لا يجوز ان يكون شرعا في غير فعل
فعله بدليل الاخبار قوله تعالى قد صدقت الرؤيا فعلى ان المراد به الذبح على حقيقة لكن ان لا يكون بعضا في جمله
المامور به فمعناه وليس للاعلان نقول اذا كان ان الذبح مامورا به فكيف نقول الذبح لما في الافراد اذ ترى هذا الكلام
جزء منه كيف قال ان هذا هو البلاء المبين ومقدمة الذبح ليس فيها بلاء كذلك وكيف فدى بذبح عظيم وليس المقدمة
الذبح وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما امر بمقدمات الذبح وكان في العادة ان يشعر ذلك اراد الذبح ظن انه مامور به
فعند ذلك ما ذاق فيما القضاء فلا يمتنع ان يكون ذلك ويكون منه الاعلى الذي ظن انه يؤمر به من الذبح او عن مقدمة
الذبح لان الفداء لا يجب ان يكون من جنس ما فدى به الا ترى ان المحرم يفدي بحلق الرأس وان لم يكن من جنسه وقد
قوم القول بالذبح على الحقيقة وانه كان يذبح ثم كان يلتحم ما ذبح اذا تجاوز موضع الذبح فاذا انه فعل ما امر به ولم يسقط
عنه وهذا اقرب والاول ان نقول ان هذا كلام ضمنه المقصد او نقول ان ابراهيم عليه السلام علم بالتكليف الشروط ولم يعلم تحقق شرط
هذا البقاء وسيأتي للاقدام والانقياد في الفدية اذ وقوع الطلب متعلق بنفس التكليف لا على شرط كما في التكليف بالزكاة

والاولى لعلى ان
وما نقل ان

بالنسخ لانه يتوقف على الشرط اقول كالنسوة في طريق الحج او المريض في اثناء الصيام وغير ذلك فيكون ابراهيم عم كذلك فانه اعتقد
ان التكليف سيبقى بحكم الاستصحاب ولم يقطع بانه مكلف على جميع العمر بانتفاء الشرط ويكون هذا الاعتقاد
حاصلا من الاستصحاب لعدم علمه بالفعل [illegible] **قوله وانما يجوز عدمه** بهذا [illegible] عن كلام العدة
قوله ومع ذلك فقد [illegible] الظاهر انه عطف على قوله [illegible] فلا يكون المعطوف تحت الظن فيكون معنى الكلام
ان ابراهيم عم فعل مقدمات الذبح تعلما ابيا على الامر فيكون الفداء كناية عن ذلك الفعل [illegible]
ان النسبة باداء الامام الولد عن القدرة المأمور به لان ابراهيم [illegible] ويحتمل ان يكون عطفا على قوله من الذبح
بجعل كالجزء المعطوف بعضا [illegible] يكون المعطوف كالمعطوف عليه [illegible] الظن ولا يلزم ارتكاب البعد
الذي يورد [illegible] قوله لم يكن له امر بها لانه صفة لزيادة [illegible] هذا التوصيف لا
[illegible] بيان المقصود على تقدير [illegible] الا الاتيان الى المعطوف عليه هو قوله من الذبح فالبعد
فان قيل ان قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم يدل على ان ابراهيم عم كان مأمورا بالذبح لا بمقدماته فقط [illegible] قوله
قد صدقت الرؤيا [illegible] كما ذكر [illegible] النسخ قبل حضور وقت العمل كما ذهب اليه
[illegible] من اصحاب الاشعري وشيخ الطائفة شيخنا المفيد [illegible] لكن ان
القول بان المأمور بالذبح ثم نسخ قريبا **قوله وانما يجوز مع امكان الشروط** [illegible] اول البحث ان الكلام
في المسئلة يقع في مقامين الاول ان لا يكون مراد الامر من الامر نفس المأمور به بل مصالح اخر تترتب على الامر نفسه
[illegible] ان المانع من جواز ذلك من الاصحاب [illegible] والاخر هو هذا [illegible]
[illegible] الفائدة التي [illegible] نفس الامر [illegible]
في حصول العلم للامر بكون المأمور [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ذلك من الفوائد [illegible] الامر الذي [illegible] ما يتعلق به فان كان
الامر عالما بعواقب الامور وبجميع الاشياء قبل وجودها وبعد وجودها [illegible]
وهو علام الغيوب [illegible] المصالح التي تترتب على نفس الامر [illegible] العزم على
الفعل [illegible] على الامتثال للمأمور [illegible] ولا يجوز ان يكون تحصيل العلم للامر بكون المأمور
من جملة الفوائد وان لم يكن الامر عالما بعواقب الامور فعلى هذا التقدير يجوز ان يكون تحصيل العلم بكون المأمور
من جملة فوائد الامر فظهر توجه المنع [illegible] ذكره العلامة [illegible] شرح التهذيب [illegible]
لم يبق للامر [illegible] على الامر [illegible]

قوله لم يعلم بعد نسخ الوجوب (margin)

تقييد **قوله لم يعلم الجواز** [illegible] من الامر بالامر لان الجنسية لا يجوز الثابت بالبراءة الاصلية [illegible]
فهل النسخ [illegible] من الامر وهذا الجواز [illegible] المعنى المشاكل للواجب والمندوب والمكروه
والمباح فيكون قدرا مشتركا بينها وجنسا لها والتمييز بينها بفصول متنوعة [illegible] الجنس بما هو جنس لا تحقق له في الخارج
بدون انضمام فصل من فصوله اليه [illegible] الفصل علة لوجود الجنس كما [illegible] المحققين او لم يكن علة له
فبعد نسخ الوجوب يرتفع الفصل [illegible] يرتفع الجنس [illegible] الجنس بما هو جنس لا تحصل ولا تحقق له بدون
فصل من فصوله ونسخ الوجوب لا يدل [illegible] الثلث [illegible] تلك الفصول الاربعة المعلومة
فلا يبقى الا [illegible] بالنسخ على اثبات فصل من الفصول المذكورة لان غاية ما يلزم من نسخ الوجوب رفع
المنع من الترك مع جواز الفعل وهذا الجنس [illegible] الاحكام الاربعة المذكورة وان الجنس لا تقوم له
[illegible] فصل فلا [illegible] بقاء الجواز الذي هو جنس للاحكام الاربعة المذكورة بعد نسخ الوجوب [illegible]
[illegible] الجنس بلا فصل غير معقول [illegible] الباب [illegible] اولى الالباب [illegible]
[illegible] يوجد [illegible] ولا الازم له [illegible] **قوله يرجع**
الحكم الى ما كان [illegible] قبل تحقق الامر من التحريم او الاباحة او البراءة [illegible] المواقع
في العبادات [illegible] النسخ [illegible] وان كان في المعاملات [illegible] الاصل البراءة
في الاول [illegible] الحكم [illegible] الحكم السابق الواقع
[illegible] الحكم [illegible] الحكم الشرعي الذي كان مرتفعا بالامر
[illegible] الحكم ما كان قبل الامر وهو الحكم الذي
يقتضيه العقل من التحريم او الاباحة او البراءة كما ذكر [illegible] **قوله لان الفعل يقع** [illegible] الترك فان الجواز
الاذن في الفعل والترك [illegible] بين الاربعة المذكورة [illegible]
[illegible] الاباحة والكراهة [illegible] الامر [illegible]
شرعيا لان [illegible] المنع من الترك [illegible] الاذن في الفعل فقط **قوله يقيده**
الفصول [illegible] **قوله والقول بانضمام الاذن [illegible]** [illegible] بقاء الجنس [illegible] واثبات
بقاء الجواز بمعنى الاعم مع الفصل الذي هو الاذن في الترك فبعد نسخ الوجوب [illegible] الفصل
بيان ذلك ان المفروض [illegible] الوجوب [illegible] رفع الوجوب المستلزم لرفع المنع من الترك [illegible]
من الترك [illegible] المنع من الترك [illegible] الترك [illegible] نسخ [illegible]

يلزم بقاء الجواز بالمعنى الاعم مع الفصل الذي هو الاذن في الترك فلم يلزم القول ببقاء الجنس بلا فصل وفيه
نظر لان الاذن في الترك امر مبهم كما قد يشترك بين المندوب والمكروه والمباح فاذا كان الجنس كما
انه لا يوجد ولا يتحقق الجنس بلا فصل يتحصل به فكذلك لا يمكن تحقق الاذن في الترك بدون تحقق واحد من هذه الثلثة لان
كل واحد منها مميز للاذن في الترك كالفصول للجنس فبعد نسخ الوجوب لا يكفي العلم بالاذن في الترك الا ان
يعلم كونه متحققا في المستحب بعينه او المكروه بعينه او المباح بعينه ولا دلالة لنسخ الوجوب برفع المنع من الترك
بشيء من الدلالات الثلث على احد هذه الثلثة بل الكل محتمل احتمالا عقليا ولا يعين الدليل الى جزء خاص منها
وليس فيما نحن فيه اثبات احد الاذن في الترك وهو الامر الاعم من الثلثة الذي يوجد بدون احد الاقسام كاثبات
احد الجنس بدون اثبات فصل خاص فقد ولو قلت بانضمام فصل آخر كما زعم صاحب القول بل لا يثبت المطلق
لان وجود الحادث بانضمام فصل آخر جديد مغاير للوجوب الى بقاء الثابت بالفصل الاول وهو المنع من
الترك كما سبقه قوله وذلك غير معلوم ان تعلق النسخ بالمنع من الترك الذي هو جزء مفهوم الوجوب
غير معلوم فلا يتم الاستدلال بانضمام الاذن في الترك بالجواز بالمعنى الاعم كما اشار اليه بقوله والقول بانضمام
الاذن اه ويظهر فساده لو سلم كون النسخ متعلقا بالجزء الذي هو المنع فلم يتم الاستدلال كما ذكره وقد عرفت ما فيه قوله
ونحوه نحو نسخت الوجوب او لو صرح بنسخ المنع من الترك او صرح بالحرمة فلا نزاع وجعل بعض اهل العصر
في محل النزاع نسخت المنع من الترك وهذا اولى لما ذكر من عدم تمامية الاستدلال على تقدير كون النسخ متعلقا
بهذا الجزء فقط قوله بمعنى الفعل اه ان النسخ في نسخت الوجوب ونحوه كما يحتمل تعلقه بالجزء الذي هو المنع
من الترك لكون رفعه كافيا في رفع مفهوم الكل كذلك يحتمل تعلقه بالمجموع فتفصيل الكلام في المقام على وجه يتضح
منه الكلام على وجه الالزام ان حقيقة الوجوب مركبة من جزئين احدهما رجحان الفعل وثانيهما المنع من ترك ذلك
الفعل الراجح ورفع المركب يكون من وجهين احدهما رفعه برفع احد جزئيه فقط وثانيهما رفعه برفع كلا جزئيه
معا ولما كان النسخ رفعا للوجوب المركب من الجزئين المذكورين فرفعه اما ان يكون برفع المنع من الترك
فقط فيلزم بقاء الرجحان بل رفع المنع من الترك وعلى هذا التقدير يلزم الاستحباب كما اراده المصنف والقائل
واما ان يكون برفع الرجحان فقط فيلزم بقاء المنع من الترك كما في هذا الاحتمال لان وجود المنع من ترك الفعل
لا يتحقق بدون رجحان الفعل فيلزم من وجوده وجود الرجحان وفيه الخلف واما ان يكون رفعه برفع كلا جزئيه
في زوال رجحان الفعل لان يتحقق الشك في زوال المرجوحية وفي زوال المنع من ترك الفعل يتحقق جواز ترك
الفعل فجواز ترك الفعل ان اجتمع مع الشك يلزم المباح الشرعي وان اجتمع مع المرجوحية يلزم الكراهة
وما يتوهم من انه لا يلزم من رفع الرجحان الشرعي الشرعي والمرجوحية الشرعية لجواز ان يكون التساوي

اوالرجوع حينئذ عقليا لا شرعيا فمدفوع بانا نمنع ما ذكرنا مبني على ان الخمسة الاحكام الشرعية المختصة بالوجوه والمتعلقة
بالفروع والثابتة ونهم لا خلاف بين المحققين في الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة الشرعية والخلاف انما
هو قبل ورود الشرع كما تقرر في موضعه فكل امر ثبت او فعله او تركه عند الخصم فالحكم من الاحكام الشرعية
غير خارج عنها وكذا الحكم الذي يكون فعله مرجوحا عند الخصم فالحكم فيهما غير خارج عنها ولما كانت الاحتمالات الثلثة
في رفع الوجوب احتمالات عقلية متساوية فلا يجوز ترجيح واحد منها على الآخر وحمل عليه الا بدليل يدل
عليه اوشاهد يرجح اليه وليس فليس قوله بالجواز الاعم الذي هو رفع اه ولا يشتبه عليهم ان يوافيا في كلام
في كلام المصنف موضعين من الفصل الذي نفيه كلمة الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص من ان حقيقة الوجوب
مركبة من جزئين احدهما رجحان الفعل وثانيهما المنع من الترك ومع هذا كيف يصح ان يقال هنا وبالجواز الآخر
لان هذا الجنس كما يعتقد الذي يعبر به فقط عن هذا في بعض ما مر بقوله كما ذكره البعض وكان في مثل ذلك البعض
ان حقيقة الوجوب مركبة من امرين احدهما رفع الحرج عن الفعل وثانيهما المنع من الترك فحينئذ الامر ان احدهما
نفي الحرج عن الفعل وجواز الفعل وثانيهما المنع من الترك فيلزم الحرج في الترك فالامر قد اثبت الحرج في الترك
فالامر من كون النسخ متعلقا بالجزء الذي هو رفع الحرج عن الفعل يلزم رفع الوجوب لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء ومن تعلق النسخ برفع الحرج عن الفعل يلزم ثبوت الحرج في الفعل لانه لا واسطة بين النفي والاثبات
ومع ثبوت الحرج في الفعل لا يجوز بقاء الجزء الآخر الذي هو المنع من الترك كما لا ان بقاء المنع من الترك كما
انه مقصود اذا لم يكن في الفعل حرج فظهر انه يلزم من تعلق النسخ برفع الحرج عن الفعل ان يتعلق النسخ بكل
واحد من جزئي الوجوب بان رفع الحرج والمنع من الترك ولهذا قال انه لا يمكن تعلق بجزء واحد لكونه في تحققه راجعا
الى المجموع فذلك البعض يعقل او تحامل من ان تعلق النسخ بالجزء الذي هو رفع الحرج عن الفعل لا يتعلق
تعلقه بالجزء الآخر الذي هو المنع من الترك ايضا فيجد هذا التقرير لو لم يفهم التمسك بان النسخ يتعلق بالمنع من
الترك لا برفع الحرج عن الفعل فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون النسخ قد نفى الحرج عن الترك فيجد تعلق النسخ
بالمنع من الترك يكشف ان احدهما نفي الحرج عن الفعل وذلك معلوم في الامر كما مر وثانيهما نفي الحرج في الترك
بناء على الكلام من تعلق النسخ بالمنع من الترك فيصدق بعد النسخ المذكور انه لا حرج في الفعل ولا في الترك
فيكون جائز الفعل والترك فيكون باجابة نعم بان جائز الفعل والترك امر كلي شامل للمندوب والمكروه
والمباح ولا يتعين شيء منها الا بانضمام الفصل المميز لكل واحد منها الى الآخر فلابد الا من تحصيل العلم بالفصل
ثم الحكم بكونه مباحا او مكروها او مندوبا وذلك العلم لا يحصل الا بالدليل لان مجرد الاحتمال لا يكفي في مقام
الاستدلال تدبر قوله القول بالجواز اه ليس المراد من الجواز هنا الجواز بمعنى جواز الفعل والترك
بل المراد منه الجزء الذي هو جزء الوجوب على ما صرح به المصنف بقوله فلان جواز جزء من الوجوب وجواز

الذي هو جزء الوجوب هو جواز الفعل فقط لا جواز الفعل والترك لان احد جزئي الوجوب هو المنع من الترك فكيف
يجتمع المنع من الترك مع جواز الترك وهو هذا الا اتفاق واعلم ان هذا الاحتجاج الذي ذكره الامام ذكره العلامة في
بحث وفيما قاله الحلي انه مجهول وقد صرح في المحصول بان الامر يقتضي الجواز المطلق الصالح للتوقف فهو الوجوب
وغيره من الاحكام الثلثة لا الجواز المتفرع الوجوب ثم يعتبر ان يقتضي الامر هو الجواز لا بشرط والجواب بتسليم ذلك
الا انا نقول ان هذا الامر الكلام حصل الاباحة فثم الوجوب كما هو الفرض في الوجوب المتحقق في ضمن متعينه
متحققة بالمنع من الترك فاذا انتفى انتفت بانتفائه لان تلك حصة لا وجود لها بنفسها لتكون باقية بانضمام فصل اخر
اليه وما جاز الوجود العام للجنس فمنها ان بزوال الفصل يحدث وجود اخر له بعروض فصل اخر بعلمه والاصل
عدمه ولو سلم ذلك لكان وجوده اي وجود الجنس بفصل اخر غير وجوده الى باقي الثابت بالمنع من الترك فلم يثبت جواز المتحقق
في ضمن الوجوب بعد رفع المنع من الترك **قوله الترك بكنه في … اه** وبه نقل الا ان … ان هذا هو المذهب
فلا نزاع فيه الا انه قد عرفت سابقا ان هو الاصحاب لا يكفي في مقام الاستدلال بل لابد من الاحتجاج على ان النسخ
متعلق بالمنع من الترك لا بالمجموع وهذه فرط القناعة وهذا انما هو على ما سبق ذكره فيما **قوله وقال الغزالي … واحدة**
هذا سند للمنع وفيه المنع لانه يكفي في اجزاء ثبوت ما تخبره النسخ لبقاء الجواز لان المراد بالنسخ من ثبوت الحجة
سلم هذا السند النسخ كون الجنس والفصل معلولا علة واحدة ولو سلم الثابتة بانخبار النسخ للفصل بعد النسخ برفع الفصل
وبارتفاعه يرتفع علته وبارتفاع العلة معلولها الاخر الذي هو الجواز فلا يلزم عليه القول بعدم بقاء الجواز لا يحتاج
فيحتاج الى الوجه الثاني نعم لو لم يذكر في الوجه الاول هذا السند لكان له وجه **قوله لثبوت الاذن فيه اه** اي في الترك
وفيه انه قد عرفت كلامنا ان الاذن في الترك قدر مشترك بين الندب والكراهة والاباحة فكما لا يجوز وجود
الجنس بدون وجه فصل في ضمنه فكذلك لا يجوز وجود الاذن في الترك بدون وجه فصل في ضمن احد الثلثة
وذلك الوجه بخصوصه فيه غير معلوم لان الناسخ للمنع من الترك لا يدل الا على تحقق احد الثلثة على فصل الندب بخصوصه
او فصل الكراهة او فصل الاباحة كذلك فيحكم بفصل كل من تلك الامور لكونه مجهول التحقق بعد نسخ المنع من الترك
ومن المجهول تحققه يلزم المجهول تحقق كل واحد منها فلا علم بعد وقوع النسخ الا ان حكم الشرع جائز اما الندب
او الكراهة او الاباحة فكل لا يخفى بعد انما نعتقد **قوله وحاصله** اي حاصل قوله وثانيهما لان لو بطل اه ان الجواز
الذي هو الجنس فعلى احدهما المنع من الترك وثانيهما الاذن في الترك فاذا زال الاول جاء الثاني بدله لانه وهو جائز
قوله لثبوت الجواز بمجرد الامر والمراد من الجواز هنا هو الجواز بمعنى جواز الفعل والترك لا بمعنى جواز الفعل
فقط والقرينة عليه قوله فجنسه الاول وفصله الثاني فان الجواز بمعنى جواز الفعل فقط ليس بجنس والبحث ليس بجنس
والغرض ان الجواز بهذا المعنى ثابت بمجرد الامر وما هو الا جواز ترك الفعل … الاذن في الترك فليس معلوما

في الامر بل هو

في الامر بل هو معلوم من ناسخ المنع من الترك ومحصله ان الجواز بمعنى الاخص هو جواز الفعل والترك معا لا
الجواز بالمعنى الاعم الذي ذكره وهو جنس فهنا امران احدهما الاذن في الفعل فقط وهذا الجنس معلوم من الامر
وثانيهما الاذن في الترك وهو فصل معلوم من ناسخ المنع من الترك فالجنس معلوم من الامر والفصل معلوم من ناسخ
المنع من الترك ولهذا قال الرفع به الاول وفصله الثاني اذا ثبت الجنس بالامر والفصل بان الناسخ هنا بيان الكلام
الاول وهذا عرفت **قوله فان قيل لما كان رفع الترك الخ** هذا القول دار على ما قال الوجه الثاني حيث قال
ولما كان الجواز قيدين الخ وحاصله ضم الفصل الثاني الى الجواز بعد رفع الفصل الاول بالنسخ فيبقى الجواز
بضم الثاني اليه وحاصل القول ان ضم الثاني فرع معدومية وجود الضم اليه وهو غير معلوم لان رفع المركب كما يكون
تارة برفع جميع اجزائه وتارة برفع بعضها فلا علم ببقاء الجواز حتى الاكتفاء لكي وهذا البيان ضعيف كالوجه
بعض الايجاب في الجنس لا نسلم ان هذا الكلام لا دخل له في تحرير تحقيق الاستدلال فافهم **قوله ثم اعلم الخ**
من جانب المستدل … الاستدلال ودفع ما ذكره فيه **قوله فان قيل** … في جانب المانع **قوله والجواب**
المنع اه هذا الجواب من جانب المانع … ودفع لما ذكره بالقيد الخ **قوله لان الحكم الاحكام** هذا تعليل لقوله
لا تحقق بدون الضمام الى قيود … قيود الاحكام … ان لكل حكم شرعي قيدا … عداه من
الاحكام ولما كان جواز الفعل قدرا مشتركا بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح وجب ان لا
يتحقق الا بالضمام الى الفصول الثابتة لتلك الامور اليه لانه جنس ووجود الجنس بدون فصل في ضمنه محال
سواء كان الفصل علة للجنس ام لا **قوله وهو قيد آخر** وهو الاذن في الترك حاصل الكلام انه لو علم تعلق
النسخ بالفصل فقط لم يستلزم القائل بقاء الجواز لا بانضمامه بفصل اخر وهو الاذن في الترك مناسب الفصل المرتفع
بالنسخ وفيه انه قد عرفت سابقا ان الاذن في الترك ايضا امر كلي جنس للاحكام الثلثة لا وجود له الا بفصل …
قوله فلا يبقى قيد ولا مقيد اه المراد من القيد هو الفصل وهو المنع من الترك ومن المقيد الجنس وهو جواز الفعل
قوله لا يرتفع الا فصله الاول اه والمراد منه هو تعلق النسخ بالقيد فقط اعني المنع من الترك **قوله معارضا** بعينه
الحكم المعقول فيمكن ان يبقى … العدم مشترك بين تعلق النسخ بالمجموع وبين تعلقه بالقيد فقط فكما يجوز
ان يبقى الاصل عدم تعلق النسخ بالمجموع فكذلك يجوز ان يبقى الاصل عدم تعلقه بالقيد فقط والوجه الثاني
ان العدم … هو العدم الاول … العدم … عدم القيد فقط ومن عدم
المجموع وبما يتبع هذا الحكم المعارضة … ان يبقى الاصل عدم تعلق النسخ بالقيد فقط ويتعارض الاصلان ومما
يتبعه … هذه المعارضة … بقوله … عدم وجود القيد … **قوله فان الضمام القيد اه**
هذا بيان … وهذا … ان المختص …

او وظ ابقاء في كلام المص فنقول بيان ان الترك يبقى جواز الاستصحاب حال في شرب المطلوب لان جوازه
الذي هو جنس للاحكام الاربعة لا يتحقق الا في تحقق فصل من تلك الاحكام كما مر في الكلام فاذا رفع الفصل الذي
علم بوجه الجنس في ضمنه بالنسخ فبعد ذلك الوجه معدوم الجزء فالمعلم يعلم وجه فصل اخر لم يعلم وجه جنس ولو
فرض فصول تحصل العلم بوجه فصل اخر فصل العلم بوجه جنس الا انه ليس مستصحبا بالوجه الذي يبقى لان الذي
يرتفع فصل الذي هو المنع من الترك بالنسخ والعلم بوجه في ضمن فصل جديد بعلم جديد مع ان الاعلام
طرد فصل اخر نعم الكلام الشامل مع لو اراد بوجه المتحقق الموجود قبل النسخ كما هو الظاهر لكن الموجود في
الفصلين الصادق على الاخر لانه موجود ان ارتبط وجود احدهما بوجه الاخر بل يكون ان موجودين بوجه
واحد كما هو التحقيق في الجنس والفصل فالحق ما في هذا القبيل كما عرفت مرارا فاذا رفع احدهما فالا اصل
عدم تحقق الاخر بوجوده فتدبر قوله وهو ضعيف اه توضيح ما ابداه بقوله لكن ان الاصل في الاستصحاب
اولى الاصل لا يجاب بقاء الاستصحاب على النفي لكون مقتضى الوجوب مركبا من رجحان الفعل ومنع النسخ من الترك
والفصول في توضيح المقام انه لو قيل بكونه مركبا من نفي الحرج في الفعل واثبات الحرج في الترك فلا لان اللازم
من النسخ رفع الترك على تقدير تحقق به هو نفي الحرج عن الترك والفرق هو بقاء نفي الحرج عن الفعل بحاله فلا
بعد النسخ المنع من الترك الا يجتمع نفي الحرج عن الترك مع نفي الحرج عن الفعل مع الا منع في الفعل والترك هو الاباحة
لا الندب فتامل قوله والنهي يفهم الحجة اه وجعل هذا دليلا اخر على المدعى كما في النهاية والبديع وغيرهما
وهو في معناه الشبارد كما حكي المص قوله القول رفعه ما نهاكم عنه اه هذا دليل على المدعى ووجه الاستدلال
عليه اولا ان الاستدلال به متوقف على كون الامر حقيقة في الوجوب شرعا وهو غير ثابت والمتوقف على امر
غير ثابت غير ثابت وثانيا بعد تسليم ثبوت ذلك منع كون الامر في الاية للوجوب اذ ما يجب الانتهاء عنه
الا ما هو محرم في لسان الرسول لا يحمل ما نهيه على العموم كما هو ظاهر الاية اذ من المعلوم ان منها ما هو محرم
يجب الانتهاء عنه ومنها ما هو مكروه فلا يجب الانتهاء فيجب حمل الامر في الاية على حقيقته وبجوازه او على عموم
المجاز على القدر المشترك بينهما ليعم جميع النواهي وثالثا بعد تسليم ذلك ان المراد بالانتهاء هنا التدين
بمناهيهم والاعتقاد بها على حسب حالها ان تحريما فتحريم وان كراهة فكراهة ووجوب الانتهاء
على هذا الا ينافي كون النهي للتحريم اذ لا يجب التدين والاعتقاد بتحريم الحرام كما يجب ذلك في
المكروه وسائر الاحكام ورابعا بعد تسليم كون المراد من الانتهاء الامتثال بترك المنهي عنه ان ما فيه
على اصل الاية ايجاب الانتهاء عن مناهيهم ولبث فيها انما تدل على كانت دالة بمجردها على التحريم فيكون
حقيقة فيه بل يحتمل ان يكون لقيام القرينة ومن ابلة المسلم والانتهاء على حرمة المنهي عنه لا دلالة الاية

كان ع

نفسها على التحريم كما هو المدعى وخامسا ما ذكره المص بقوله ومنها يقال اه ويجاب عن الاول بظهوره في بعث الامر
وعن الثاني بتخصيص كلمة الموصول بغير المكروه او بتعميم التحقيق عن ارتكاب المجاز في الامر على الاستحباب وعن الثالث
بانه خلاف الظاهر بل فيه تعين الذي لا ذكر من وجوب التدين بما على حسب حالها به لا اعرف له وجها الا الغرض والاعتماد
عن الظاهر بلا دليل ومجاز في وليس وعن الرابع ان الاصل عدم القرينة مع ظهور الاية في التحريم شرعا فتكون كذلك لغة لاصالة
عدم النقل واصالة قيام القرينة بموضع بالاصل فتدبر قوله واوجب سبحانه اه بيان لوجه الاستدلال بالاية وفيه
نظر بوجوه اخر لا يرد بعض ما اورده وهو انه قد علق وجوب الانتهاء على مجرد نهيهم وقد علم ان من نهيه ما هو
مكروه لا يجب الانتهاء عنه فلا لان نهيه كان حقيقة في التحريم بحيث اذا اراد الكراهة احتاج الى ضم قرينة صارفة
الى مع الابهام الجنسي تعليقه وجوب الانتهاء على مجرد تحقق نهيه ابدع في الابداء ثم ما الثالث والرابع كما لا
يخفى بعد ان من شيمته ادعاء اورده على هذا التقرير من ان مجرد نهيهم لو كان حقيقة في التحريم لما افتقر مابه في الامر
بالانتهاء عما نهاه فهو وارد لان ذلك في باب الحث والترغيب في نعم العباد على الطاعة الشرعية وانقيادهم
بهم وعلى التحريض العلوم التحريم وحث على الواجبات المعلوم الوجوب كما لو علاوه او انقلاب بامره
كما او المروية بما على ما هو والفائدة فيه تاكيد السابق به فيه انما في النفس وهو ادعى قوله لا
بالظهور اه وفيه الا يخفى نعم يمكن دفع ما بقي بالمزدوج الاشتراك الى اللف للاصل بيانه ان مناهي الرسول
حقيقة في التحريم فيلزم مناهي الله تعالى كذلك والا يلزم الاشتراك مما اللف للاصل والاجماع المركب لعدم القائل بالفصل
كما ادعاه بعض الاصحاب قوله لا يكون ما قلت في الامر اه ويرد عليه ما اورده على
الاول قوله ضرورة غير مقدور فان تارك الاكل مثلا طول عمره كف نفسه عنه مع انه يعد في العرف ممتثلا وتوجه
العقلاء على مجرد الترك من دون نظر الى تحقق الكف عنه وذلك دليل على ان المطلوب من النهي هو مجرد الترك و
كونه مقدورا في ما انه قدر على مرة ان طرفي الامر الاختيار لا يجوز التعلق بهما الا للقادر عليهما
واما ما قيل انه غير مستمر ضعف به ما ذكره من الظهور ما قيل ان الحرام الذي يترتب عليه مع ارادة الترك
الفعل وكونه بحيث لو قدر عليه لفعل بالارادة اصلا وعلى التقدير لم يتحقق كف عن الحرام الذي يعلق
مجرد تعلق بعدم الفعل فلما كان المطلوب في النهي هو الكف لزم في فوت الواجب الذي ترك الحرام فيعاقب
والحال كما ترى وليس في حصول المطلوب الشرعي مع عدم ارادة الكف غاية الامر عدم ترتب الثواب قوله
غير مقدور الظاهر انه راجع الى العدم ولا ريب ان العدم بما هو عدم غير مقدور ولكن تحقق سابقا فنقول
بيان ان العدم بما هو عدم وان لم يكن مقدورا الا انه باعتبار الاستمرار وقطع الاستمرار مقدور ويجوز التكليف
بالعدم بهذا الاعتبار فاذا امتنع الترك لا يترتب عليه عدم انه ثابت فيها فان الشرع كلف

يحصل قطع استمرار العدم الازلي وان لم الشرب لم يبق استمراره بحاله فكل من الاستمرار وقطعه تحت قدرة المكلف فقط
لا الشرب نعم وقع التكليف بعدم الشرب باعتبار عدم جواز قطع استمرار العدم الازلي فيلزم ثبوت استمراره وهكذا
الكلام في جميع النواهي وبهذا يظهر معنى قوله لكنه ان لا يفعل فيستمر وان يفعل فلا يستمر ولا تتوهم مما ذكرنا ان المكلف به
هو الامر الوجودي اعني الاستمرار لا نفس الترك وعدم الفعل كما هو المراد لان عدم الفعل في الزمان الثاني من التكليف
هو المكلف به حقيقة وبالذات واما الاستمرار وغيره من الاضافات فمكلف به تبعا من باب المقدمة وبالجملة عدم الفعل مقدور
بواسطة الاستمرار المقدور وان لم يكن مقدورا بلا واسطة والمقدور بواسطة امر مقدور مقدور كما [illegible]
بحركة اليد ثم ان جواب الكلام في احتجاج الخصم من باب المعارضة وقوله فان قيل لابد اه كما قيل معارضة على المعارضة لكن
المعارضة الثانية من غير ما ذكرنا في احتجاج الخصم واجاز في المعارضة فيه ولا الفرق بان الذي ذكر في الاحتجاج لزوم
تحصيل الحاصل وهو في المعارضة غير منظور فيه [illegible] الا ان مناطا اشتمالهما على القدرة في العدم الازلي ومن ثمة
هو لزوم تحصيل الحاصل كما ذكر في الاحتجاج ولم يذكر فرقا وهو الاستمرار [illegible] لفظية وقد عرفت الحق
في المقام حقيقة **قوله والمرة اه** وبهذا المذهب ذهب الفاضل العميدي والفاضل المحقق جمال الدين الخوانساري
والآمدي والحاجبي والشارح العضدي وكثير من اهل العلم حتى قيل ان الآمدي ادعى اتفاق العقلاء عليه وكتب العضدي
[illegible] كون النهي للدوام [illegible] السلف [illegible]
الاجماع على ذلك [illegible] والوافية والمختصر وشرحه للعضدي [illegible]
والاحتجاجات المنقولة [illegible] ان ترك الفعل [illegible] الاوقات [illegible]
النهي فلولا انه للدوام لكان [illegible] عند اطلاق اللفظ وتجرده عن القرينة [illegible]
احاله عدم النقل [illegible] والتمسك بالتبادر لاثبات [illegible]
السيد [illegible] ولولا ذلك لكان التبادر هو الدوام [illegible]
اريد النهي [illegible] المهية في الوجه [illegible] وان اريد النهي [illegible] بالدوام [illegible]
[illegible] المطلق مشترك بينهما [illegible] كونه للقدر المشترك [illegible]
ان المراد هو الشق الاول [illegible] الاستدلال هو التبادر [illegible]
[illegible] **قوله من ادخال بعضه الفعل ومتقنين بالوجه** بهذا الاحتجاج ذكره العلامة [illegible]
ثم اجاب عنه بان النهي [illegible] المهية في الوجه [illegible]
[illegible] بالاشتراك [illegible] لانه عام والعام [illegible]
ان [illegible] النهي [illegible] جميع افراد المهية [illegible]
ان [illegible] الاحتجاج الا كون النهي [illegible] المهية في الوجه [illegible]

المهية وانما في جميع الاوقات لان المفروض ان المهية مطلقة غير مقيدة بوقت من اوقاتها ولا بجميع الافراد الفردية
في جميع الاوقات ولا دلالة في اللفظ على المنع من الاوقات في وقت معين وارادة ذلك [illegible] وقت ما غير معين اغراء
بالجهل لا يليق [illegible] كلام الحكيم [illegible] الحكيم العليم [illegible] على جميع الافراد في جميع الاوقات بهذا [illegible]
بهذا الاحتجاج وان كان [illegible] **قوله عدم في العرف عاصيا اه** [illegible] لانه [illegible] المهية
[illegible] الفرد وان كان [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] عدم تحقق الامتثال الا بعد [illegible] للدوام [illegible] الامتثال بالنهي [illegible]
ولا [illegible] **قوله ولا ينفك اه** ان كان المراد عدم الانفكاك ولا [illegible]
كان ارادة [illegible] **قوله والاشتراك والمجاز خلاف الاصل** يعني ان النهي [illegible]
مرة [illegible] حقيقة فيهما او في احدهما فعلى الاول يلزم الاشتراك [illegible] يلزم المجاز [illegible]
على خلاف الاصل [illegible] حقيقة في القدر المشترك بينهما **قوله في بحث الامر سابقا** [illegible] ان الامر للوجوب [illegible]
ذكرنا [illegible] **قوله ومن يقول بكونه للتكرار [illegible]** [illegible] الطوسي قدس سره
القدوسي [illegible] بالفور [illegible] بالتكرار [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] بالفور [illegible] بالتكرار [illegible]
[illegible] **قوله [illegible] اه** قد خالف في ذلك [illegible] الاصحاب الفاضل
ابن [illegible] والسيد المرتضى عليهما الرحمة والرضوان [illegible] الشيخ وبعض
[illegible] العلامة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاردبيلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري [illegible] الشيرازي [illegible] والسيد الشريف
[illegible] الاجماع على عدم الجواز [illegible] المحقق
البهبهاني [illegible] السنة [illegible] الاشكال [illegible] وان كان [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] **قوله فهو محل البحث** اي الفعل الذي له جهتان ويكون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الغصب [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]
[illegible] الشيرازي والمحقق الخوانساري
[illegible] الامر

الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible]

النهي متعلقين بكليين بينهما عموم وخصوص من وجه كما في نحو خط هذا الثوب ولا تخطه في الحرم فلو خاطه في الحرم لكان مطيعا
من جهة الامتثال وعاصيا من جهة النهي وقال الفاضل الشيرازي يجعل النهي قرينة لتقييد او ارتكاب المجاز والتقييد كل
الامر والنهي او بما من تخصيص احدهما فيكون من قبيل تعارض الكلام بهذين المثالين لا تفعل في خياطتك في الحرم فان فعلت في
لعاقبتك لكن يجعل ما هو مطلوب بالامر لان مطلوبه هو خياطة الثوب في اي مكان كان ولا يجعل ان هذا معنى صحيح
مخالف للعرف ولا للعقل ولا يحتاج الى ارتكاب التخصيص في الامر والنهي فانه لو النهي لا يوجب الفساد لغة وانما
لاينافيه جعل الشارع اياه سببا فالحكم بالفساد فكان ذلك مطلوب الشارع لكن الكلام فيما ثبت ان تعلق الامر
والنهي بما هو مع قطع النظر عن الامور الخارجية كالاصطلاح والاصل عدم طريان الاصطلاح من الشارع انتهى ملخصا
فقد ظهر بما ذكرنا ان الاولى هو العمل بظاهر ما بين من ارتكاب المجاز والتقييد مع المجوزين الا ان
بعض من بادر بتقييد الامر بالنهي وتخصيصه به فيما اذا كان بين العامين عموم من وجه نحو صل ولا تغصب واشتهر بين
خلافه ولا تشغل هذه الارض فان الكتاب ورد بهذا الخطاب كما ادعاه بعض اهل العصر من ان ارتكاب الا ان الكلام
العصر واشتهر بين خلافة في هذه الارض والظاهر ان دعوى تخصيص الامر بالنهي وتقييده به انما الاولى من ارتكاب
فان قول الشارع صل في ارض كان مقتضاه الاجزاء في غير كل ما يصدق عليه المأمور به وقوله لا تغصب اقتضى
حرمة كل ما يصدق عليه انه غصب في عدم جواز الاجتماع ولزوم التخصيص لا يقتضي الا تخصيص احد العامين بالآخر
اما خصوص تخصيص الامر بالنهي كما ادعاه فلا يمكن بجواز تخصيص الامر بالنهي وبقي صل في ارض كان الا في المكان
الغصب كذا يجوز العكس بان يقال لا تغصب الا في ضمن الصلاة اذ الاول كون الاكوان الصلوة وعدم الشارع في
الاول دون الثاني مكابرة بل الحق ان المقام ليس من مقام التخصيص لان تخصيص احد الدليلين بالآخر فرع التعارض
بينهما ولا تعارض فيما نحن فيه فان متعلق الامر هو طبيعة الصلوة ومتعلق النهي هو طبيعة الغصب فبينهما كما
عرفت كما بينا في اول البحث بحيث لا يكون تعارض بين العامين على ظاهر موارد العام من وجه كما هو الاصل الذي مسلم
الشيخ والنكل فلو بينهما فلا وجه للعمل باحدهما دون الآخر فيجب ان يسلك بهما مسلك ما يتعارضين متعارضين
اما التخيير كما عليه بعض او ترجيح العامة او التوقف والرجوع الى الاصل كما عليه بعض العامة او التوقف كما عليه
الاخبارية وما قيل ان الاصل عدم التخصيص وجعل تخصيص العموم الامر خارج عن الطريق كلها وعدم تبادر التخصيص
فيما نحن فيه كما زعمه انه عرف تبادر التخصيص فيما اذا كان بين الامر والنهي عموم وخصوص مطلق ودعوى نحو خط
هذا الثوب ولا تخطه في الحرم وصل ولا تصل في المكان المغصوب فان المتبادر من هذا الخطاب هو تخصيص الامر
بالنهي فيكون المراد خياطة الثوب في غير الحرم والاتيان بالصلوة في غير المكان المغصوب
لهذا انتهى بيان بعون الله سبحانه **قوله ان الامر طلب ايجاد الفعل اه** ملخص الاستدلال ان
الشخصية الواقعة في الدار المغصوبة مركبة من اجزاء ومن جملتها الكون والاستقرار فلو صحت تلك الصلوة

لكان هذا الكون والاستقرار مأمورا به حيث انه احد الاجزاء المأمور بها بالصلوة ومنهيا عنه لانه تصرف في ملك الغير وغصب
فيجتمع في هذا الكون والاستقرار الامر والنهي وهو ممتنع فظهر ان محل البحث في الصلوة هو الكون الذي هو من اجزائها فالذي
تعلق به الامر والنهي كما بينا والحق في الجواب ان متعلق الامر هو طبيعة الصلوة ومتعلق النهي هو طبيعة الغصب والمكلف
اوجدهما بسوء اختياره في فرد واحد شخصي مع قدرته على ايجاد كل واحدة من الطبيعتين منفكة عن الاخرى فلا يلزم من ذلك
قبح على الشارع فانه لم يأمره بالصلوة الشخصية ولا بالكون الشخصي ليلزم اجتماع الضدين وكون شيء واحد محبوبا
ومبغوضا بل انما امر بايجاد طبيعة الصلوة لا بشرط وغاية الامر ان حصولها وتحققها في الخارج يتوقف على الافراد
الشخصية الخارجية وليست الافراد الخارجية متعلقة بالعصر كما هو ظاهر بل المكلف في وجه بسوء اختياره جمع في فرد
الغصب فيثاب من جهة اتيانه بالمأمور به ويعاقب من جهة مخالفته في كيفية الاتيان والايجاد حيث اوجد الطبيعة
المأمور بها بسوء اختياره في ضمن هذا الفرد فان قلت على ما ذكرت من توقف الطبيعة المأمور بها في الخارج على الافراد
الشخصية يلزم ما ذكره المستدل من كون شيء واحد شخصي وهو الكون في الدار المغصوبة مأمورا به لان الامر بطبيعة الصلوة
الكلية امر بالصلوة الشخصية والامر بها امر بالكون الخاص لانه جزء من اجزائها وذكر فيكون مقدمة الكون الخاص مأمورا به
من باب المقدمة وهو بعينه منهي عنه لانه فرد من طبيعة الغصب والنهي عن الطبيعة يستلزم النهي عن جميع الافراد فعاد المحذور
وهو اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي قلت اولا ان هذا مبني على وجوب المقدمة وهو ممنوع سيما بعدم وجوبها
الشرعي وغاية الامر تسليم وجوبها التوصلي والايرد اجتماع الوجوب التوصلي مع الحرام باعتراف الخصم وثانيا
ان ما يتوقف عليه الطبيعة هو كون ما لا الكون الخاص جزئيا وانما اختار المكلف مطلق الكون الذي توقف عليه الطبيعة
في ضمن هذا الكون الخاص الحرام ومطلق الكون ومطلق الكون لا يستلزم خصوصية هذا الفرد الذي اوجده المأمور به
في ضمنه وما حاصل ان مطلوب الشارع حقيقة هو الطبيعة من حيث هي نعم هذا الفرد المنهي عنه لا بشرط حصول
في ضمنه فلا يجيب العقل ان يقول الشارع الحكيم للمأمور الآتي بالطبيعة المطلوبة المأمور بها في ضمن هذا الفرد
المنهي عنه انك اطعتني في الاتيان بما هو مطلوب من الطبيعة فاجزيك ولكن فيك من جهة انك خالفتني وعصيتني
في كيفية الايجاد والاتيان في ضمن هذا الفرد المنهي عنه فانه لم اكن راضيا بذلك فاعاقبك من هذه الجهة وبالجملة ان
المأمور به في الصلوة في الدار المغصوبة هو الطبيعة المطلوبة والمنهي عنه هو الشيء العارض بسوء اختيار المكلف فانه
مقرب بطبع من الجهة الاولى ومبعد عاص من الجهة الثانية نعم ان النفع مما ذكرنا دفع ما اورده الاستاذ المحقق الاكمل
الفقهاء من الاشكال في نية القرب بهذه العبادة مع تعلق النهي وكيف يتقرب بهذه العبادة من العبادات لا مرتبها
من الرجحان والارجحان مع النهي وفيه انه كيف يجوز على الشارع ان يقول للمصلي اذا اتى بالصلوة في الدار المغصوبة
لا تركع في الركوع ولو ركعت لعاقبتك ومع ذلك يقول اركع في هذا الركوع ولو تركت لعاقبتك فان قصد التقرب

انما هو بعنوان الاتيان بالطبيعة [illegible] فقد التقرب

يمكن ان يكون بالنسبة الى اصل العبادة وان لم يحصل القرب اذ لا يستلزم فقد التقرب حصول القرب كما هو [illegible]

[illegible] القرب [illegible] الثواب [illegible] العبادة

[illegible] الصلوة [illegible] الاتيان بالطبيعة

الصلوة المطلقة [illegible] الاتيان بتلك الطبيعة [illegible]

اذ لا يحصل القرب بسبب الاولين [illegible] العبادة

[illegible] بالعبادات المكروهة كالصلوة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

قوله تخصيص عبادة [illegible] اه

[illegible]

قوله فان الكرم ليس مرادا اه

[illegible]

قوله وان المنع اه

[illegible]

[illegible]

قوله فيتعلق الامر في المقيد الخاص والفرد اه

[illegible]

قوله ابعد المراد تعيين اه

[illegible]

لفرض عدم ما هو موجود اذا كان حيوان ان اطلق موجود الكلي الانسان والحيوان موجودين فردية وهذا معنى وجود الكلي
الطبيعي واما المرئي الاول فلا بعد القرابين في ذلك لان تعدد ان منشأ الانتزاع الكلي موجود وبهذا المعنى يكفي في
بعدم وجوده والمانع لا يكفي ولا يجاب بغير النزاع على هذا المعنى اظهر مما ذكر من ان ما جعل الكلي ابعد المرئيين
هو اقرب المرئيين فانهم قالوا واذا رادوا النهي انما يقال على الغايرة والتعدد وانه ولا ريب ان هذا هو المراد و
انها انما يقال على التعدد والمغايرة بحسب الواقع وحقيقة وان الكلية في نفس الامر بحسب خارج يسبب التعدد في الوجود
خاص وبهذا القدر كان في اختلاف المورد كما مر بيانه مفصلا الا يرى ان الجنب يغتسل يوم الجمعة غسلا واحدا
عن الجمعة والجنابة فلا يجوز ان يكون في الغسل من حيث انه غسل الجمعة ولا يجوز ان يكون من حيث انه غسل الجنابة والصلوة
في المسجد فانها واجبة من حيث انها صلوة ومستحبة من حيث انها في المسجد ولا تعدد بحسب الخارج في الكل الا اعتبار اصلا فاذا
جاز اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد لا تعدد فيه في نفس الامر فلا جاز اجتماع الوجوب والحرمة ايضا لان
استحالة الحادث حيث اجتماع الضدين والاحكام الخمسة كما مر مرارا كلها متضادة وبالجملة وقوع ذلك في الشريعة
المطهرة ومرتبة بحر... في غاية الكثرة كالعبادات المكروهة كما مر ايضا الاشارة فلو لم يكن تعدد الجهة مجديا لزم القبيح
على الشارع الحكيم تعالى عنه هذا مع ان دلالة النهي على المطلوب بطريق اولى لان قول الشارع لا تصل في الحمام مثلا
اخص من قوله صل مطلقا بخلاف ما نحن فيه من قوله صل ولا تغصب فان النسبة بينهما عموم من وجه كما مر ولهذا
استدل بعض اهل العصر على الجواز بالوقوع من حيث لو لم يجز ذلك لما وقع في الشرع وقد وقع كثيرا منها العبادات
المكروهة كالصلوة في الحمام فان قول الشارع لا تصل في الحمام مثلا معناه ان ترك هذه الصلوة ارجح من فعلها
كما هو معنى النهي التنزيهي مع انها اما واجبة او مندوبة ورجحان الفعل جزء من معنى الوجوب والندب ورجحان الترك
ورجحان الفعل متضادان لا يجوز اجتماعهما في محل واحد وقد اجتمعا فيه وهو الصلوة في الحمام مثلا ولا يجزيه
تعدد التعلق فان متعلق الامر هو نفس الطبيعة الكلية ايجادها في غير الحمام والمنهي عنه الذي اقتضاه التكليف
هو ايقاعها في الحمام من حيث هو كذلك فمتعلق النهي حقيقة هو الوصف اي الجهة العارضة للفعل باعتبار
كونه فاعله في المكان ومما حققنا ان المراد به هو الموصوف اعني ذات الفعل الكلي والمنهي عنه هو الوصف
ولا مانع من كون ذات الفعل من حيث هو متعلقا بالوجوب وكونه من حيث الوصف متصفا بالكراهة فاذا اوقع
المكلف ايجادا لموصوف بالوصف المذكور تعلق له ثواب الرجحان والمرجوحية باعتبارين فلا الاتيان
ولا يستحق بالمتبع فاعل الواجب او المندوب وبالاعتبار الثاني يستحق بالمتبع فاعل المكروه ودعوى ان
العبادة لا بد ان يقصد الاتيان بترجيح الوجوه ولا يجوز ان يكون فيها جهة مرجوحية ولو كانت خفية تبعا لكونه فيه
لها في حيز المنع وبالجملة فالقول بالجواز لا اشكال في مكروهات العبادة كما عرفت واما على القول

بعدم جوازه فيشكل ذلك لانه يمتنع عند القائل بعدم جوازه تعلق الكراهة حقيقة بالعبادات لانه لازم اجتماع الضدين فاجاب
اصحاب هذا القول عن ذلك اولا بالنقض وثانيا بالمنع وبيانه تعلق النهي بعبادة الكل ابتداء بمعنى الاصطلاح وبيانه ان النهي
عن الصلوة في الحمام وفي مواطن الابل وبطون الاودية وامثال ذلك نهي عن وصف خارج عن الصلوة وهو التعرض للرشاش
في الاول ونفور الابل في الثاني والتعرض للسيل في الثالث فمعنى لا تصل في الحمام لا تتعرض للرشاش بسبب الصلوة فيها
وقوله لا تصل في مواطن الابل لا تتعرض للابل بسبب الصلوة في مواطنها وقوله لا تصل في بطون الاودية لا تتعرض للسيل
في بطن الوادي بسبب الصلوة فيه وهذه امور خارجة عن الصلوة فلم يلزم اجتماع الكراهة والوجوب او الندب وفيه
على بعده وعدم قرينة من دون ذهب قرينة على ارادته اذ الظاهر ما يقتضيه ادلة النهي هو عدم ارادة معنى الحقيقي من النهي اما
خصوص هذا الثاني فلما مر انه لو كان المعنى لا تصل في الحمام لا تتعرض للرشاش والنجاسات لزم منه انه لو صلى فيه بغير
تعرض لذلك عدم الكراهة وهذا كما ترى خلاف ما اتفق عليه العلماء من اتفاقهم على ثبوت الكراهة فيه مطلقا هذا مع
ان الفرق بين لا تصل في الحمام وبين لا تصل في المكان المغصوب تحكم لان تأويل الذي ذكروه في الاول آت في الثاني
بلا فرق فيجوز ان يكون ان النهي عن الصلوة في المكان المغصوب نهي عن وصف خارج عنها وهو التعرض للغصب فلا وجه للقول
بالجواز في الاول لا يجوز التأويل الذي هو صرف النهي ثانيا بالنقض واما دليلهم معنى الكراهة المصطلح حمل النهي
فجعلوا الكراهة بمعنى اقلية الثواب فمعنى قوله لا تصل في الحمام مثلا ان الصلوة فيه اقل ثوابا منها في غيره وانها في غيره
احسن منها فيه فرادوا حيث هذا التعبير كما قيل ان هو خطاب بحرفة الصورة الا الشارع وبالجملة اذا ارشد لا طلب هذا المراد
مع ان المكروه العبادة بمعنى خلاف الاولى اذ ان الصلوة في غير الحمام اولى منها فيه اذ اولوية العبادة في الشرع انما
تكون بكثرة الثواب فلو كان فيه ضعفا كما لا ينبغي عليه ما ورد على الاول من ان هذا الاشكال في المعنى بلا شك بعد الدليل
انه يلزم على هذا ان يعد في مكروهات الصلوة ما عدا الفرد الاعلى وهو الصلوة مع الامام في المسجد الحرام فان جميع ما عداه
اقل ثوابا منها كما لا يخفى والجواب عنه بان المراد ان مطلق الصلوة في حد ذاتها مع قطع النظر عما يعرض لها من الحالات
الراجحة كما اذا وقعت في البيت فان اثوابها اكثر من بعض الحالات اذا ما ترد اثوابا اكثر منها كما مر او في المسجد وقد يعرض لها اقل
ثوابها الا اعلى لكن في الحمام مثلا فالمراد بقولهم ان كراهتها بمعنى كونها اقل ثوابا انها في الحمام اقل ثوابا منها في البيت
اذ هناك تتعدد بالرجحان الذاتي وثواب الاعلى فلا يلزم ان يكون الصلوة في مسجد المحلة مكروهة بهذا المعنى من جهة انها
اقل ثوابا منها في مسجد الكوفة وما يكون كل العبادات الا الفرد الاعلى مكروهة لانها اقل ثوابا منه فيا لها جاعل بلا شك وليا
والجواب كما ذكرنا اولا ان مراد الشارع من النواهي التنزيهية مثل لا تصل في الحمام ان ترك هذه الصلوة هو الذي
ما هو ارجح منها كالصلوة في البيت مثلا وات نعلم ان هذا التوجيه وان دفع الايراد عن الاشكال لان علي اقل ثوابا
كالصلوة في الحمام يكون مطلوب الترك للنهي عنه كما هو المفروض فيلزم طلب الفعل واحد الشيئين وطلب تركه وهذا

بالوجوب فيلزم اجتماع الرجحان والمرجوحية وهو اجتماع النقيضين وكما كان هذه مرجوحية من ايقاع الصلوة في الحمام [illegible]
فلم اوجبت نقصا ومرجوحية لهذه الصلوة بالنسبة الى اصل الصلوة فمع هذه النقيصة والمرجوحية اما يطلب فعلها بدون تركها
او بالعكس او يطلب الفعل والترك معا فعلى الاول يلزم عدم الكراهة وهو خلاف الوفاق المدعى في الكل كما مر وعلى الثاني
يلزم عدم الوجوب وعلى الثالث يلزم المحذور والاشكال وهو اجتماع الكراهة من جهة النهي والوجوب من جهة تعلق الامر
بالصلوة فما فهم الصلوة الشخصية من الصلوة في الحمام مثلا فقد وقع المجيب الموجه بما فرقه وثالث بان المراد من
كراهة العبادة مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها من افرادها وفرق بين ثابتة ومرجوحية اضافية ولا منافاة بينهما فان احد فردي الواجب
المخير يمكن مرجوحا بالنسبة الى الآخر كالتعريف في المواطن الاربعة والظهر يوم الجمعة على المشهور فكما يجتمع الوجوب بغيره
مع الاستحباب لنفسه كغسل الجنابة للصلوة الواجبة على ما هو المشهور من انه مستحب لنفسه والوجوب النفسي
مع الاستحباب للغير كغسل الجنابة للصلوة المندوبة على القول بانه واجب لنفسه كذا يجتمع الرجحان الذاتي والوجوب
النفسي مع الكراهة والمرجوحية للغير كصلوة الصائم وقت الافطار مع منازعة النفس او انتظار الرفقة والصلوة مع
[illegible] واشباه ذلك فارق بين حقيقي والمرجوحية اضافية ورد بان المراد بالمرجوحية الاضافية ان كان مع [illegible]
[illegible] مرتبة فاما الثم لتحقق الترك بالنسبة الى [illegible] فيعود الاشكال والا فيصير معناه كون الجزء
الفعل منه راجح وترك [illegible] ذلك الغير [illegible] وهو الفرد
من الطبيعة مرجوحا بالنسبة الى اصل الطبيعة [illegible] لهذا الفرد [illegible] منقطعة ذاتية فيعود المحذور والاشكال
ويجاب [illegible] الجواب الثاني [illegible] الرجحان ذاتيا والمرجوحية اضافية الى الغير [illegible] بكون فعلها بدون
تركها مطلوبا او بالعكس او كلاهما [illegible] الجواب الثاني فان قلت انها مطلوب الفعل ومطلوب الترك
بالاعتبارين فباعتبار الذات مطلوب الفعل وباعتبار انه موجب لتفويت المصلحة الزائدة [illegible]
الترك قلنا هذا الا [illegible] وانت ما ذكرت هو اعتبار تعدد جهة مع كون المطلوب [illegible]
[illegible] لا يغير تعدد الجهة كما عرفت **المتعلق به والا فالنهي عارض بالنهي** والفرق بين هذه المسئلة والتي
قبلها ان محل النزاع في هذه المسئلة هو الشيء الذي امر به على العموم ونهي عنه على الخصوص كصل ولا تصل في الغصب
[illegible] ان الخلاف في اقتضاء النهي [illegible] على ما في النهي مطلق وان نهي عن امر به [illegible]
[illegible] الكلام في هذه المسئلة [illegible] بين المأمور به والمنهي عنه عموم وخصوص [illegible]
[illegible] المأمور به كما بينا [illegible] المسئلة [illegible] بينهما عموم وخصوص [illegible]
[illegible] وقد يفرق بينهما بان الكلام في المسئلة [illegible] عقلي وهو ان الوجوب والحرمة مع اختلاف الجهة هل
يجتمعان في محل واحد ام لا سواء عبر عنهما بلفظ الامر والنهي ام لا وفي هذه وقع في امر لفظي وهو ان لفظ النهي
[illegible] على فساد المنهي عنه ام لا سواء كان بين الوجوب والحرمة مع اختلاف الجهة تناف ام لا ولهذا اورد بعض الا
صوليين كالحاجبي والعضدي [illegible] المسئلة الاولى وفي عنوان الثانية بالذكر [illegible] الاحكام [illegible]

مباحث الالفاظ [illegible] الوجوب [illegible] الامر والنهي ولعله ناظر الى الوجه الثاني [illegible] الفرق والمقام [illegible]
ذكره [illegible] مباحث [illegible] الالفاظ ولعله نظر الى الوجه الاول [illegible] كالسيد والشيخ [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] عنوان [illegible] والتقارب بينهما [illegible] **قوله على اقوال اه** [illegible]
فالقول الاول [illegible] الدلالة مطلقا لا لغة ولا شرعا لا في العبادات ولا في المعاملات [illegible] عن اكثر المتكلمين الثاني
الدلالة مطلقا [illegible] العدة ومنسوب الى [illegible] والثالث [illegible] الدلالة
في العبادات [illegible] المعاملات [illegible] وهو منسوب الى جمع [illegible] وبعض العامة كالرازي [illegible]
والآمدي [illegible] الامر [illegible] باتفاق [illegible] اذا كان عبادة الرابع الدلالة فيهما شرعا
لا لغة وهو منسوب الى السيد [illegible] الخامس الدلالة في العبادات شرعا لا لغة [illegible]
اصحابنا وكيف كان فاصحابنا [illegible] على الدلالة في العبادات شرعا الا ان منهم من تجاوز الى اللغة [illegible]
والفاضلين ومنهم من تجاوز الى المعاملات كالسيد والشهيد ومنهم من تجاوز الى الاطلاق كالشيخ [illegible] ان ابا حنيفة [illegible]
ابا يوسف ومحمد [illegible] على ما في الاحكام والمحصول [illegible] الدلالة على الفساد
[illegible] النهي [illegible] النهي عنه [illegible] **قوله وتحقيق الحق اه**
[illegible] الدلالة في العبادات [illegible] عدم الدلالة في المعاملات **قوله ما تعلق به** [illegible]
ما تعلق به النهي نفس العبادات [illegible] او جزئها [illegible] او شرطها [illegible]
[illegible] والترجيح ووصفها اللازم كالجهر والاخفات بالنسبة الى القرائة [illegible]
القرائة [illegible] فان النهي [illegible] ما تعلق به [illegible] ثم اعلم ان الفساد [illegible] الصحة عند المتكلمين
[illegible] والفقه [illegible] المأمور به [illegible] الاثبات [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] العبادة هو كونها غير موافقة للامتثال [illegible] عند المتكلمين [illegible] الفقهاء [illegible]
الخلاف بين الفريقين [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة اذا [illegible] انه لم يكن على
طهارة فانها صحيحة عند الاول لانها موافقة الشريعة اذ المأمور به في وقت الاداء انما هو هذه ووجوب القضاء
بامر جديد وفاسدة عند الثاني لانها غير مسقطة للقضاء [illegible] على الخلاف المذكور ما [illegible] ان يعتق [illegible]
اليوم صلوة صحيحة او نذر ان [illegible] على اليوم صحيحة فعلى الاول يجب العتق والوفاء بالنذر اذا وقعت الصلوة
على الوجه المذكور وعلى الثاني لا وصحة المعاملة والمراد بها ما يقابل العبادة هو كونها بحيث يترتب عليه الاثر الذي
[illegible] كصيرورة المبيع ملكا للمشتري والثمن ملكا للبايع [illegible] والنكاح [illegible] الصحيح [illegible]
اثره عليه وفي [illegible] الغرض المقصود منه كالبيع مثلا [illegible] استقرار المبيع [illegible]
الثمن [illegible] البايع [illegible] العبادات [illegible]
العقود والايقاعات ما يترتب عليه اثره الشرعي [illegible]

بيان معنى الصحة والفساد في المعاملات والعبادات

صرح به في جملة من الكتب كالاحكام والمختصر وشرحه ورجح بعض (?) والفية (?) وغيرها ثم اعلم انه وقع خلاف في الفساد والبطلان
هل هما مترادفان ام لا والمشهور هو الاول كما صرح به في النهاية والبديع والمنتقى كما حكاه في التوضيح والمختصر وشرحه
وعلى الثاني فجعلوا الفساد ما كان مشروعا باصله دون وصفه كالربا فانه مشروع من حيث انه بيع وغير مشروع من حيث
اشتماله على الزيادة والباطل ما ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الحر قال في النهاية وهو اصطلاح لا مشاحة فيه (?)
ثم قال كما في شرح المختصر لو صح هذا القسم لم نناقش في تخصيص اسم الفاسد به انتهى ثم ان الصحة والفساد من الاحكام
الشرعية الوضعية ... في المختصر وشرحه ... قال الشيخ فاعلم انه قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادة
من جملة الاحكام الوضعية وانكر ... ذلك اذ بعد ورود امر الشارع بالفعل فكون الفعل موافقا للامر او مخالفا وكون
ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرفه مجرد العقل فهو لكونه
موافقا للصلوة وتاركا لها ... فلا يكون حكما شرعيا ... بالشرع فلا يكون من احكام الشرع ... عقلي

[illegible]

بيان تقرير دليل الفساد وذكر السيد ... في الذريعة

هذا الفرد لان ... من الطبيعة فتأمل ثم اعلم انه ليس مراد ... بهذا الاستدلال على دلالة النهي على الفساد
ان الفساد مدلول مطابقي او تضمني للنهي بل مراد الاستدلال به كما صرح في العدة ... ان الفساد لازم عقلي للنهي
فيدل عليه بهذا اللزوم لغة وشرعا بيان ذلك ان الفساد اما عبارة عن عدم حصول الامتثال وعدم كون الماتي به
موافقا للارادة الامر واما عبارة عن عدم كونه مسقطا للقضاء ولا ريب ان الاتيان بالمنهي عنه غير مسقط للقضاء
وان الماتي به المنهي عنه غير موافق للارادة الامر سواء كان الامر هو الشارع ام غيره اذ الفساد من اللوازم العقلية لكل
... عن اللغة ولا الشرع بهذا اللزوم بل من حيث ثابت لغة وشرعا ... صاحب الذريعة وشارحها حيث
حيث ان الاستدلال ... لا يدل على الفساد لغة وانما يدل عليه شرعا ... بانه لا معنى للفساد الا عدم
ترتب الاحكام الشرعية المقصودة من تلك العبادة كسقوط القضاء او موافقة الامر والظاهر ان ذلك لا يناسب

[illegible]

هذا الفرد

النهي عن نوع العبادة لا يكون مطلوبا ومرادا للآمر فيمكن ان التصريح بعدم الفساد قرينة للتجوز بكون الكلام النهي
غير مراد الفساد ويمكن ان قرينة الاجزاء معاينة كما هو الاكثر في الالفاظ ومعانيها [illegible] بالنسبة الى الاساس ومعرفة انه
للعبادة فيما لم يرد ولا ما ثبت فيه ويأتي ذكر شيء من كلام المحقق في آخر البحث فانهم قوله لو لم يقبحه لزم من نفيه الخ
هذا هو دليل الحكمة وقد اشتهر الاستدلال به على فساد الفعل المنهي عنه مطلقا انه لو لم يقبحه الفعل المنهي لزم من نفيه
المستفاد من النهي حكمة يدل عليها ومن ثبوت ذلك الفعل المستفاد من الامر حكمة تدل عليها الصحة وذلك بناء
على ان الاحكام من الحكمة [illegible] المصلحة العائدة الى العبد على ما هو مذهب المعتزلة والاشاعرة الا ان ذلك عند
المعتزلة على الوجوب وعند الاشاعرة بطريق التفضل فانهم وان اجازوا خلو افعاله تعالى عن الحكمة لكنهم يقولون
ان الاحكام الشرعية جاءت على وفق الحكم والمصالح العائدة على العباد تفضلا منه سبحانه ومن ثم ان الحكمتين ان
كانتا متساويتين [illegible] فلا وجه لترجيح احدهما على الآخر [illegible] الاعراض عن النهي والامر قطعا
حكمتهما بالتعارض وتساوي الفعل وعدمه فاما ان يترك على الاباحة الاصلية او يخير فيهما فلا يكون [illegible] شرعيا
لكن المفروض انه نهي عنه هذا خلف الكلام اذ لا حكمة فيه وان لم تكونا متساويتين فان كان الراجح [illegible] كان النهي
اولى لا امتناع لان الفساد [illegible] لا يعارض [illegible] الفساد [illegible]
كان بالعكس تعين النهي وامتنع الحكم الغالب وانتفت الصحة فكيف الحكم بالصحة النهي عنه
الخ فقد العبادة عبارة عن عدم الاجزاء [illegible] العبادة عبارة عن عدم ترتب الاثر الذي قررت لاجله وليس في
لفظ النهي ولا [illegible] الفساد باللغة المذكور لغة لان معناه لغة هو التحريم والفساد باللغة المذكورة من المعاني الشرعية
ولم يكن اهل اللغة يعرفونه [illegible] انه لا يلزم فعل النهي لانه يدل عليه بمطابقة ولا [illegible] ذكره [illegible] ذلك
قوله يبلغ حد الاجماع [illegible] كلام السيد [illegible] والشيخ وابن الحاجب والمحقق [illegible]
[illegible] بعض اهل [illegible] العبادة [illegible]
ان لا يقتضي تعلق النهي [illegible] الفساد [illegible]
ان يجمع على ما حكى السيد والشيخ والآمدي وابن الحاجب وغيرهم [illegible] حكموا بالفساد [illegible]
[illegible] لا يحكمون بالفساد في العبادة [illegible] الا انهم عقلوا ذلك [illegible] صاحب الذريعة [illegible]
الفساد [illegible] الطريقة عن جميع العلماء [illegible] الصحابة والتابعين ومن ثم [illegible] ذلك
[illegible] السيد هذه الطريقة [illegible] العرف الشرعي [illegible]
مطلق النهي يقتضي [illegible] الا ان يقوم [illegible] هذه الطريقة بان يقولوا [illegible] الحكم [illegible]
والخلف حكموا ببطلان [illegible] النهي [illegible] فالجواب ان [illegible]

ان الصحابة انما حكموا بالفساد المنهي عنه لا بحكم النهي اللغة بل انما هو لدلالة ذلك على عرف الشرع لم
يعولوا الا على هذه العادة وشيمهم لا يحتج على ما نحن [illegible] وكيف لا يعلم ان ذلك لمكان النهي وعنه علمهم
بالنهي حكموا بالفساد كما حكموا عند الامر بالوجوب ولو كان ذلك معلوما لدلالة [illegible] لوجب التوقف
عليهما وان يقولوا [illegible] لم ينهيا عن [illegible] النهي انما يقتضي قبح الفعل وذمه [illegible]
[illegible] ان كان عقد بيع ان يحكم بان التمليك [illegible] وان كان طلاقا فلا يجب ان يحكم بان الفرقة لم تقع
حكموا في كل ما يرد بالصحة والاجزاء [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] في زمان بعد زمان وهذا معلوم [illegible] ويختلف [illegible] عنه [illegible] الشيخ
[illegible] السيد [illegible] الكلام [illegible] ذكر [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] كون الامر للوجوب [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] ذلك كالشيخ وابن الحاجب والآمدي والمحقق [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] الربا [illegible] لا تبيعوا الذهب بالذهب [illegible]
العرف [illegible] هذا البيع [illegible] النكاح [illegible] الا بطلانها [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] بعض اهل العصر [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النهي [illegible] على الحكم بالفساد [illegible] النهي
[illegible] الاجماع [illegible] السيد والشيخ [illegible] التواتر [illegible]
الامر [illegible] قوله بل الحكمة الخ [illegible] السيد [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] الحكمة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] تعريف الفقه [illegible] الحكمة والصواب [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] السببية [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible] ومع ان [illegible] النهي [illegible] الفعل [illegible]
قوله بافضاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدلالة النهي [illegible] العبادة [illegible]

علا دليلها ان النهي يقتضي كون ما تعلق به مفسدة اه **قوله ومنع شيوعه لذلك** اي منع شيوع دلالة النهي على الفساد [illegible]
في العبادات والمعاملات لغة [illegible] بهذا القول [illegible] اثبات الدلالة في العبادات [illegible]
ولغة [illegible] القول [illegible] اثبات الدلالة لغة [illegible] **قوله واجاب عنه [illegible]** اي الجواب عن هذا الاستدلال
[illegible] القول [illegible] بالدلالة في العبادات والمعاملات شرعا فقط [illegible] الجواب ان الدليل [illegible]
[illegible] انما يدل على الفساد شرعا لا لغة [illegible] الدعوى [illegible]
انه لا يثبت الدلالة شرعا [illegible] لغة [illegible] الجيب [illegible]
على عدم دلالة لغة [illegible] التمسك [illegible]
اتفق الدلالة [illegible] لغة [illegible] للتمسك بها [illegible]
على الدلالة لغة في العبادات [illegible] قول العلماء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **قوله ومنهم من اجاب [illegible]** اي [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] بالدلالة في العبادات لغة [illegible] الاول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدلالة في غير العبادات **قوله واجاب الاول [illegible] اه**
[illegible] قياس النهي على الامر [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الامر [illegible] قياس [illegible]
[illegible] الدلالة على الفساد في العبادات لغة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وجوب الخلاف
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم اقتضاء [illegible] الصحة [illegible]
قوله لا يجب [illegible] عليه اه [illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] النهي [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] الاسد [illegible] القرينة [illegible]
الراوية [illegible] الشجاع [illegible] القرينة [illegible] الاسد [illegible]
في [illegible] السيد [illegible]

والامر والنهي [illegible] في تعريف اللفظ العام مختلف نقل الغزالي العام هو
اللفظ الدال على اثنين فصاعدا [illegible] هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له [illegible] ووضع واحد والفرق بينه
وبين المطلق انه دال على الماهية من حيث هي والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها [illegible] هو اللفظ
الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه [illegible] هو اللفظ [illegible] **قوله واختلفوا في ان للعموم صيغة**
الاقوال في المسئلة [illegible] الرابع التوقف [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] وضعت للعموم او للخصوص او لكليهما [illegible] المذاهب الثلثة [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] بالاشتراك [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] **قوله وهو اختيار الشيخ** [illegible] موضوعة للعموم [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الفقهاء [illegible]
قوله [illegible] [illegible] **قوله [illegible]** [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
اللفظ [illegible] **قوله [illegible]**
[illegible] [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] الوعد والوعيد [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاثبات [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
قوله [illegible] وليل [illegible] اه [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible]

علاوة بكر حين منها في قريش انه قد تبين في انها تعود نعم بو جميعهم الدنيا او [illegible] ذكر [illegible] التخصيص بما
رواه [illegible] من معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة [illegible] ان ذلك كذب [illegible] قوله وكل نعيم لا محالة زائل
بان نعيم الجنة لا يزول [illegible] ان الزبعرى [illegible] قوله نعم [illegible] ان [illegible] الحصب [illegible] عليه
وقال لاخصمنك [illegible] الملائكة والمسيح [illegible] الزبعرى [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ما علمت ان ما لا يعقل [illegible] العموم [illegible] واما [illegible]
ما فات العقول او [illegible] منهم [illegible] ان الاولى [illegible]
امرهم بعبادة [illegible] قوله والاصل [illegible] غلط عظيم اذ فرق عظيم بين [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الاشتباه [illegible] الاجماع [illegible] الالفاظ
[illegible] الاشتباه [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الاشتباه
[illegible] الالفاظ [illegible]
ان [illegible] الالفاظ [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] التحقق [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الالفاظ المشترك
[illegible]
[illegible] قوله وقوله
ان مقالة اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] العموم [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] قوله وقد سبق منه آه [illegible]
والمذهب قوله الثاني انها لو كانت للعموم آه [illegible]
لو كانت مشتركة بين العموم والخصوص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتواترات [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]

[illegible] اثبات اكثر اللغة وهو النادر قوله وهو وارد على الاصل المبالغ [illegible] وارد على طريق
[illegible] تخصيص العمومات والحاق القليل الى العموم بالعدم لان النادر كالمعدوم [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] عام مخصص [illegible] التخصيص [illegible] قوله وهو وارد على الاصل [illegible]
قوله وهو غير جائز [illegible] اثبات اللغة بالترجيح [illegible] طريق اثبات اللغة النقل والتبادر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اثبات الوضع في اللغة [illegible] عدم النقل [illegible] العرف
[illegible] العام للعموم [illegible] اثبات اللغة بالترجيح [illegible] العرف [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] النقل [illegible] النقل [illegible] عدم النقل [illegible] اثبات اللغة
[illegible] اثبات بالترجيح [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] العموم [illegible] اكرم العلماء [illegible]
[illegible] اكرام بعض العلماء [illegible] الوضع للعموم والخصوص [illegible] الخصوص
[illegible] اكرام جميع العلماء [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] قوله هذا انما [illegible]
ثم نظر [illegible] اكرم العلماء [illegible] البعض [illegible]
بالعموم [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لا يخفى انها للعموم آه [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الكل [illegible] الالفاظ حقيقة في العموم
[illegible] الخصوص [illegible] المخصص [illegible] الالفاظ [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] البعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] لفظ العام [illegible] العام [illegible] البعض [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] المستدل [illegible]
ان استعمال الالف [illegible] الالفاظ [illegible] حقيقة في الصواب [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاستعمال دليلا على الحقيقة [illegible]

ولو قيل ان ذلك [illegible] [illegible] منه

[illegible]

الدليل على كون تلك الالف واللام حقيقة في الاول وقد بينا قيام الدليل على ذلك من التبادر وغيره فلو كانت في غيره حقيقة
ايضا لزم الاشتراك المرجوح بالنسبة الى المجاز فتامل قوله ونحو العلماء نحو الرجال قوامون على النساء واكرم العلماء او
الفقهاء فانها تفيد العموم بالاجماع والتبادر ولهذا الحمل الاستدلال على ذلك نحو الخلاف فيما اذا كان هناك قرينة
وقرينة للعلماء على دراهم فانه يجوز ان يبقى العلماء المعهودين على دراهم فان عدم امكان استغراق المفرد بدراهم
لكل واحد واحد من العلماء العام قرينة على ان مراده عليه خاص معهود معين فان قلت ان عدم اكرام الجميع لعدم
ان القدرة شرط لانه لا تكليف نحو بما مانع منه والفرق بين عدم التكليف كما في المقام الاول ووقوع مانع منه كما في
المقام الثاني مجازا وبالجملة فرق بين دلالة اللفظ ووجود المانع العقلي كذا افيد وعن بعض دعوى الاجماع على انفراد المقام
الاول اعني ما كان لام العهد لا المعهود فهذا فرق آخر فتدبر قوله بعض ما يقتضيه كله بالتمام تحصيلا فانه لا يذهب
لا عدم العموم وكذا الفقهاء السلف وقد ذهب لما ذهب اليه الفاضل الشيرازي والمحقق التفتازاني في اواخر شرح المختصر
مسالكين مسلكا لا التفات اليه [illegible] قوله عن ابن المحقق في التلخيص ودعوى الشهيد
في التمهيد لعلماء البيان [illegible] الاربعة المعهودة [illegible] المحقق في
كونه حقيقة في الجنس [illegible] عدم التبادر [illegible] القرينة العهدية والاستغراق ولان اللفظ الداخل عليه
اللام موضوع للطبيعة والماهية لا بشرط واللام موضوعة للاشارة الى التعيين تلك الماهية فتكون حقيقة في الجنس لا غير
وعلى هذا الزيادة على ذلك الاثبات والفهم كونه حقيقة في تعريف الجنس اتفاقا فلو كان حقيقة في غيره لزم الاشتراك
والاصل عدمه والى [illegible] ان مدخول اللام قبل التعريف كان اسما للماهية فلو كان بعده كذلك لانتفت
فائدة التعريف كما اشار اليه ابن الحاجب [illegible] على المعمول [illegible] بان التعريف للماهية لا للعموم والذي
يقتضيه انها لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق لان النكرة تدل على الماهية [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] العهد [illegible] الماهية فقد ثبت [illegible]
واللام فثبت ان المراد بها العموم [illegible] لا صح كون اللام لتعريف الجنس [illegible] بطلان
التالي [illegible] النكرة تدل على الماهية المطلقة والمعرفة تدل على الماهية
المعينة [illegible] قوله في الاستثناء منه مطردا الى الصحيحة العرف الاستثناء من المفرد المحلى باللام في كلام
[illegible] اكرم العلماء الا [illegible] الرجال الا العلماء
ورايت الرجل الا الجهلة [illegible] بخلاف رايت الرجال [illegible] واكرم العلماء قوله ووصفه بالجمع [illegible]
الشيخ وابناء [illegible] لو لم يكن عاما لكان المراد به واحدا فلا يجوز توصيفه بالمتعدد والاستثناء منه وقد جاء
ذلك كما في المثال [illegible] الاخفش اهلك الناس [illegible] ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الآية والجواب
ان هذا الاستعمال مجاز [illegible] عدم الاطراد اذ لا يقال [illegible] والفرس السوابق ولا
رايت الرجل الا العلماء قوله كما في قرينة موضوعة [illegible] هذه المسئلة [illegible] في المطول [illegible]

الكلام في ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم

ايراد المسند اليه

ايراد المسند اليه باللام سيجي في آخر هذا البحث في شرح قول الماتن واستغراق المفرد اشمل وانه المحقق ان عموم
الجمع كعموم المفرد في افراده وآحاده كما صرح به صاحب الكشاف وائمة الاصول والنحو والتفسير وذهب صاحب
المفتاح الى ان عمومه ليس كعموم المفرد حيث قال في قوله تعالى وهن العظم مني انه ترك جمع العظم الى الافراد لطلب
شمول الوهن العظام فردا فردا لانه يحصل وهن المجموع بوهن البعض دون كل فرد [illegible] اسناد الوهن الى صيغة
الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض العظام دون كل فرد ولا يصح ذلك في المفرد قوله [illegible]
في خلاف الظاهر [illegible] على الاستغراق في جميع المفردات [illegible]
الكل [illegible] كون اللام حقيقة في الاستغراق في جميع الموارد [illegible]
[illegible] قوله لا يظهر فيه خلاف والاعتداد [illegible] بخلاف المذكور في الجمع [illegible]
عن الاعتبار لان غايته تسليم ان اللام للاستغراق في بعض الموارد وهو الجمع فلا يقتضي ذلك عدم [illegible]
في المفرد والاسم فقد نقل التصريح بها عن علماء العربية [illegible] ان التعريف في العهدية والجنسية [illegible]
تقرر عند علماء البيان ان حمل المعرف باللام على الاستغراق مجاز [illegible] جميع ذلك [illegible]
في شدة قرب وكيف كان ان [illegible] اللام مشترك لفظا بين المعاني الاربعة العهدية وقد عرفت ان
فهذا انه عجيب قوله والكلام في الاحاد [illegible] الجواب [illegible] الذي بين ما حاصله ان حجة
المستدل لا تدل الا على افادة العموم في الافراد وذلك غير متنازع فيه وانما النزاع في دلالته على العموم [illegible]
[illegible] غير العموم [illegible] ما سبق من ان مبنى
كلامه على الاشتراك اللفظي [illegible] الاستغراق في [illegible]
اشتراك كما مر قوله وقيام القرينة على ذلك الامتناع وفيه ما مر من ان الكلية [illegible]
في [illegible] الطبيعة [illegible] في باب [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] التكاليف لا الطبيعة [illegible] التكليف [illegible] ان الطبيعة لا بشرط [illegible]
في ضمن الفرد [illegible] لا بشرط [illegible] مع الف شرط [illegible]
على المكلف [illegible] قيام القرينة [illegible] المحقق ان يقال
ان الحكم [illegible] الطبيعة [illegible] الحكم بجميع الافراد لعدم [illegible]
ثم اعلم ان المطلب [illegible] التكليف
بعده [illegible] بالاتيان بالفرد [illegible]
يفيد عموم [illegible] افراد البيع [illegible]
ان العموم الذي [illegible] للمفرد المعرف [illegible] كعموم الطلاقات [illegible] جميع الافراد ان كانت [illegible]
والا فرجع الى الافراد [illegible] المحققين القائلين بعمومه [illegible]

الفرد المعرف باللام اذ كان حقيقة الماهية فلا بد ان يحمل على جميع افرادها اذ لا فرق بين الافراد الا بوجود [illegible]
كونها افراد الماهية المتحققة في ضمن كل واحد منها فاو هو التخصيص والاقتصار على الافراد الا بوجه والتبادر مع [illegible]
مطلق ما ذكر وان الحقيقة في اثبات العموم واما ما ذكره المحقق لاثبات العموم فلا يدفع هذا السؤال لان حاصله ان الماهية لم
يمكن تعلق الحكم بها وحدها كما من يعرف اللفظ اليه كما هو الفرض ولا ما يقتضي ارادة فرد ما للزوم الافراد بالجهل والترجيح
من غير مرجح فتعين ارادة الاستغراق هذا اذا كانت الافراد متساوية واما اذا كان بعضها راجحا بان يتبادر فيحمل عليه
اللفظ لوجود المرجح اذ الشيوع والتبادر من اقوى المرجحات بحيث ينبغي تحرير دليل الحكمة لا كما حرره المحقق فانه غير تام واما
دفع السؤال بان بناء [illegible] على ثبوت الحقيقة العرفية للفظ في الافراد الشائعة وتقديم العرفية [illegible] ان يرجح
على الحقيقة اللغوية فالاول بعيد [illegible] الثاني بعيد [illegible] ان الشيوع والغلبة كالعهد فيكون قرينة [illegible]
فيها النقل الاجماع على انه [illegible] المعهود [illegible] على ترجيح المجاز المشهور على الحقيقة المرجوحة قوله [illegible]
في الكلام آه [illegible] ان يراد [illegible] اذا كانت الافراد متساوية اذ حمل على
البعض [illegible] من غير مرجح فتعين الحمل على الجميع صونا للكلام الحكيم ان يخلو عن الفائدة واما اذا كان البعض
مرجحا بالشيوع والتبادر [illegible] البعض فتعين الحمل على الجميع [illegible] على الافراد الا بعد لوجود المرجح والحكمة لا تقتضي
[illegible] قوله [illegible] بالنظر الى الحكمة [illegible] ارادة الفرد المعرف باللام العموم الاستغراقي بالنظر
الى الحكمة وان لم يفده بالنظر الى الوضع كذا قيل وفيه نظر لان الحكمة عند المحقق قرينة تدل على العموم بالوضع [illegible]
انه لا [illegible] الاشتراك في اللام بين المعاني الاربعة المعهودة وكانت القرينة على ارادة العموم فيكون مرادا
من اللفظ اذا لا [illegible] حمل المشترك على احد معانيه بعينه ليس الا لعدم القرينة والقرينة هي الحكمة المذكورة [illegible]
بعمومها على العموم وضعا [illegible] ان ما اورده هذا القائل على قول المحقق [illegible] تعين [illegible] ارادة الجميع [illegible]
معنى العموم [illegible] ان هذا الدليل لا يدل على استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة فيه [illegible] بل على ارادة العموم من
الكلام [illegible] قوله وقد ورد على المحقق من الشيخ [illegible] المحقق مذهب البعض وهو افادة العموم [illegible] الشيخ [illegible]
الى الحكمة التي سيذكرها المحقق في احتجاج الشيخ قوله الا ان الاصح الاول آه وهو عدم افادة العموم والاصح هو الصحيح
وذلك [illegible] ما ذكره حاصله ان رجلا صالح لكل رجل على البدل قطعا وليس للعموم [illegible] وان اراد الجميع
[illegible] الرجال [illegible] ان رجلا [illegible] صالح لكل رجل [illegible] الجميع [illegible] وليس للعموم [illegible]
مراتب العدد الجمع [illegible] دونها الجمع [illegible] الا [illegible]
والتعريف [illegible] فالعام لا دلالة على الخاص [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] جميع الاحتمالات [illegible] ان رجالا [illegible] المراتب [illegible]
حقيقة [illegible] يلزم الاشتراك والمجاز [illegible] الا بدليل

الكلام [illegible] جميع الحكم [illegible]

دليس [illegible]

وليس [illegible] ولو كان حقيقة في القدر المشترك يلزم المجاز فاذا دار الامر بين الاشتراك والمجاز فالمجاز خير لكن
منع لزوم المجاز [illegible] على تقدير كونه حقيقة في القدر المشترك كما حقق في بحث الامر ولعل هو اراد المستدل
كالعضدي [illegible] فافهم ثم اعلم ان بعض ما ذكره [illegible] المحقق [illegible] بعموم الفرد المعرف باللام بالنظر
الى الحكمة ولم يقبل [illegible] انه يلزم عليه ان لا يقول به هنا خارج الحكمة اذ الحكمة [illegible] فان الحكمة [illegible] قرينة
العموم [illegible] اللفظ وضعا كما [illegible] وان العموم [illegible] المفرد [illegible]
هذا [illegible] بين مذهب المحقق في المفرد المذكور وبين مذهب الشيخ في الجمع الذي بعده فلا تغفل قوله [illegible]
في [illegible] لان المشترك محمول على جميع معانيه [illegible] الا ان اللفظ حقيقة
في [illegible] مراتب الجمع فاذا [illegible] على الجمع لقد [illegible] على جميع حقائقه [illegible] جميع
[illegible] على الاشتراك اللفظي [illegible] جميع معانيه [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] في اكثر البحث [illegible] على جميع [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] آه [illegible] ان يقال من جانب الشيخ ان عدم البيان [illegible]
لارادة الكل [illegible] عدم [illegible] ارادة البعض [illegible] فان [illegible] على البعض
[illegible] الحكمة [illegible] المفرد المعرف باللام [illegible] لان ابهامها [illegible]
الحكمة [illegible] فعدم البيان [illegible] لارادة الكل [illegible] ان مذهب الشيخ [illegible] العموم
في جميع [illegible] قوله
[illegible] ان [illegible] المراتب [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لان [illegible] الشيخ [illegible]
الكلام [illegible] على المراد [illegible] اللفظ ولا [illegible]
[illegible] احتجاج الشيخ هو كون المراد الكل [illegible] سواء كان بالوضع الاشتراكي
او [illegible] ارادة البعض [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] المراتب في [illegible] الكل [illegible]
الافراد [illegible] على الافراد [illegible] لان المتكلم [illegible]
اللفظ [illegible] المطلوب [illegible] القرينة التي
[illegible] ارادة الكل [illegible] ارادة الكل [illegible] المراد [illegible] الشيخ
[illegible] القرينة [illegible] ارادة الكل [illegible] اللفظ على الكل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] آه قيل لا يخفى [illegible] ان هذا الكلام في المفرد المعرف باللام [illegible]

وبه يندفع ما اختاره في شرح [illegible] وما نقله عن المحقق والفرق ... علي الدليل الذي ذكره من بقائه في عموم
الفرد ... فتأمل لا يخفى عليك ان الفرق لا يخفى ... ما ذكرنا سابقا وبه يندفع هذا الكلام فتأمل **قوله فما**
فوق الثلاثة يعني ... في بعض الصور ... لا تقدير ... في بعض الصور ... الذي ... البعيد
... الجمع ... بلا فرق ... كما في شرح
لان كلامه كما عرفت ... الكلي فتأمل **قوله ما بين الجمع الذي حقيقة للمراتب** يعني ان ...
... على كل اللفظ موضوعا للكل واحد من الجموع وانه مشترك لفظي وذلك ... موضوع للقدر
المشترك بينها ... لا ... الا ... المتبادر
... كون هذه المراتب افراد حقيقية كون ... جميع الافراد وبعبارة اخرى ان ... فاذا
... على جميع المفهوم الصادق على الجمع ... من قبيل تناول الكلي للجزئيات ... ذلك
... من المفردات ... عن عبارة المسند الى
... عن عبارة على الجزئيات ... تحت الكلي الذي هو المعنى الحقيقي وذلك مجاز ...
على المعنى الحقيقي للحقيقة وهو الموضوع ... الصواب فافهم **قوله المراتب صيغ جمع القلة**
على الاصح الخ وهو الاصح ... الا ان النزاع فيها ... فرق ... كما يصح
في آخر البحث ... لان النزاع ... لانه موضوع للمتكلم مع الغير وان كان واحدا او جمعا
... الكلام ... العضد في شرح المختصر الحاجبي واعلم ان النزاع ... مثل رجال ومسلمين ... او
لانه ... ثم ان النزاع في صيغة جمع ... كالفلس وكذا ... كفلوس ...
الفرق بينهما عند الاصوليين وان فرق بعض النحاة ... اللغويين ... جمع ...
او ... اذا قامت قرينة على عدم ارادة العموم وقد صرح بذلك الشهيد في التمهيد **قوله وهو الخ**
... ان اقلها اثنان ... الصيغ على الاثنين ... كما ذكره ...
... بعدم الاستعمال ... الا ... حقيقة ولا ... ونقل عن الامام ... البرهان استعمال الصيغ
على الواحد ايضا ... الكل ... لم ... الاستعمال ... **قوله جمع القلة الخ** ...
... على ... الغزالي وابو بكر الباقلاني والاستاذ ابو اسحاق ... وبعض الشافعية ...
لان ... صيغة جمع اثنان ثم ... الفرق بين جمع ... او مفرد ...
... جمع المفرد ... الاول اثنان وان ...
... ابن ... العضد ... ابن ...

في بعض ... قسمة ... لجمع ... ذهب فريق الى انه ثلاثة وفريق الى انه اثنان ...
... لا ... يقال ... الجمع ... فرد ... الاول الثلاثة ... اثنان **قوله**
فما زاد على الاخوين الخ ... ذلك ان الام ... والا ... ان لم ... الاخوة ... السدس
والمراد بالاخوة ... الاثنين ... بالاجماع ... الاستعمال الحقيقة **قوله ... اثنان ... قوله**
عنه الخ ... لانه ... الاثنين ... الحكم ... ان الاطلاق ...
على الاثنين حقيقة **قوله والجواب على الاول الخ** ... الاجماع ... الآية
بالاخوة في الآية ... مفهوم الآية ... ابن عباس ...
... ان حجب الاثنين مستفاد من الاجماع ... الآية ... حجب الثلاثة ...
... الشرط ... ان المراد بالاخوة ... الاثنين ... ان ذلك ...
كالاجماع ... اطلاق الاستعمال ... كما ... الآية ...
... ابن عباس ... عثمان بن عفان ... الثلث ... السدس بالاخوين ... حجب الام ...
الثلث ... السدس ... وان كان ... اخوة ... فقال عثمان
... ان ... **قوله ... ومن ... وحسب** ...
... الغائب ... حقيقة ... الاستعمال ...
... حقيقة **قوله الاخ الخ** ... يطلق على الاثنين ...
... النزاع ... اللفظ ... الجمع ...
... الشرعي ... النزاع ...
... ان المراد ... الاثنين ... الصلاة ...
... الاخبار ... الخ ...
... الاثنان ... عدم ... هذه اللفظة ...
... الشرعي لان بيان اللغات ليس ...
... بيان الاحكام ... المقصود ... الحكم ...
فافهم **قوله ... الخ** ... بالصيغة ...
... الاجماع ... الاصحاب ...
... الاصحاب ...
... المحقق ...

الكلام في خطاب المشافهة

بيان انه ما يطلق عليه صيغة الجمع حقيقة

يعلم اجماعا ولغة وعقلا وشرعا وعرفا اما الاجماع فقد عرفته واما غيره فلان ما وضع من الالفاظ المذكورة لطلب الشيء انما هو كما هو العرف ويدل عليه نص اهل الوضع وامارات الوضع من التبادر وعدم صحة السلب والاطراد وصحة سلب الخطاب عن الخطاب العدم كيف لكن ان تنكر حقيقة [illegible] المعدومين او الموجودين غير الحاضرين في مجلس الخطاب او الملتفت منهما واما انه ان التكليف الثابت بالخطاب طلب الطلب لا يتحقق الا بتحقق المتبين المطلوب والمطلوب منه والمفروض عدم المطلوب منه تحقق الطلب بالعادة [illegible] لا يجوز [illegible] النائم والساهي والغافل بل المجنون والصبي قطعا لان الخطاب كما هو تبع من الالباب شروط بفهم المخاطب فالمعدوم بالطريق الاولى ومن هذا الكلام لا يعتري به ريبة ولو كنت [illegible] بعيب فانظر نفسك [illegible] الذي [illegible] ان [illegible]

ونقول يا زيد كذا وكذا ولا تفعل كذا وكذا ولو فعلت ذلك لعدك العقلاء من السفهاء الى حين فاذا تبين هذا فكيف [illegible] مع حكيم تعالى عنه وتبارك قائل **قوله لنا انه انكر اه** كما الغور [illegible] الاجماع والاخبار قال المولى [illegible] البيهقي المدقق [illegible] انه لا [illegible] هذا النزاع بعد ثبوت الاجماع بل الضرورة من الدين والاخبار المتواترة على اشتراك التكليف [illegible] بالاجماع [illegible] ثبوت [illegible] ذلك الخطاب [illegible] لو كان [illegible] الحاضرين [illegible] في عدم [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب و [illegible] الآيات والاخبار [illegible] الخطاب بما لا يفهمه [illegible] الظنون الاجتهادية [illegible] وعدم [illegible] وهذا من اعظم الثمرات في مقام [illegible] في تمام الكلام في ادلة الكتاب **قوله ولو منع عن ذلك اه** حاصله ان [illegible] الكلام لا يجوز ان يكون الخطاب المواجهة والمشافهة اذ قد [illegible] كما في الحاضرين [illegible] المنصوبة الدالة على ثبوت التكليف [illegible] بما هو المقصود [illegible] الخطاب [illegible] الرسول [illegible] **قوله ومنع ان ذلك** حاصله ان احتجاج العلماء [illegible] في اثبات [illegible] بالآيات والاخبار النبوية لا يتعين كون ذلك لاجل [illegible] خطاب [illegible] ذلك لاثبات [illegible] الحكم المجهول والمتفق [illegible] عليهم بان حكم ذلك الخطاب ثابت عليهم [illegible] كالاجماع والضرورة والاخبار [illegible] قوله الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا [illegible] الاشتراك [illegible] ذلك [illegible] عدم العموم [illegible] المقصود [illegible] الاثبات [illegible] الحكم [illegible] الاشتراك [illegible] الثبوت بالدليل الخارج [illegible] الاحكام [illegible] بالمرة والاحكام [illegible] يتعلق بالمشافهين [illegible]

الاحكام المختلفة [illegible] الذكور [illegible] الخلاف في شمول الاناث وعدم الشمول [illegible] فالمشهور عدم [illegible] الاحكام [illegible] الاناث [illegible] بالذكور [illegible] عدم التكليف [illegible] والاناث [illegible] الاشتراك والشمول [illegible] الاشتراك [illegible] الانفصال [illegible] ولعل المراد [illegible] الاصول [illegible] المذكورة [illegible] الاجماع [illegible] في التكاليف [illegible] الواحد [illegible] الاستقراء [illegible] تتبع الاحكام [illegible] الذكور والاناث [illegible] الاحكام [illegible] الصلاة بالرجال [illegible] الحج [illegible] بالمرأة [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] والضرورة [illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible] النزاع [illegible] التكليف [illegible] الخطاب وعدم [illegible] المذكورة [illegible] الاجماع [illegible] العموم والشمول [illegible] الوضع [illegible] الخلاف [illegible] الاتفاق [illegible] جامع [illegible] العموم [illegible] لكلام [illegible] المحقق [illegible] كلام الفقهاء [illegible] الاستقراء [illegible] الاحكام [illegible] الاناث [illegible] الاستقراء [illegible] الموارد الجزئية [illegible] الرواية [illegible] الواحد [illegible] الصدق [illegible] الواحد [illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] المراد بالرواية [illegible] الاناث [illegible] المكلفين [illegible] المكلفين [illegible] والعالم والجاهل [illegible] اللفظ [illegible] في الكلام **قوله [illegible] الواحد اه** [illegible] الالفاظ [illegible] الاستفهام [illegible]

وبراد به شخص واحد [illegible] يا ايها الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي [illegible] الاتفاق على جواز التخصيص الى الواحدة [illegible] الاستفهام [illegible] المحقق [illegible] **قوله [illegible] اه** [illegible] التخصيص [illegible] اللفظ [illegible] التخصيص بالاستثناء [illegible] الواحد [illegible] اللغة [illegible] **قوله [illegible]** [illegible] العام [illegible]

بيان [illegible] العام المخصص [illegible]

ثم سمي تناول العام فقط وما يجري وغيره بانه الذي يقرب منه [illegible] قبل التخصيص [illegible] ان كلمة الباقية اكثر الخروج وغيره
الباقي وربما يكون غير محصور ولو قيل بالبعد العرف فلم يكن بعيدا او يكون [illegible] ما ذكرنا في التقريرين لا يخفى فافهم قوله الا ان
يستغرق من الافراد [illegible] [illegible] قوله الكريم [illegible] [illegible] على السنة ما اذا [illegible] على الاتفاق
ثم قال اردت واحدة فعلى المشهور انه لا يقبل لان اسم الجنس لا يقع على الواحدة ولو قال عنيت امرأة بعينها قبل
ولو قال عنيت اثنتين لم يصح [illegible] قوله هو الاقرب الاقرب هو الاقرب [illegible] الاكثر [illegible]
لما ذكروا العلم من الاستقباح عرفا لكن [illegible] عدم التعذر ولا القرينة [illegible] ان لا حقيقة ولا مجاز [illegible]
كانت او نوعية لو تحقيقية ولم يثبت من الواقع جواز الاستعمال في الواحد وعدم الثبوت دليل على العدم لجواز [illegible]
العلوم الثبوت هو ما ذكرنا والتشكيك في [illegible] القرب غير قادح لانه غير قادم النظر كما في الافراد [illegible]
للاطلاق والقول بان الاذن في نوع العلاقة [illegible] يوجب العدم في الجواز فيتحقق بالاعراض [illegible] ذلك يرجع
الفرق فتامل قوله لو امتنع ذلك اه يعني لو امتنع التخصيص الى الواحد لكان ذلك الامتناع لتخصيص العام وافراده
[illegible] اذ لا مانع سواه كما هو الفرض ولو كان علة الامتناع ذلك لزم امتناع كل تخصيص لوجود تلك
العلة فيه [illegible] والجواب على ما ذكره [illegible] منع كون الامتناع للتخصيص مطلقا بل [illegible] تخصيص خاص من
تخصيص العام بحيث لا يبقى منه ما يقرب من حقيقته لما عرفت من ان اللغات توقيفية [illegible] الثبوت في الواقع ولم يثبت منه
هذا فعدم الثبوت دليل ثبوت العدم قوله لا امتناع ارادة الاقل اه يعني [illegible] قيام القرينة المخصصة [illegible]
على ان [illegible] ارادة الاقل [illegible] حمل اللفظ على الاقل لان الترجيح [illegible] استعمال العام
في الاقل [illegible] قيام قرينة مخصصة به وما ذكره العلامة [illegible] الامتناع ارادة [illegible] تلك
القرينة وذلك [illegible] انه معارض بان الاقل متيقن الارادة على تقدير ارادة الكل والاكثر [illegible]
الاكثر فانه متيقن الارادة [illegible] قوله لما تحقق في الجواب اعلم انه لو حمل لفظ الاقرب في قول العلامة فان
الاكثر الاقرب لا يجمع على الافعل [illegible] التفضيل فيكون المراد من الاقربية بقاء ما يقرب من العام
بعد تخصيصه [illegible] على ما ذكره [illegible] الجواب [illegible] قوله لكنها [illegible] [illegible] عليه بان
[illegible] كتب الاصول [illegible] العام [illegible] والجواب المذكور [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] في كلام علماء الاصول والبيان [illegible] الاتفاق على ذلك بعض الاعيان [illegible]
ان كون علاقة [illegible] الخلاف في الكلام [illegible] المحقق [illegible] حيث [illegible] العلائق
[illegible] العموم والخصوص [illegible] المشهور [illegible] حيث [illegible]
[illegible] من حيث الايجاز والاطناب [illegible] والامر [illegible] وبعضهم [illegible]

ذكرنا

وكل ذلك اختلاف في اللفظ والا فلا خلاف انتهى وبهذا لا ينافي ما ذكره في عدم جواز التخصيص بحيث لا يبقى من العام
ما يقرب منه وان كانت العلاقة المذكورة بها موجودة لان ذلك كما عرفت فرع الثبوت في الواقع ولم يثبت
عن القدماء [illegible] الاستعمال [illegible] جواز التخصيص لا [illegible] علاقة العموم والخصوص [illegible] ما يقرب منه [illegible] العام
لا لكل [illegible] تلك العلاقة كما [illegible] الاشارة فيه قوله استعارة عن العظمة اه فكان الاستعارة انما [illegible]
لنكتة [illegible] والا فالمناسب للعظمة [illegible] قوله [illegible] [illegible] ثبوت اتفاق المفسرين
وفيه اشارة لا منع ذلك وهو انه [illegible] عن بعض المفسرين ان ركبانا من عبد قيس يريدون المدينة للميرة
فشرط لهم ابو سفيان جعلا [illegible] ان يثبطوا المسلمين والمراد من الناس هؤلاء الركبان وبالجملة دعوى الا
تفاق على كون المراد من الناس نعيم بن مسعود [illegible] كما يظهر بالمراجعة الى تفاسير الخاصة والعامة الا ان
التفسير بما كان مرويا عن الصادقين [illegible] الشيخ [illegible] الطوسي [illegible] في التبيان [illegible] مجمع البيان
لم [illegible] الاتفاق مادة الاستدلال [illegible] في الجواب [illegible] قوله بل المعهود وهو نعيم بن مسعود
كما روي ان ابا سفيان [illegible] الرعب [illegible]
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] الناس [illegible] الاسلام [illegible] رسول الله [illegible] الحرب
بانه [illegible] التخويف [illegible] فلقي [illegible] نعيم بن مسعود [illegible] عن الحرب [illegible]
نعيم [illegible] ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ونزل جبرئيل [illegible] الاية قوله [illegible]
[illegible] كون المراد من الناس الذي [illegible] نعيم [illegible] [illegible] العهد
لا [illegible] هذا التفسير عن الامام كما ذكرنا [illegible]
ان [illegible] فان نعيم [illegible] ابا سفيان [illegible]
بانفسهم [illegible] لا يصح [illegible] نعيم [illegible] الناس [illegible] الارادة
الجنس [illegible] باللام [illegible] قوله [illegible] [illegible] المقصود [illegible]
الارادة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] ليس الا فردا معينا [illegible]
الا [illegible] الخارجي المطابق للمعهود الذهني [illegible] تعيين او ابهام [illegible]
المعهودات خارجة [illegible] تعيين او ابهام [illegible]
هذا التقرير ان [illegible]
ما يصدق عليه ما يصدق [illegible] المعهود الخارجي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والموضوع من الصيغ الموضوعة وتوضيح المرام كما نبه عليه بعض الاعلام ان قول السائل ان معنى العموم حقيقة هو كون
اللفظ اه هو معنى لفظ العموم لا معنى صيغ الموضوعة له بمعنى انه استغراق جميع ما تناوله وفرض نعم لو كان لفظ يطلق
على الصيغ توهم ان ذلك معناه كما نبه عليه العارض بالمعروض واجرى حكم العارض على المعروض وهو سهو اذ الاطلاق
العارض الذي هو العموم على شيء حقيقة لا يستلزم ان يكون اطلاق المعروض الذي هو الصيغة عليه كذلك
بعض ما لو لا انها حقيقة فيه ... ذلك كون الامر للوجوب فانه لا يقتضي كون صيغة الامر حقيقة فيه ولو كان
فانه لا يقتضي كونه حقيقة فيهما وكون الاستثناء مما فرع ما تناوله لفظ فانه في المنقطع لا يقتضي كون لفظ الا
مجازا فيه فتامل **قوله ويصح فيه قرينة الكلام** فانه يقول ان الف سنة مثلا بعد الاستثناء مستعمل في معناه والمجموع
هو مستعمل في الباقي بعد الاستثناء وكلام المصنف ... ذلك لشهرة القول بان العشرة مثلا في قولك
على عشرة الا ثلثة مستعملة في السبعة مجازا والا قرينة هو الذي ... ما ذكرنا تقييد الوفاق بالحكم **قوله بان اللفظ**
كل واحد من المذكورات ... يستعمل في معناه والف سنة الا خمسين ... تقييد
الجمع واداة التعريف والاستثناء وذلك القيد كالجزء للكل ... المذكورات وقد صار بواسطة القيد ... موضوع
اولا لان المذكورات ... والجنس والعهد الثاني ونحوه
وقولنا الف ... المقول عنه ... ذلك القيد سببا للتجوز في المقيس
الى المقيد بالوصف والشرط والاستثناء والفرق بين هذا بالتجوز وبين المقيس عليه وهو المسلمون ... التجوز
ثم فرق بين الشيئين لا فرق بينهما وذلك تحكم **قوله والجمع بلفظ واحد اه** فالحاصل الجواب ان هذا الاستدلال
قياس مع الفارق اذ الجمع مسلمون لفظ واحد وضع ... على الاشخاص المتصفة بالاسلام ... القيد
والمقيد ... هذا الاطلاق المقيس الرجال المسلمون فانه ... فان الرجال موضوع للعموم
والمسلمون ... الاول ... الرجال المسلمين ... بعض ... حقيقة ... مستعملا
في الباقي وذلك مجازا واما الجواب ... فالجواب ... ان الكلام في القيد الذي يخرج بعض ... لا في
الذي لا يغيره والمقيس من القسم الاول لما عرفت اتفاقا ان الرجال موضوع للعموم وبعد التقييد يكون مستعملا في الباقي
وهو ... والمقيس عليه من القسم الثاني فان مسلمين ... موضوع لما ثبت له الاسلام وبعد التقييد باللام
يستعمل في ... والعلام اشارة الى ... المفرد المعرف باللام فالقياس بلا وجه الفارق ... ذكره المصنف
من الجواب ... العموم ... المقيس ... بطريق حقيقة في ... كلام القايس لا
يجري لا ... في قياسه ... ثم عرفت **قوله والا شبه ما ذكرنا** ... ما ذكرنا ... الجواب ... الجمع
كلمة واحدة في الثالثين الاولين ... الاستغراق ... الافراد ... الاسناد والحكم في

الثالث الاخير يتحقق في العام المخصص الا بعد تحقق الامر الاول فيه فظهر ان كل واحد من العام والمخصص متنازع فيه
كلها ... في المخصص الاول بعض ... الاستثناء في ... على سبيل المجاز ... مجاز
وهما الامران ... العرف في الارادة بعض افراد العام ... الارادة تمام الافراد ... الاسناد والحكم
في الف سنة ... الاول ... ان يكون ... بعض الاعلام من ان الارادة ... من
الكلام ... لفظ العام ... وهذا الجواب ... على الفرق بين
الاستثناء في العدد والاستثناء في العام ... على القايس ... ان المراد بالعدد ... تمام
مدلوله ... ان المراد من العام المستثنى منه ... تمام مدلوله ... العام ... بجانب اللفظ
مجاز العموم ... والاستثناء ... مرفوع ... على الفرق المذكور ... لولم
الاجماع المركب ... الجواب ... بطلان اللازم ... الفرق ... ان ما ذكره ... العدد
... على ... الاستثناء ... ان الارادة
... الاستثناء ... الذي هو السبعة ... الكل
الاستثناء ... والحق ان المراد ...
في ... الاستثناء ... الشافعي ...
مذهب ... قلت ... الافراد ... ما تناوله ... الاستثناء ... الكلام ...
اذ لا يتحقق ذلك ... الكلام ... الحكم ... عن ...
بعد ... التخصيص ... الاصوليين ...
الافراد ... التخصيص ...
ان القايس ... الاسناد ...
بالافراد ... الارادة ... الافراد ... الارادة ... ذلك
بلا تفاوت ... فانه ... ان المراد ... الرجل الشجاع ...
في ... لفظ ... الكلام ... الكلام ...
من ان قول القايس ... القوم ... القيام ... القوم ...
... القيام ... المستثنى ...
... المستثنى ... المستثنى ... قوله الا
... القايس ان مجموع المستثنى والمستثنى منه واداة الاستثناء
اسم ... المعنى ...
المستثنى ... ان المراد بالمستثنى ... القوم ... الاستثناء ... الاستثناء ...

في الاستثناء الكلام في المراد من الكلام

النقل الاول

الا ان الاسناد بعيد الاخراج قوله ح يكون بلفظ يلزم من كونه مجازا بعين اذا عرفت ان شيئا مما ذكرنا في هذه الصور
الثلث المعتمد الاشد الذي ذكره القايس في مقام القياس ليس بمتحقق في العام المخصوص فلا يلزم من كون العام
المخصص مجازا كون هذه الصور الثلث مجازات هذا وقد عرفت ما فيه فلا تغفل قوله الا يلزم عدم حجيته آه وهذا مما
لا ما تمسك به بعض اصحاب الحجية من الاستصحاب تقريره ان العام قبل التخصيص كان حجة في جميع الافراد فالاصل بقاء
الحجية في الجميع الا ما خرج بالدليل ولم يقم دليل على عدم حجيته بالنسبة الى الباقي فيكون حجة فيه بحكم الاصل قوله وان لم يكن المخصص
مجملا آه فان كان المخصص مجملا لم يكن العام المخصوص به حجة اتفاقا على ما حكي عن جماعة منهم الآمدي والعلامة في شرح
المختصر وشيخ المحقق والاجمال اما ان يكون من جميع الوجوه نحو قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو
اقتلوا المشركين الا بعضهم واما ان يكون الاجمال في وجه دون وجه نحو اقتلوا المشركين الا بعض المعاهدين فانه
لا اجمال في ... قوله مطلقا اي سواء كان ... من السياق ...
بعض التفصيل ... سواء كان التخصيص بمستقل ام لا او متصل
ام لا ... قيد القول ... جميع الوجوه ... ان الاجمال في وجه دون آخر فلا يخرج العام
عن الحجية في الجملة من جهة البيان كما عرفت ... قيد القول مجملا
... قوله القطع ... قوله لنا
... قد صرح به شيخنا البهائي في الزبدة والاستصحاب
... باعتبار المعنى ... حيث بعيد المتكلم ... الذي
في كلام ... ان ما عدا العام للباقي لا يجوز
عدم حجيته ... اولا نمنع الاول ولا يلزم الاول وعلى
الثاني تأمل قوله الاول ان حقيقة الباقي ... ان العموم الذي ... حقيقة ... بعد التخصيص ... الى المجاز
... مراتب المجازات ... على الاول لاحتمال ارادة ... الخصوص ولا مرجح
في البين ... في اول الكتاب ... الاسناد والكلام في الكلام ان
اللفظ اذا كان له مجازات متعددة وتعذر ارادة الحقيقة ... القرينة ... وكان بعضها اقرب
الى الحقيقة وجب الحمل عليه ... الا على ... والا بين ... لكن تمام الباقي
... اقرب الى ... للاجمال وعدم المرجح ... ان هذا الاستدلال
... على القول بمجازية العام المخصوص في الباقي ... على القول بكونه
حقيقة ... اذا كان ... في الباقي ... مع العام المخصص بعد ... الجواز ...
حقيقة في الباقي ... القرينة ... الكلام ... في الحجية وان ...
هذا الاستدلال على ... على القول بكون العام المخصوص حقيقة في الباقي بانه ليس ... حقيقة ...

من حيث انه احد افراد العام في الباقي في الاستدلال انه احد ما يطابق فلا يحمل عليه بخصوصه فلا يخلو من الاشكال بعينه
على ان الاستدلال اولا وعدم ... الاستدلال ... ثالث والقول الخامس ...
في المفصل آه رابعا ومع هذا كله يمكن ان يقال في التوجيه ... الجميع الكل ... لعدم كونه
يجب ان يحمل اللفظ على الجميع ولا يحمل في المجازات لانه لم يعهد فيها ... تقريب الوجه ... الاستدلال
فافهم قوله وفيه انظر في المفصل آه يعني الاستدلال ... معنى المفصل بان اللفظ ان ...
حقيقة وان خصص بمنفصل ... المنفصل ... بالاستعمال في الباقي في القسم الثاني ...
كما جرى في معناه ... المنفصل ... التوجيه ... ولما كان ...
المنفصل ... كما عرفت ... المنفصل ... الاستدلال ... يستند الى حجة
للعموم ... المنفصل ... الاستدلال ... حقيقة اللفظ في العموم ولم يرد ...
اللفظ العام حجة في ... والمنفصل ... فانه يقول فيه بان الاستعمال على وجه الحقيقة ...
حقيقة كان ... اذ النزاع في الحجية ... القول ... كما صرح به بعض الاعيان
... قوله فان الباقي اقرب الى الاستغراق ... من جهة التخصيص ...
على ما ذكره في الامرين آه ... ان تمام الباقي اقرب الى الحقيقة ... الاستغراق بالنسبة ... وما ذكر ...
العرف ... في العرف ... كون التخصيص ...
في ارادة الباقي ... في كلام الحكيم ... المعروض ... القرينة ...
فلو لم يكن قرينة على ارادة تمام الباقي لكان ذلك منافيا للحكمة ... الاجمال والابهام في متعلق الحكم وما قيل ...
يقتضي عدم وقوع الاجمال في كلام الحكيم ... الآية ... في صدر البحث
ففيه انه ليس المراد ... ان الاجمال لا يقع في كلامه ... الاصل ان الاصل ... الحكمة ...
... بالقبول ... الاجمال ... الدليل ... في كلام الحكيم ...
... على خلاف الاصل ... ان الاصل في كلام الحكيم الحمل على ما هو الظاهر منه ...
الظاهر ... الدليل على ان الظاهر ... ان الاصل المذكور ... عدم ... على ظاهره ...
... التخصيص ... الاستعمال اللفظ في غير ... حقيقة ...
... تمام الباقي ... على ان المراد ... الحقيقة ...
... قوله بل لا يمكن على ذلك البعض ... الى ان التبادر كونه اقرب المجازات الى الحقيقة
... قوله لكن انما يكون آه ... اذ يكون ... الجميع

عدم كون الفحص بحجية اهل الجمع فمن يرى جواز التخصيص الى الواحد مطلقا عليه واما ان كان ممن يرى جواز التخصيص الى الواحد
فلا يجوز اقل الجمع مطلقا عليه عنده ويمكن دفع هذا الايراد بان كون اقل الجمع مطلقا عليه مجازا [illegible] كون تمام الباقي اقرب
الى الحقيقة نظرا الى ان [illegible] مساواته في محل الارادة فالمهم **قوله على ما نقرر** ان تمام الباقي من العام بعد التخصيص لكونه اقرب
الى الحقيقة كما هو غير مرة [illegible] انه مبني على جواز التخصيص الى اقل الجمع وقد عرفت ما فيه المسألة الى بقية **قوله ووجب البحث**
عن المخصص وقد وافقه على ذلك المدقق الشيرازي تلميذه والسيد الشيخ العلامة والفاضل التوني وقد سبقوه في ذلك
ابو بكر الصيرفي وصاحب المنهاج وهو الظاهر من الامام الرازي في المحصول على ما حكاه عنه **قوله منع من التخصيص** الغزالي والآمدي
والحاجبي وابو بكر القفال وشيخنا البهائي ومولانا المحقق الخوانساري **قوله لانه [illegible]** وجه ذلك ان الاعتقاد والقطع
بارادة العموم مع احتمال التخصيص [illegible] من عام الا وقد خص لا يمكن ويمتنع ووجب الاعتقاد والظن مع انه
غير ملايم للقول بجوازه بعينه لانه اما ان يكون المراد انه يجب ذلك الاعتقاد من غير دليل او المراد انه يجب تحصيل الاعتقاد
المذكور بالبحث والفحص والاول [illegible] والثاني [illegible] مع انه خلاف ظاهر العبارة يرجع الى المقام الثاني والمراد انه
يجب في ذلك بالوجه الشرط بعد ان الاعتقاد ويجوز شرط العمل بالعام [illegible] قبل وقت
العمل فلا [illegible] للتوجيه **قوله لانه على ما سبق الى آخره** اقول لا سبيل الى الكلام [illegible] زماننا هذا الى توضيح المرام على وجه
يرتفع عنه الاوهام ان الطريق الى الاحكام الشرعية في امثال زماننا منحصر بالكتاب والسنة والاجماع المحقق نادر الوقوع او
عديم والمنقول منه مع انه غير القبول عند بعض الفحول [illegible] وهو العقل مع انه [illegible]
[illegible] الاحكام الا القليل [illegible] الكتاب [illegible] الدلالة [illegible]
من الفقهاء [illegible] مع انه غير [illegible] عند بعض الفاضلين [illegible] الا القليل من الاحكام واما
الاخبار [illegible] المحقق من الاجماع [illegible] الاحكام [illegible] والسند [illegible]
الاقوال [illegible] العاملين [illegible] الامام عليه السلام
[illegible] الاحاديث [illegible]
مولانا امير المؤمنين عن سيد المرسلين [illegible] ايها الناس قد كثرت على الكذابة [illegible]
[illegible] الاحاديث كثيرة [illegible]
نقل الشيخ بهاء الملة والدين في الاربعين [illegible] بن ابراهيم [illegible] العباسي [illegible]
[illegible] المهدي [illegible]
قال المهدي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] كما [illegible] بيان الاحاديث [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في الاربعين [illegible] الائمة الطاهرين صلوات الله
عليهم اجمعين [illegible] الاخبار [illegible] الباقي [illegible]
الآثار [illegible] كتب الدعوات [illegible] العام [illegible] القرينة [illegible]
الاجماع [illegible] الفقه [illegible] الفقه [illegible]
اخبار الائمة [illegible] والسنة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والروايات الصادرة عن [illegible] العلم
[illegible] مع ان العمل بالظن [illegible] المجتهد [illegible] الفحص عن
الادلة [illegible] العارض [illegible] الفحص عن العارض [illegible] العارض [illegible]
[illegible] الفحص [illegible]
[illegible] عن عام الا وقد خص [illegible] الفحص عن المخصص العام [illegible]
سائر الادلة [illegible] العام [illegible] العارض [illegible]
بالاصل مع ان [illegible] الآحاد [illegible]
بجواز العمل [illegible] هذا الكلام [illegible] العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible]
[illegible] الشرع على طريقة اهل العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] بالعام [illegible]
[illegible] الفرق بين الخطابات [illegible]
[illegible] المراد [illegible] تحصيل العلم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] **قوله [illegible]** [illegible]
تحصيل القطع [illegible] بالعام [illegible]
القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] تحصيل القطع [illegible]
[illegible]

في الفرعيات دون ان يحصل الياس من البقعة [illegible] امكان حصوله ثم وجه كلامه بان المراد بان العمل بالظن يكمل
العمومات انما هو لاجل ان تخصيص العام فيما يكثر فيه المواضع التي يوجب تقريب العمل باكثر العمومات وتخصيص
الفرع المتيقن في الدين بالاجماع والكتاب والسنة وليس مراده انه لا يجوز العمل بالظن الا فيما لا يمكن القطع فيه كما
هو ظاهر كلامه اقول لا اشكال فيما هو ظاهر كلامه باعتراف [illegible] المريد لانه الاصل الاصيل في التعبد بالعلم
ودونه العمل بالظن كما سيأتي تحقيقه في تحرير الدليل الرابع في بحث الاخبار الآحاد ان شاء الله تعالى قوله والعموم [illegible]
[illegible] لقطع [illegible] قوله بانه دليل ثان مطلقا ما حاصله ان العام لفظ ظاهر في العموم وتعليقه [illegible]
العرف [illegible] على ظاهره [illegible] فلا يحكم العام كذلك قوله فاعلم
[illegible] ان الامر بالتأمل [illegible] لا على عموم وجب تحصيل القطع بانتفاء
المخصص لانه لو كان شرطا لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطا بالقطع بانتفاء المجاز [illegible] ترجيح هذا الاحتمال
باعتبار ادراج اللفظ الاستغراقي العبارة [illegible] لانه [illegible] التكلف بالظن مع انه ذكر الاستقصاء وقرب [illegible]
قوله وقد يظن الى ترجيح هذا الاحتمال [illegible] ترجيح كون هذا الاستدلال على عدم وجوب تحصيل القطع بالانتفاء
باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في عبارة [illegible] حيث [illegible] في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في
طلب المخصص والا لما جاز التمسك بالعام الا بعد الاستقصاء في عبارة [illegible] بان هذا الدليل [illegible]
على اشتراط القطع الا انه يدل على اشتراط الظن [illegible] عدم الفرق بين التخصيص والتجوز [illegible]
[illegible] اشتراط الظن [illegible] لعدم اشتراطه في [illegible] مقصوده انه [illegible]
على هذا الاحتمال [illegible] قوله فظهر [illegible] العموم [illegible] في الظن [illegible]
ان يكون [illegible] العموم [illegible] المجتهد [illegible] اكثر العمومات مخصصة [illegible] ان يكون [illegible]
بسبب [illegible] على خلاف العموم [illegible] ذلك [illegible] ان ما ذكره [illegible] الحكم بالمرجوحية [illegible] الحكم [illegible]
بين العموم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] والتماثل [illegible] الواقع [illegible]
بين العام والمقيد [illegible] المراد [illegible] التخصيص [illegible]
المقيد [illegible] العموم [illegible] المراد بالمرجوحية [illegible] الامور [illegible]
مع قطع النظر عن المعارضة المذكورة قوله وان اكثر [illegible] المتقدم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان اكثر اللغات المجازات [illegible] ليس على حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
في اللغة الحقيقة وقد انكر قوم منهم ابو علي الفارسي وابو اسحق [illegible] المجاز في اللغة ومنهم من انكره [illegible]
القرآن كالظاهرية بل نسب ذلك الى الامامية ومنهم [illegible] السنة [illegible] ابا بكر بن داود [illegible]

[illegible] بان [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة وهو السبب [illegible] وابن [illegible] واشتهر ذلك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] قول ابن جني [illegible] فتقوم [illegible] التمسك بالعام قبل البحث [illegible]
[illegible] ان اكثر اللغة مجازات [illegible] كما يصدق [illegible] اول كلام [illegible] ان اكثر اللغات مجازات
اولا بان [illegible] المجازية في اللغة اكثر من المعاني الحقيقية [illegible] استعمال الالفاظ فيه مجازا [illegible] بالفعل
[illegible] استعمال [illegible] حقيقة [illegible] ان [illegible] الالفاظ مجازا اكثر [illegible] حقيقة [illegible] الغالب [illegible] حقيقة وتعدد
المجاز [illegible] ان اكثر [illegible] في اللغة المجاز [illegible] القول [illegible] استعمال العام [illegible]
مجازا [illegible] القول بكونه حقيقة [illegible] المساواة [illegible]
متحقق فيما [illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible] وجب البحث عن المخصص [illegible] القياس [illegible]
هذا [illegible] حكم [illegible] التمسك بالعموم [illegible] الكلام [illegible]
المجاز في ذلك [illegible] الائمة [illegible] ظاهر [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] المراد [illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] المراد [illegible] الظاهر [illegible] قيام قرينة [illegible] فنقول [illegible] العام
[illegible] الكلام [illegible] ضعف [illegible] الاعلام [illegible] المقام [illegible] قوله ونحن شرط القطع الخ
[illegible] بان هذا الاحتجاج يدل على امكان تحصيل القطع لا على اشتراط [illegible]
[illegible] تحصيل القطع [illegible] لا يجوز [illegible] العمل بالظن مع امكان تحصيل القطع
[illegible] الكلام [illegible] تحصيل القطع [illegible] مقام الاحتجاج على اشتراط القطع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اشتراط العمل بالظن [illegible]
عن تحصيل اليقين [illegible] المراد [illegible] تحصيل اليقين [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
العلم بعدم [illegible] اليقين بالحكم [illegible] العام على الافراد [illegible]
العلم بان المراد [illegible] المراد بعض الافراد [illegible]
[illegible] العام [illegible] الكلام [illegible] القطع بالحكم الواقعي [illegible] العلم بعدم
المخصص [illegible] الكلام [illegible] الاحتمال [illegible]
هذا الكلام [illegible] الاحكام [illegible] وان كان المراد [illegible] لا يجوز
العمل بالظن مع امكان تحصيل القطع [illegible] تحصيل القطع بالحكم الظاهري [illegible]
[illegible] ان العمل بالظن في الحكم الظاهري [illegible] امكان تحصيل القطع [illegible] الكلام [illegible]

وانت اذا احطت خبراً بجميع ما ذكرنا في هذا البحث علمت ان ما ذكره المدقق المحشي [illegible] وتبعه تلميذه [illegible]

الواقفية [illegible] وجوب تخصيص القطعي والظني كليهما في طلب المعارض [illegible] سواء كان العام ام غيره [illegible]

[illegible] **قوله وهو كاف** اي الفحص [illegible] حصول العلم [illegible] عدم الوجدان [illegible]

[illegible] **قوله اذا انقضى الفحص بعده** اي اذا وقع الفحص [illegible] سواء كان بالعطف ام لا [illegible]

[illegible]

الكلام في الاستثناء الواقع بعد الجمل

[illegible]

[illegible]

بيان كون الوضع عاما والموضوع له خاصا

[illegible]

تقوم وجوب الوضع فيتجه ... القسم الاول اعني ما كان الوضع فيه عاما والموضوع له ... [illegible]

... لو كانت موضوعة لتلك المعاني الكلية ... [illegible]

الاستعمال في الوضع والعلاقة ... [illegible]

... لا ينقطع ... الاستعمال ... لو كانت موضوعة [illegible]

الجزئيات ... المعاني الكلية ... العلاقة ... للاستعمال ... العلاقة [illegible]

الكلية والجزئية ... الوضع ... الاستعمال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاشتراك ... المفهوم الكلي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيان ان الوضع في العلم خاص

قوله وضعوا وضع ... [illegible]

[illegible]

قوله ادوات الاستثناء كلها ... [illegible]

[illegible]

بأكثر الاقسام المذكورة مما يوضح تفسير المقصود ويعين عليه لان المقصود يتوقف على خصوص احد القسمين [illegible]
كلام القوم ما يوهم الانقسام من ترك كلام سابق ولا لاحق صريح في انه لا يتوقف على شيء من الاقسام نعم لو قيل
بان هذه التفاصيل لا يثبت المدعى لم يذكر امر آخر يثبت به لكان له وجها وذلك لان وضع الحروف مثلا من الالفاظ
الاستثناء كما يمكن ان يكون بازاء خصوصيات الاخراج من الافراد والجميع يمكن ان يكون بازاء الاول فقط وقس عليه
الضمير والاسماء كما يمكن ان يكون بازاء معان مشتركة بين خصوصيات الافراد يمكن ان يكون بازاء معان مشتركة
بين خصوصيات الاخراج الاول فقط ثم ابين ان الامر على ما ادعاه ويمكن ان يقال ان وقوع الامرين في الكلام
ثم بجاز ايجاز ويلحق كونه حقيقة فيهما لا يلائم الاشتراك لان اصالة عدم الاشتراك والمجاز وبعد التطبيق لذلك اراد
القوم تمهيدا يوضح حقيقة ما ذهب اليه ويبين كيفية الامر مادة وايجاز ذكر يوضح ثبوت المطلوب بما تقصر يمكن تقرير ان تزييع
تفريع الوضع على الاشتراك مشكل لكنهم الا احتياج الى القرينة وتشهد مشتركة والانفراد ما يحض فيه ما [illegible]
في الباب ان الوضع في الاول واحد في الثاني متعدد وهو لا يوجب ترجيحا انتهى وفيه ما لا يخفى على ذوي النهى **قوله**
فعلى قول الشارح وان الوضع فيه عام الخ فان الشارح بالانقسام على عموم الوضع بل ان الموضوع له فيه خاص اذ لو كان
لكن لو صح التوجيه على ان الاشتراك بين الاقسام الثلثة في الوضع والموضوع له معا حيث اتفق عليه فهم ان الاشتراك
في هذا المعنى فقط فينبغي ان يراد من قوله بالوضع العام لخصوصيات الاخراج ما يعم الوضع لها في ضمن الوضع لغير ما
وحيث علمت ان المقصود بهذا التقرير فقط تصويرها ذهب اليه لا الاستدلال به عليه وانما يستدل عليه بما سبق من ان
الاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيه نوع ما قبل العموم الذي يتحقق بعموم الوضع سواء كان في الاسماء المتفقة او في
او الحروف او الافعال مع عدم الانتقال من مادة الى مادة اخرى او الى مادة اخرى وكلها لو خلا عن الوضع لا بالنسبة الى كل شيء
وكل [illegible] وهو ظاهر وهذا لا ينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقة في ارجاعه لتعلقه بالافراد كما قال ابو حنيفة
لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى الاواخر في المعنى سواء وضعها للمعنى الكلي او للافراد وهذا لا ينفع
عموم بالنسبة الى تعلقه بالجملة السابقة ولا هو تحقيق كونها حقيقة في ذلك انما عكسها على مذهب الشارح نعم وكذا على مذهب الاشتراك
والوقف يحتمل ذلك العموم فهذا العموم على سبيل البدل ودعوى انا نعلم وضعه باعتبار معنى عام من المعنيين
فيكون فيهما حقيقة بين التنازع فيه ولو قيل ان اراد ان المعنى انه يحتمل انه كذلك فيه دعوى خصوص المعنى او الاشتراك
فعليه البيان قلنا هذا القول بالتوقف مع ترجيح رائحة الاضمار نعم يمكن ان يقال اذا استعمل اللفظ في معنى
دلّ على كونه حقيقة في المعنى خاصة والا كونه حقيقة في الاعم منهما بناء على ان المجاز والاشتراك على خلاف الاصل
ولا يتم ما ادعاه يمكن الوضع عاما والموضوع له خاصا او كليا عاما ان وغير ذلك مما ذكره انتهى **قوله وهذا لا ينفع الخ**
بل هذا القول هو الاشتراك بعينه قبل الكلام انه قيد له قول ابطال الاسلام لا للابطال فيكون [illegible] للايجاب الكلي كما [illegible]

ثم قوله في البيان في التعليل لا سيما كليا انتهى **قوله على التعيين لا بعينه وفرضه في الوجه الثاني** حاصله ان بين ما اختاره
وبين ما اختاره السيد فرقا فان في تعيين الاول اتحاد الوضع فيما اختاره وفيه مشترك معنوي عنده وتعدده فيما اختاره السيد
فانه يقول بالاشتراك اللفظي وتعدد الوضع فيه لغيره وان اشتراط القرينة عنده مخفية ولهذا السيد يعينه **قوله حيث**
يمكن اسناد الحمل الى الافراد مع بعضها الى كون مشتركة بين معنيين الجميع باعتبار احدهما الرجوع الى الافراد فقط وباعتبار
الآخر الى الجميع مثاله ذلك العلم بقيس والعلم من جميع الافراس اذ الفرض كون واحد منهم اسمه فارس وفرض
وجود الفارس بمعنى الراكب في جميعهم فلفظ فارس على الفرض المشترك فيه وبين الراكب **قوله ولا دلالة**
لكن الشيء هذا دفع لما يقال من ان عدم تعدد الوضع في المفردات لا ينافي وضع الهيئة التركيبية الحاصلة للمستثنى
مع ادوات الاستثناء تارة للاخراج عن الجميع واخرى للاخراج عن الافراد وحاصل الدفع ان ما ذكرتم فرع وجود دليل عليه
وليس فليس بل القدر المعلوم هو اتحاد الوضع في الشيء فالعدول عنه لما ذكرتم من مجرد الاحتمال غير معقول الاتفاق
لا يثبت بمجرد الاحتمال **قوله مع عمومه في الوضع في الاول للاعم الخ** الى كون وضع الاستثناء للاعم من المعنيين الى العود للاول
فخرج او الجميع فيكون مستعملا فيه كليهما حقيقة بما قيل ان هذا اول النزاع فيه فرع بما قرر بما يقال من انه اذا استعمل
لفظا في معنيين ولم يدل على كونه حقيقة فيهما بخصوصه فالراجح كونه حقيقة في الاعم منهما فرارا عن المجاز والاشتراك
الذي على خلاف الاصل فانهم **قوله الا به بيان في الكلام** بعني الا به بيان لا يكون ظاهرا في مفهوم الكلام لان الكلام
لا يأبى شيئا من الامرين الرجوع الى الافراد والرجوع الى الجميع بل يحتملهما سواء فكيف يجعل الكلام دليلا على احدهما **قوله**
ولكونه موضوعا بعني ان حسن الاستفهام علامة يجري على القول بالوقف على القول بالاشتراك المعنوي كما
يجري على القول بالاشتراك اللفظي اما جريانه على القول بالوقف فظاهر وكذا على القول بالاشتراك المعنوي
فانه يحسن المخاطب ان يقول عند قول المتكلم عند الشارح انه فيه بل يحسن الاستفهام على قول الشارح وانتفاء
لا احتمال ارادة المجاز اذ لم يبعد عليها بخصوصية اللفظ بل بخصوصه كما عرفت فحسن الاستفهام لا لاجل تحصيل اليقين ولعلها
هو المراد من قوله او بغير ذلك من الاسباب الخ فاذا ثبت ان حسن الاستفهام علامة فلا دلالة فيه على خصوص الاشتراك
كما هو المراد فقد ظهر بما قررنا ان ما اعترض ان اعلم ان الشارح لو طرف الاستفهام لانه دائر بين الراجح والمرجوح كما عنه
للتطبيق الى الشارح فيجيب فان كلا منهما قابل لحقيقة المعنيين ربما يرجحها وبما ذكرنا الافراد مرجوحيتهما تدبر **قوله على تقدير تسليمه الخ**
وفي اشارة الى ما يمنع كون مجرد الاستعمال دليلا على الحقيقة وقد مر تحقيقه في مبحث الامر ولو سلم ذلك فانما يدل على كون
اللفظ حقيقة في الامرين اي الاخراج عن الافراد والاول لا على خصوص الاشتراك اذ كونه حقيقة في الامرين كما يحتمل
ان يكون بحسب الاشتراك اللفظي كما يحتمل ان يكون باعتبار الاشتراك المعنوي ان يستعمل القدر المشترك لا به
متحققة في مواضع وهو لا يدل على كونه الوضع فيه وتعدده فيما اشترك وقد مر بيانه مستقصى في مبحث الامر فيطلب
قوله بل يشعر الامرين الخ بعني ان مجرد عدم ثبوت عود الاستثناء الى الجميع او الخاص لا يكفي في الحكم

المعرفة الاشتراك بحيث يحتمل الاشتراك لفظيا [illegible] الاشتراك المعنوي ويحتمل الوقف فلا يتحقق عدم الدليل
المعرض على تقدير عوده الى الجميع او الى [illegible] الاخيرة المختار الوقف بين الامور الثلثة المذكورة كما هو ظاهر العبارة وبل
يتحقق التوقف في الزيادة [illegible] الاحتمالات او ان يدل دليل على تعيين احدها فتحقق الوقف الذي هو بين الاحتمالات التي
لا يدل عليها نفيا واثباتا وان تراءى فانهم قوله بل هو منقول كالاستثناء يعني ان الاستثناء كما يحتمل العود الى الجميع والى البعض
كذا الشرط لثبوت الحكم في الاصل اعني تعلق الشرط بالجميع ثم يدعى ان بين الشرط والاستثناء فارقا وهو ان الشرط وان
تأخر لفظا وجب تقديمه على الجزاء فقولنا اكرم بني تميم وبني قيس ان جاءوك بمنزلة قولنا ان جاءوك فاكرم بني تميم وبني قيس [illegible]
لو صرح بذلك كان صحيحا ولا كذلك الاستثناء ولذا لا يجوز ان نقدمه في قولنا اضرب بني تميم وبني قيس الا ان يتوبوا
وما يقال ان الشرط ما كان له صدر الكلام فاذا تعقب جملا وقع في غير موقعه وجاز تعلقه بالجميع بخلاف الاستثناء فانه
لا صدر له فاذا تعقب جملا كان واقعا في موقعه [illegible] فارق او لا فان كان الاول فالقياس مع
وجود الفارق [illegible] الحكم [illegible] وان كان الثاني فذلك لانه قياس الشرع على [illegible] قوله وقياس
[illegible] كالحال وغير ذلك فانه قياس على [illegible] الواحدة [illegible] والقياس في اللغة [illegible] كما عرفت في [illegible]
مع ان كون الشرط [illegible] لا يتحقق [illegible] قوله ليس بالاستثناء والشرط [illegible] عدم كون الشرط [illegible] الاستثناء
[illegible] ما ذكره الله [illegible] الاستثناء [illegible] فانه لا يصح ان [illegible]
ان شاء الله ولا يصح [illegible] الاستثناء [illegible] جارية [illegible] ولو سلم ذلك فهو خارج بالاجماع
عوده على الجميع لا ينقض عود الاستثناء [illegible] القول بانه اذا ثبت عوده على الجميع ثبت عوده [illegible] الا
يلزم الاشتراك [illegible] لان الاستثناء [illegible] مشترك بين الجميع بالاشتراك المعنوي فعوده [illegible]
من الاستثناء على الجميع لا يجعل قرينة وعدم [illegible] لا يقتضي الاشتراك [illegible] الجواب [illegible] الجواب عنه
بعض [illegible] انه يلزم ذلك لو كان عوده على الجميع على سبيل الحقيقة [illegible] ليس بشرط [illegible] الشرط [illegible]
التعليق كما [illegible] وصرح به علماء العربية [illegible] المعلوم ان مراد القائلين [illegible] ليس تعليق الفعل على [illegible]
[illegible] الامور [illegible] بل [illegible] الامور [illegible] ومراد القائل
[illegible] والزيادة [illegible] ان [illegible] الاستبعاد
ولا المراد تعليق [illegible] لانه خلاف [illegible] بل المراد بيان الاعتقاد وعدم [illegible]
[illegible] والارادة واظهار التوكل والتسليم او الاستثناء بقول الله الكريم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله او التبرك والتيمن [illegible] اللسان على [illegible] اذا ذكرت [illegible] او ايقاف الكلام
عن النفوذ [illegible] فانك تقول [illegible] الا ان يشاء الله [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] الكلام [illegible] الفعل [illegible] ما ذكر

ان المراد من قوله [illegible] الوضع [illegible] الجواب [illegible] الدليل [illegible] الشرط
الاستثناء [illegible] الثاني [illegible] قياس في اللغة [illegible] الفارق لان الشرط
متقدم تقديرا فانه قوله صلاحية الجميع حاصل في الجواب [illegible] صلاحية عود الاستثناء الى الجميع [illegible]
[illegible] الشك فيه [illegible] الظهور [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والاحتجاج [illegible] فكذلك [illegible] الاخير فلا [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الفاظ العموم [illegible]
الفارق [illegible] الاجتهاد [illegible] الوضع [illegible] حقيقة فيه بخلاف الاستثناء فان كونه
حقيقة في الجميع [illegible] بالفاظ العموم وتشبيهها قوله لا يلزم [illegible] الاستثناء [illegible]
على طريق [illegible] ان ما ذكرتم من ان طريقة العرب انهم اذا ارادوا الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] عوده على الجميع مع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] بعض الاعيان [illegible]
الا [illegible] الاستثناء الواحد عقيب [illegible] عوده الى الجميع [illegible]
[illegible] الاستثناء عقيب [illegible] شمول الاستثناء للجميع
[illegible] نقول ان وضع [illegible] بالاستثناء [illegible] قوله
[illegible] التعلق [illegible] الكلام وعدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الاستثناء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان العام [illegible] القولين [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستثناء [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] قوله [illegible] لان [illegible]

حكمان مختلفان في تعلقهما بالاستثناء الا انه **قوله الا من انه يجب تحقيقه** لا يعتبر الا في المتنه الا الاستثناء يجب التقييد وتعلق الا
للحكم الاول لانه لم يتعلق في الواقع الا بالثاني بعد الاستثناء لا به وربما فرع بالاستثناء وقد مر تحقيقه بما ذكرنا من رفع الحكم
من الاقوال فلا نطول الكلام في اعادة ذكره هنا ليكن الحال الان ما ذكره والمهم لا يخلو من الاشكال فلا باس بالتنبيه ليكشف
حقيقة الحال فنقول ان قوله فلا انه يجب التحقيق لانه لا يرد اسناد المتصل لان مراده ان الاستثناء لكن ظاهر الشافعي
يوجب افراغ الكلام عن ظاهر بانه الوجوه الثلثة فيكون المراد من التعليق في قوله الاستثناء على انه الحكم الاول ان المخرج
بالخروج عن انه الاستثناء الحكم الاول لا يجب انه لا يجب الوقوع ونقض الامر كما عرفته بما فيه بيانه والمهم في القائلين
بان العام المخصوص حجة ولا يلزم الى ان بته انما اخرج الى انه الكلام ثم لا يرد على المتصل **قوله** فان المخرج عن
الحالة حقيقة اه لانه لا يجاز ان الاستثناء وضع للاخراج عن المتعدد وانه قرينة الى ان هذه هي الواقع الا
انه يقول ان هذا اسلم بها اذا تعلق الاستثناء بمتعدد مخصوص واما اذا ورد بعد متعددات واحتمل تعلقه بها او بالاخير
الامر على الحكم الواقع ان المتعلق به تعلق بها الا ان وقوعه في كلام الحكيم يتوقف على وجوده ولا واحد منها الا الاخير
فيما خالف الاصل يلزم قدر الضرورة واما تعيين ذلك الواحد فيحتاج الى امر اخر غير ما ذكرنا الا الاخير وقد لزم الاخير
والقرينة على الحكم لو لم يتعلق بالاخير من المتعددات لا يتحقق الا بواحد يتعلق منها الا يجب وان لم يكن ذلك الواحد الا الاخير او
من يلتزم بهذا القدر يتحقق الا ما يرى الاخير من المتعددات على ظاهر العموم فلا يجب تعيين الاخير من البين الا بقرينة ولا
حاجة فالوقوع في الحكم برفع المذهب ليس تصحيح الامر التعليق في الاستثناء كما لا يخرج لكلام الحكم فان المخرج عن حقيقة
لانه من باب الوقوع والامر برفع المذهب به وليس انه يخرج لتحصيل الاخير من جهة رفع المذهب كما هو صريح قوله انه من الحمل
بالاصل يخرج الاخير ايضا يعنيها بغيره مع ذلك لا يحمل الا قرينة وهو كما عرفت ثم ان قوله فلا رفع المذهب لو على وجوده
فيرد على المتصل ايضا لانه لم يحمل على رفع المذهب سيما الوقوع عن الاصل حقيقة ودلالة المتصل وهو الاخير
سيما الذي يقاس انقطاع الاستثناء في المنطق عرفا والانقطاع عن الاخير فيما يحمل الرجوع بعدم عدم الا ان يكون
الاستثناء في تلك الصورة قرينة لحمل العام على خلاف ظاهره او لعدم ثبوت الحكم في الواقع في تعلق مثل هذا الاستثناء
فالاول تركيب الكلام غير فاسد ان انه قد يضمر الا الوضع بخلاف ما نحن فيه فان السبب في الاستثناء على الاخير والتعلق
الاستثناء في تاثيره والقدر بدل على ذلك ان الكل يؤثر في الكلام لا يجيز الفساد كما يؤثر في الشرط والتقييد بالصفة
فالاستثناء كذلك اما ما سعدا ان يدل يقول بعد ذلك انه يكون الا ولا متعدد ولانه ما اشياء كما تقدم كذلك الا ان الشرط
او فيه بعد انقضاء الكلام وتراخيه بمدة طويلة وبالجملة ان الاستدلال من حيث الاستدلال والانفصال لا يتحقق شيئا كما
اورد عليه المهم في الشيخ والاشكال وان كان من حيث كان مستحق الا نظر فيه واقد فانه الصفة المقام الاخر
الادب بما يكون المتصل الاحقيقة وقد عرفت ان ما ذكره المهم جواب عن الاستدلال وهو الالتفات الى الاخر بعد عن
الصواب في جواب ان هذا الاستدلال لا يثبت مدعاه من كون الاستثناء حقيقة في الرجوع على الاخير ونحوه الاستدلال

على اختياره المهم من الاشتراك المعنوي اذ ما ذكره المهم في الرد من قرائن التعيين اجمالا الاخير ونحوه من هذا الحاوي كون
الاستثناء في الاخراج من الاخير والتعيين من المهم ليس الفصل كيف عقل عن هذا في اول غلاف المهم ثم طلب الكلام في المقام من
دون تامل **قوله بعض الفاضلة** بعض ان الاصل المذكور في كلام المتصل وهذه المقدمة بمعنيين الاول القاعدة وهو ان
فان المتكلم باللفظ العام ارادة العموم وارادة اقرار الاستثناء الانكار بعضه والانكار بعد الاقرار غير مسموع وكان في
المانية هذا الفرع الذي يدل على التمسك يقولون ان الاستثناء مخالف للاصل لكونه انكارا بعد الاقرار والثاني الاستثناء
بمعنى ان ارادة العموم ظاهرة لفظا او وضعا فتنتهي الاستثناء مع بدل الانضمام الى تلك الارادة فيكون في الفائدة ويحكم
الاستدلال على هذا التقدير يعاد وبه لا يرد عليه الاشكال في ان القاعدة المذكورة مسلمة الا انه ما كان في الاستثناء
مخالفا لها لانه مسموع الانكار بعد الاقرار ولا يحكم بعد تسليم القاعدة في القسم لو ورود القبح والقعدة من الحكيم اذا المفرد
ان الاستثناء صادر عنه ايضا ولا يحكم خروج القاعدة وان في المقام بما عادته لا يجمع غير البيان بل عدم البيان ذكر
على عدم الامكان ان يحكم التفاريق بملاحظة الامرين بعد وهذا من المتعدد ثم لو لم يكن بيان على غيره لكان الكلام
مجملا الا ان القرائن على تعيين الاخير موجبة كما عرفت في التقرير الاول وانت خبير بان هذا البيان لا يثبت مدعاه
التسليم بل مع موافق لما اقتضاه المقدمة ثم اعلم ان الفرق بين هذا التقرير والتقرير الاول ان القاعدة المذكورة غير مختصة
بالحقيقة اذ قد يحصل بالالفاظ المجازية في انه الاقرار مخالف للقاعدة سواء الحمل على الحقيقة كما يحكم في غيره من الالفاظ
المجازية وانه انه يجب حقيقة والمجازية يحصل بالتصريح وقد يحصل بغيره وبالجملة ان الفرق بين التقريرين يجب التعقل
وان كان ما يحمل في يجب المعتقد في تصوير ما نحن فيه بهذا التحقيق المندفع ما اورده بعض الافاضل المحررين انه لا فرق
بينهما **قوله فيتوقف النفع البركة** ومما الظهور صفة بل فلا فيه غاية الاجمال لما عرفت مما فيه الاخير في الالفاظ عن الظهور
في معناه الحقيقي مع اتصاف ذكر الى فيه ما ذكرنا سابقا في الاستثناء وحاصلها ظهوره في انه فيه بحث يادرنح ان
اتصاف التقرير بعد انتهاء الكلام والفراغ منه لا يتغير قوله الاتصاف ما دام الكلام لم يفصل لا انه يحمل الاخير في الحقيقة
دلالة اللفظ على معناه الحقيقي بل ان يحمل الا ان ما ذكره في هذا التقرير من الاتصال ظهوره ارادة العموم ومن قبول التجوز
في التقرير الاول امر معلوم اذ معنى قولهم الاصل في الالفاظ الحقيقة في الجملة المعلوم انه لا يحمل ان يحمل على معناه الحقيقي
ما لم يوجد ما يدل على خلافه ولكن المهم في هذا البحث جواب عنه بان البيان قد وقف خطاب جعل بقولهم الاصل في الكلام الحقيقة
معنى آخر غير ما ذكرنا في حاصله منع ظهور الالفاظ في معناه الحقيقي والدلالة عليه مع قيام احتمال التجوز بل من اسباب الدلالة انتفاء
احتمال المجاز عند المهم كما انه من السبب بما الارادة عند الشيخ الرئيس وكلاهما ضعيفان اما الاول فلوجوه الاول ان
جماع كلفته وغيره على وجوب حمل الالفاظ على معناه الحقيقي عند التجرد عن القرينة والثاني ان هذا المعنى في قولهم الاصل
الاستعمال الحقيقة والمجاز خلاف الاصل الثالث منها ما يستلزم من ان التوقيف وقع اللفظ الدلالة على معنى وكذلك لكون
عند الاطلاق الى ان ذلك المعنى فلو لم يفد عند الاطلاق كما ان التوقيف الثالث فانه في جملة من الكتب على انه ربما و

الغير ثم ان معنى الحقيقة هو الظاهر عند الاطلاق فتعين ارادته لان ارادة غيره موقوف على نصب القرينة افرادا بالجمهور التكليف
بما لا يطاق كما صرح به ناقلا الرابع انه لو تجرد اللفظ عن القرينة فاما ان يحمل على الحقيقة وهو المطلوب او على المجاز
وهو ممتنع اذ شرطه حمله على المجاز القرينة فان الواضع لو امر بحمله على المجاز عند التجرد كان حقيقة اذ هو معناه او عليهما معا
وهو ممتنع والا لكان حقيقة فيه ذلك الجمع ولو في الصورة عليهما ولو لم يحمله اصلا فهو او على احدهما كان مشتركا او للالفاظ
واحد منهما وهو ممتنع والا لكان مهملا الخامس انه لو لم يجب الحمل على الحقيقة لوجب التوقف او الحمل على المجاز وكلاهما
باطل اما الاول فلانه لا يكون الا الاشتباه اللفظ وهو لا يكون الا بين المراد والحكم بكون الالفاظ باسرها مجملة فزيد
بين فهو يفيد محال ان نهاية المكان بالوجدان والاتفاق على وجود الالفاظ المحكم الدالة وعدم الاكتفاء في التجوز واما
الثاني فلانه يفضي الى المجاز لاحاد فيه وهو ملاحظ اذ فرض الشيء ان يعين الواضع اللفظ لمعنى ثم يكون مستعملا فيها لم يوضع
له الا في تلك اللغة واما الثالث وهو قول الشيخ الرئيس فلوجوه الاول ان العالم بالوضع كلما سمع اللفظ بالمعنى
لم يتعاضد حقائق تحقق الارادة وذلك من المعلومات الضرورية الثاني لو كانت الدلالة متوقفة على الارادة لكان
كلام الناس ثم دال ابدا الا على شيء لعدم الارادة وانه باطل الثالث ان ارباب كل اصطلاح يفهمون ما اصطلحوا
عليه في الالفاظ وان صدرت من جاهل باصطلاحهم الذين لم يتحقق لهم ارادة المصطلح عليه الرابع ان الارادة انما
تعرف بالدلالة فلو عكس لدار الخامس انه يفهم المعنى الحقيقي عند التجرد الا انه من ارادته كما هو معلوم وذكر لعله
الشيخ الرئيس بنى على البناء وجهان الاول ان اللفظ لا يدل على معناه بالذات فوجب ان يدل بالارادة
الثاني ان المشترك المجرد عن القرينة لا يفهم منه المعنى وليس الا لعدم ظهور المراد وفيهما نظر اما الاول فلمنع
ان يدل بالوضع واما الثاني فللمنع عدم الفهم في المشترك بل يفهم المعنيان معا ويدل اللفظ عليهما
وانما الاشتباه في المراد اذا عرفت هذا فقد ظهر ان التعليق في قوله لان الاتفاق واقع الى عليل الاشتراط
الاتفاق للمتكلم في بعض اللواحق مرتبطة بالسوابق لا يوجب عدم ظهور اللفظ في معناه الحقيقي مع العلم بالوضع
وعدم مدخلية الارادة في الدلالة وعدم ثبوت الوضع للهيئة التركيبية على ما ذكر الكلام والا لتوهم مما ذكرنا انه عن
ان مجرد صدور اللفظ من المتكلم يوجب الجزم بارادة معناه الحقيقي من غير ان التصريح بخلافه فيما فيه بل نفى عن ان اراد
ارادة المعنى الحقيقي ويحكم بها بالحكم الظاهر لا القطع فاذا جاء المعارض والاتفاق بعد وصول الكلام الى الاتمام والمعارض لذلك
الحكم الظاهري ويعطل للتعين الحمل على جديد بارادة المعنى المجازي فكما في رفع الشك فقض الظاهر من الاستثناء تمام الكلام
فقد ظهر من هذا ضعف قوله ولو كان صدور اللفظ ان وبالجملة لا يخفى على اللبيب ان ما ذكر في المقام غريب عن الحكم
قوله بقاء وجوب الاتمام ان حمل ان يكون بالانالتكلم من العواهق بما يدل على ان المراد حقيقة ومع قيام هذا الاحتمال لا
يتعين للقول بان المراد هو حقيقة مجاز وفيه ما عرفت انفا من الاشكال قوله ومع الشك في ذلك الا التعلق بالحقيقة
بالامر وقد تقدم منه انه لا يجوز للسامع الحكم بارادة الحقيقة وقال اللفظ من تحقق للمتكلم الفراغ ويتعين القطع بحسبه

ولا ريب انه لا يجوز للسامع الحكم بارادة الحقيقة وقال اللفظ من تحقق للمتكلم الفراغ انه لا يتعين التمسك بالتعجيل
بعد الفراغ عن ذكر المجمل والشروع في ذكر الاستثناء فان في جامع الصحة التمسك في الاتفاق متعلق الاستثناء بالباقي الذي
هو غير الاخير وفيه حمله على الحقيقة بالاصل وليت شعري ما الفرق في الاستثناء وانفى ان هذا الاصل يجامع الحمل بعد العمل
لان معنى القاعدة او الاستصحاب فقد عرفت انه لا يطلب عند العرف واما بعض الاصول الراجحة فيه انه ليس لها عموم مواقع
والتمسك بها في الاخير على العموم فقول الاصل بعض الظاهر اي الحمل على الحقيقة كما في حقيقة التقريب الاول
تكلف الاول بعيد المعنى لما لا دليل عليه وما ذكر في تقرير الشارح وبعض اسباب المحشي في هذا المقام كلام المحشي بالشيء
والحق بالتجاوز قوله فلا دلالة عليه لا آخر يعني انه لو علم قبل الامر ان النهي للتخصيص او شك في ان ارادة التكليف ثم يثبت
في نفيه باصالة العدم وفيه ان هذا الاصل معارض بقاعدة الاحتياط بعد ثبوت التكليف اذ ليس الشك في اصل التكليف
فلا يتمسك باصالة العدم بل هو التكليف به فتامل قوله نظرا الى انه اذا قامت القرينة على ارادة آه يعني انه اذا
قامت القرينة على ارادة ما زاد يعني على الارادة الوجوب كان استعمال اللفظ فيه عند الفقيه باطلا لاشتراك واقعه فيه
وحقيقة في خارج هذا الاستعمال من حملها حقيقة في غير المجاز كما يقول القائل بكونه حقيقة في الندب فقط
فانه يقول بانه اذا قامت القرينة على ارادة الوجوب كان استعمال اللفظ فيه واقعا في غير محله فيكون على المجاز
الا ان القرينة عنده الاول قرينة التعيين وحقيقة عند الثاني قرينة الارادة والمجاز وهذا هو الفرق بين القولين
بعد اشتراكهما في ان الامر المجرد عن القرينة يدل على الندب حقيقة وان المحتاج الى القرينة هو الوجوب قوله ثم ان بعض
الاصوليين هذا ارجع لما نسبوا اليهم وسروره عليهم من ان ما ذكرت من دلالة الامر المجرد عن القرينة عند القول بالاشتراك
على الندب بناء على بعض الاصوليين القول بالاشتراك من نفي التوقف حيث لا يعلم المراد منه عند التجرد فان الحكم
انما يتفرع على القول انه مع عدم التوقف فمن فرق القائلين بانه للقدر المشترك والقائلين بانه مشترك والذي يجعلها
في حقيقة وينبغي ان يعلم ان مما على القول بالقدر المشترك فيهما على تقدير الاشتراك لانه لا يجوز ارادة الجزء
منها في ضمن الوجوب او الندب لتعين وعلى القول ان الجهة الذي هو بيان ما هو بالقطع الا ان نفس الصيغة لا تدل على ارادة
الندب بخصوصه وهذا الابانة ما ذكرنا من الدلالة عليه باعتبار الامر بل يجب ان يكون ذكرناه من التمسك باصالة العدم في نفي
الزائد قوله قد يجر من ان علاقة الكل آه توضيح المرام ان الاستثناء لو كان حقيقة في الاخيرة وحدها كما هو مذهب القائلين
لكان استعماله في الجميع مجازا من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل لعلاقة الجزء والكل وقد مر في بحث الحقيقة
الشرعية والمشترك ان هذه العلاقة بالنسبة الى هذا الاستعمال شرطا بان يكون للكل تركيب حقيقي وكان الجزء مما ينتفي الكل
بانتفائه بحسب العرف الى ما كان استعمال الرقبة في الانسان والعين في الرقيب بخلاف ما نحن فيه فان هذه الشروط مفقودة
في محل النزاع فلا يجوز الاستعمال المذكور مجازا وعدم جوازه حقيقة من عند القائل وفيه نظر لمنع كون العلاقة في اللفظ
منحصرة في علاقة الكل والجزء بل يجوز ان يكون العلاقة غير المشابهة بان يشبه الافراد في نوع الاتصال للفظ الشيء
التي يصدق عليها بعض من العبارات كانها جملة واحدة بالافراد من جهة واحدة ولو سلم فلا نسلم ان هذا المجاز من باب

استعمال اللفظ الموضوع للجزئي في الكلي ومن باب العكس لان الاستثناء لغة [illegible] موضوع للاخراج
الخاص وهو الاخراج عن الاخير وحده فاذا استعمل في الاخراج المطلق وهو الاخراج عن الجميع كان مستعملا في جزء
الموضوع له اذ المطلق جزء المقيد وقد مر في [illegible] ان استعمال اللفظ الموضوع للكل في جزئه [illegible] شرط [illegible] كما
الشرط فحكمه [illegible] قوله او حصول الاستغراق [illegible] هذا الجواب على وجه لا يخفى بعد الارتياب ان قول المستدل
[illegible] متعلقا بما يليه [illegible] ان اراد بالتعليق التعليق بحسب الاستعمال لما ذكر في الجواب [illegible] الاولى
الوجوه والاعتبارات لا بحسب الحكم الواقع بل بحسب الوضع [illegible] اول البحث او عدم استقلال
نفسه انما يقتضي تعلقه بغيره على الاطلاق لا بالاخير [illegible] نعم [illegible] تعيين الاخير [illegible] المستدل لا يجدي
كما مر اراد [illegible] الجواب عن قوله [illegible] بالجملة [illegible] الثالث وقد [illegible]
بعض الافاضل [illegible] على قوله [illegible] الظهور [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المستدل في قوله [illegible] العموم المطلق [illegible] الظهور [illegible] الرجوع [illegible] القطع
بل الظهور [illegible] الجواب منع الظهور [illegible] الاستثناء [illegible] الحكم المنع والاعتماد [illegible]
ذكره [illegible] التحرير [illegible] الفاظ العموم [illegible]
[illegible] والفاظ الاستثناء وقعت [illegible] بالاطلاق والظهور في استعمال الفاظ العموم [illegible]
عليه [illegible] الظهور [illegible] ان الواقع لم يقع الاستثناء [illegible]
الاخير [illegible] عدم الوضع [illegible]
كما عرف [illegible] الصحيح والاعتراض وانت تعلم بان جواب [illegible]
والتهيم قوله قوله يلزم ان يكون العامل اه هذا [illegible] ليس [illegible] عبارة المستدل كما هو [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القول بان [illegible] العامل [illegible]
قول [illegible] العامل [illegible]
في الكل [illegible] الكلام [illegible] المفعول [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الذي ليس [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] القول [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الا [illegible]

[illegible] وما كان [illegible] ان [illegible] الا ان [illegible] ومعمول
[illegible] قام الا زيد [illegible] المسئلة اقوال [illegible] على شرح السيوطي قوله وضعفه ظاهر لانه قياس
مع الفارق فان امتناع اجتماع العاملين الحقيقية [illegible] امتناع اجتماع العاملين الاعرابية التي هي العلامات
والامارات فان الواضع وضع الرفع للفاعل والنصب للمفعول والجر للمضاف اليه وجعل العوامل علامات
دالة عليها قوله لا نص فيه [illegible] سيبويه في هذه المسئلة وان كانت من المسائل اللغوية اذ لعله [illegible]
اجتهاده [illegible] الاجتهاد [illegible] الغير [illegible]
معارض [illegible] الترجيح مع [illegible] والمثبت مقدم على النافي
قوله قول الفراء في باب التنازع وقد نقل بعض الشراح [illegible] وابن هشام في المغني [illegible] ومذهب الفراء
ان [illegible] التنازع [illegible] الاضمار قبل الذكر [illegible]
الكلام في حاشيتنا على شرح السيوطي [illegible] في حاشيته [illegible]
على [illegible] الفراء وقد عرفت ان المثبت مقدم فافهم قوله [illegible]
اهل اللغة [illegible]
[illegible] العاملين [illegible] واحد جامع بين الامرين [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] جامع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولان [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] قوله [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الخليل وسيبويه [illegible] سيبويه القول بان [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible] اجتماع العاملين على المعمول [illegible]
[illegible] وانت خبير بان [illegible] المستدل [illegible] سيبويه [illegible]
[illegible]
[illegible] اجتماع العاملين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تعليق الاستثناء بما يليه [illegible]
[illegible] قوله مع ذلك [illegible] العشرة

على العشرة لكان وجه استثناء الدرهم من الدرهمين كونه من الاجزاء العشرة مشكلا ومخالفا فيكون لغوا توضيح ذلك
ان قول القائل لك عندي عشرة دراهم الا درهمين الا درهما لا ريب انه بعد استثناء الدرهمين يبقى اقرارا بالثمانية
وبعد استثناء الدرهم من الدرهمين يرجع الاقرار الى التسعة فلو رجع الاستثناء الثالث الى العشرة فاما ان يخرج منها او
منها ما او يدخل فيها او لا وهو الدرهم المستثنى من الدرهمين فيكون القول الذي هو اقرار بالثمانية وهو الذي استفيد
من الاستثناء الاول بلا زيادة ونقصان فيكون الاستثناء الثالث لغوا على هذا التقدير فتعين تعلقه بالاقرب لا بالاول
الاثنين فالقياس بكلا الان القياس عليه [illegible] النزاع لما عرفت [illegible] اول البحث ان
[illegible] ولا الاقرب ولا الجميع وعدم [illegible] على مذهب من [illegible] النزاع [illegible] كما مر [illegible] ذلك فا
لفارق [illegible] الخلاف قوله بعود الشرط الى الجميع هذا مذهب [illegible]
ان الشرط مقدم تقديرا [illegible] المخصص بان الشرط [illegible] على ما يرجع اليه [illegible] الاقرب
تقدم عليها [illegible] الجميع [illegible] انه [illegible] ان الشرط مقدم تقديرا [illegible]
التعلق [illegible] اعلم ان [illegible] القول [illegible] الظهور [illegible] العلوم [illegible] الوقف
لتعادم الادلة وعدم الترجيح قوله وقول جواز تخصيص العامة [illegible] تخصيص العام بذلك الخبر [illegible]
الاشاعرة والقاضي [illegible] فقالوا بقائه على العموم قوله وهو الاظهر [illegible]
ان [illegible] بالوضع العام [illegible] الخصوصيات [illegible] الوضع [illegible] المفرد
المذكر الغايب [illegible] الخصوصيات [illegible] المفهوم الكلي [illegible] واحد
[illegible] القياس [illegible] المبهمات [illegible] وضع
للافراد المندرجة تحت مفهوم كلي ملحوظ [illegible] الوضع وهو جمع المؤنث الغايب [illegible]
حقيقة [illegible] المرجع [illegible] وضع الضمير [illegible] مجازية [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المرجع [illegible] حقيقيا او مجازيا [illegible]
[illegible] المطلقات وحقيقتها العموم [illegible]
[illegible] العام [illegible] سبيل المجاز [illegible]
[illegible] التمسك باصل العموم [illegible] الظهور [illegible] التخصيص [illegible]
المطلقات [illegible] الاقرار [illegible]
ان الحكم [illegible] بالرجعيات [illegible] البائنات [illegible]
[illegible] المطلقات الرجعيات [illegible] التمسك باصل العموم [illegible] وان كان
على سبيل المجاز وانت اذا [illegible] قوله الاظهر

بيان انه اذا تعقب العام
ضمير يرجع الى بعض ما تناوله
[illegible]

[illegible]

بعد ان يلزم انتفاء المرجع في التخصيص والاستخدام الذي ذكره توضيحه ان الامر دائر بين ان يصرف المطلقات
عن ظاهر العموم بان يخص بالرجعيات فيكون الضمير باقيا على حقيقته لكونه [illegible] المراد من المرجع او ان يكون
على حقيقته بان يحمل المطلقات على مطلق ذوات الاقراء ويحمل الضمير العائد عليه على الرجعيات بطريق الاستخدام
ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب التوقف [illegible] كما سبق [illegible] المرجع اذ غلبة التخصيص وشيوعه
[illegible] من عام الا وقد خص [illegible] في [illegible] وقد وقع
في الاستخدام [illegible] فذلك [illegible] الشهرة [illegible] الكلام على تقديم التخصيص اذا [illegible]
والمراد ان التخصيص [illegible] المجاز [illegible] الغالب [illegible] الاول [illegible]
عند التخصيص [illegible] الاجتهاد [illegible] المجاز اذ [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المقصود مع التخصيص على تقدير [illegible] القرينة عليه وعدمه
اما على الاول فقط واما على الثاني فلان اللفظ [illegible] على عمومه [illegible] المراد [illegible] بخلاف المجاز [illegible] على الاول
يحمل اللفظ على حقيقته [illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] ملاحظة العلاقة [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
التخصيص نوع من المجاز [illegible]
[illegible] الاسم الظاهر [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] التخصيصين [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التخصيص على الاخر قوله والاظهر انه يخصه [illegible] الضمير [illegible]
من المرجع لا ريب ان [illegible] المراد [illegible] لفظ المرجع [illegible] مجازية [illegible]
مع [illegible] والاظهر [illegible] قوله
[illegible] [illegible] الظهور [illegible] التخصيص [illegible] عام الا
[illegible] الرجعيات [illegible] الاعتراف [illegible]
فافهم قوله بمفهوم الموافقة [illegible] مفهوم
[illegible] العام [illegible] المخالفة
الذي يكون الحكم [illegible] المنطوق [illegible] مفهوم الموافقة [illegible]
العام [illegible] الغنم [illegible] الزكوة
مفهوم [illegible] الزكوة عن الغنم المعلوفة [illegible] العام [illegible]

بيان تخصيص العام بمفهوم
الموافقة والمخالفة

ذلك العام بهذا المفهوم مخاص وعند الاكثر لا ثم اعلم ان النظر في قوله بما هو قرينة من مفهوم التي [illegible] التشبيه في نحو

بالسبب حقه عنده من المفاهيم كمفهوم الوصف كما مر في مبحث المفاهيم وجعلها للتبيين بعيد وان كان ظاهر السياق

قريب وبالجملة فيه شارة الا ان فيهم لم يفطن لتحريره كلا او بعضا فهو خارج وليس من ارباب هذا الشان قوله في الجملة

ارفع التعارض بان الخاص جمع بين الدليلين العام والخاص فيجب الجمع بينهما لانه خير من الطرح او فيجب العمل بالخاص لان

فيه جمعا والتأمل والله وانت خبير ان تخصيص العام بالخاص طرح للعام وترجيح للخاص عليه لا جمع بينهما اذ

بينهما انما هو في بعض مدلول العام الذي هو نفس مدلول الخاص [illegible]

بالخاص بعض العام بالنسبة الى الخاص الذي هو محل التعارض والعمل بالعام فيما سواه لا ارتباط له بالتعارض [illegible] ان

الكلام المشتمل على العام معمول به في الجملة بخلاف الكلام المشتمل على المفهوم فانه ايضا معمول به في الجملة اذ ليس المفهوم

ايضا تمام مدلوله كما لا يخفى [illegible] في الغاء بعض مدلوله [illegible] فلا معنى لقوله كغيره انه جمع بين الدليلين

اللهم الا ان يقال ان مراده بالجمع [illegible] انما هو بالنسبة الى الترك كلا او الطرح راسا لا بالنسبة الى ارجاع احدهما الى

الاخر مع بقائهما على حقيقتهما او العمل [illegible] مع بقاء احدهما على حقيقته [illegible]

العمل بهما حسب [illegible] مدلولهما وان كان احدهما مجازيا [illegible] العام العمل بالخاص يوجب العمل بالدليلين

اما في الخاص فبحقيقته واما في العام فبمجازه المعروف اعني التخصيص ثم اعلم ان التمسك بالجمع المذكور قبل الرجوع

الى المرجحات [illegible] من حيث هو جمع دليلا [illegible] كما هو ظاهر العبارة ينافي [illegible] في باب التعادل والتراجيح

اعتبار المرجحات [illegible] دفع تعارض بعضها بعضا الآمرة بالرجوع الى الترجيح [illegible]

[illegible] التوقف او التخيير او الاحتياط وليس فيهما اشعار باعتبار الجمع من حيث هو جمع ومن المعلوم ان الدليلين

هو الاخبار [illegible]

والعام [illegible] ولعل [illegible] زيادة بيان [illegible]

[illegible] قوله انما يقدم على العام [illegible] بان الخاص انما يقدم على العام للجمع بين الدليلين

[illegible] وان كان ضعيفا [illegible] بعض ارباب [illegible]

لانه اشبه [illegible] قوله ان التوقف ان اغلب موارد [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الاغلب والاكثر والاقرب [illegible] على التخصيص [illegible]

[illegible] ثم ان [illegible] تسليم المساواة بين الخاص والعام بحسب الدلالة [illegible]

[illegible] الخاص اقوى دلالة من العام [illegible]

[illegible] الخاص مع العام [illegible] على ثلاثة اقسام الاول ان يكونا متساويين بحسب الدلالة والثاني ان يكون الخاص

اقوى دلالة من العام والثالث عكس الثاني ولا اشكال في بناء العام على الخاص [illegible] القسم الثاني

وكذا في القسم الاول

وكذا في القسم الاول لكن لا [illegible] بين الدليلين [illegible] لامكان ان يجمع بابقاء العام على حقيقته

وصرف الخاص عن [illegible] التخصيص وغلبته [illegible] والقسم الثالث [illegible]

في ارجاع العام الى الخاص اذ كان قوة العام بجهة الاعتضاد بالشهرة ونحوها او كان ضعف المفهوم بجهة خصوص المقام

[illegible] ما اورده بعض الاعيان من ان لكل من العام والخاص قوة من جهة وضعفا من اخرى اذ في العام قوة

في الدلالة باعتبار [illegible] وضعف باعتبار العموم وفي الخاص قوة باعتبار الخصوص وضعف باعتبار المفهوم

[illegible] في كلام [illegible] والثالث [illegible] التوقف والرجوع [illegible]

الحكم بالترجيح قوله لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر [illegible]

تخصيص الكتاب بالخبر

[illegible] قوله [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] تخصيص الكتاب بالخبر [illegible]

العام [illegible]

الخلاف [illegible] قوله [illegible] في الموضعين [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في الاحكام [illegible] الائمة الاربعة قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] وان كان له معارض [illegible]

كان له معارض [illegible] الاجماع [illegible] العام [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible] الدليلين [illegible]

للعموم [illegible] الكلام [illegible] العام [illegible]

[illegible]

الا يبقى انها و ليلا ان يقال تعارض دليلان احدهما عام والاخر خاص ومن ثم كان لكن وجب العمل بالخاص مطلقا وبالعام
فيما عدا مدلوله [illegible] الخاص [illegible] اما اكثر [illegible] والله سبحانه [illegible] تعارض
[illegible] جواب [illegible] وانما [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] البيان [illegible]
الايه لان المعول به اما هو العام والمطلق [illegible] فالخاص اذا بالعكس فعلى الاول يلزم ترجيح المرجوح على الارجح
لما عرفت سابقا من ان الفهم العرفي [illegible] شيوع تخصيص العمومات [illegible] تخصيص الخاص على العام فيما تعارضا فيه وعلى
الثاني يلزم ابطال الدليل [illegible] التعارض [illegible] العام لا تعارض [illegible] لعدم شمول [illegible]
فتعين وجوب العمل بالخاص مطلقا وبالعام [illegible] الخاص [illegible] الدليلين [illegible]
ما ذكرنا من الترجيح [illegible] المنقول [illegible] من الكتاب والسنة [illegible] ان كلا منهما
بحيث اذا تعارض مع البعض [illegible] العام [illegible] الاستقراء [illegible]
وان [illegible] والاحكام [illegible]
دون اتفاق الصحابة على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر بالاحاد [illegible]
الجمهور [illegible] اتفاق
الصحابة على التخصيص بخبر الاحاد [illegible] التخصيص [illegible] تلك الاخبار [illegible]
الشاذة [illegible] تلك الاخبار [illegible]
عندهم او [illegible] القرائن وان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الاختلاف والتواتر [illegible] الادلة الشرعية [illegible] والاحكام [illegible]
جماعة من المحققين [illegible] الاجماع على التخصيص بخبر الواحد [illegible]
لا ريب في جواز اثبات وضع الالفاظ القرآن وسائر قواعد العربية [illegible]
اثبات [illegible] باخبار [illegible] الروايات [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] تخصيص عموم القرآن [illegible]
[illegible]
القرآن [illegible] الاكثر [illegible]

القطع بغيره من اخبار الآحاد ونحوها من الادلة الظنية [illegible] الآحاد [illegible]
وظاهر الكتاب ودليل العقل والاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النظر العميق [illegible]
سبحانه ولي التوفيق **قوله وخبر الواحد ظني** هذا [illegible] ان ما خالف كتاب الله [illegible]
والظاهر [illegible] شيخنا البهائي [illegible] ان لفظ الكتاب حقيقة في العموم واذا [illegible]
فكيف يعمل [illegible] الكتاب [illegible] الواحد [illegible]
الله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله الآية [illegible]
[illegible] احسن القول [illegible] ان القرآن [illegible]
من خبر الواحد [illegible] **قوله لانه دفع للدلالة** وحاصل المرام ان التخصيص دفع للارادة
ودلالة العام [illegible] لانه دفع [illegible] بالتخصيص [illegible]
يقع في دلالة العام [illegible] القطعي [illegible]
العام [illegible] دلالة العام [illegible] قطعية [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] القول [illegible] لفظ العموم [illegible]
على القول بالاشتراك بين العموم والخصوص وعلى القول بالتوقف [illegible] لفظ العموم [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] ودلالة العام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **قوله لكنه قطعي الدلالة** [illegible]
قطعية ودلالة الخاص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] قطعية ودلالة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
[illegible]
فالصواب في الجواب ان يقال ان عموم الكتاب والخبر خاص [illegible]
حمل العام على الخاص [illegible] التخصيص والفهم العرفي [illegible]

فلان لفظ العام دليل من حيث الدلالة لا من حيث انه لفظ عام والذي هو قطعي الصدور العام باعتبار اللفظ
لا باعتبار الدلالة بل من حيث [illegible] فالحكم بان مراد الشارع من العام هو العموم مظنون كما ان الحكم في الخاص على الخصوص
مظنون فالجواب عما ذكره ثانيا في المستدل من الآية فبان المراد بالتبيين القرآن المعارض بالنظر الى المعنى الذي يعلم كونه
مراد الله سبحانه او يقال لما اقترن اليه الخاص مما يعارضه من الخبر ونحوه اما بالنظر اليها يعلم عدم ارادة تعالى
اياه او بوجود قرينة عليه من العقل او الاجماع او خبر المتواتر او يقال ذلك لما اقترن بحجية افراد العموم العارضة باخبار
الآحاد فلا دليل لنا بان الاصل هو المجموع اذ الكتاب حجة بالاضافة الى الخبر والمجموع حجة بالاضافة الى
الكتاب وحده فيجب اتباع المجموع [illegible] بما تمام معناه [illegible] بالكتاب العام في عداه فانهم من الاخبار الآ
مرة بترك ما خالف القرآن فانها [illegible] في تقييد القرآن بها والرجوع الى اهل الذكر [illegible] ان حجية
الخبر ثابتة بالكتاب [illegible] الاجماع المنقول المستفيض بل الاجماع المحصل والدليل العقلي والاخبار المتواترة
بالمعنى والحاجة الى تخصيص عموم الكتاب بالخبر فحقيقة تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible] العام [illegible]
والخبر [illegible] مع ان العام من شيوع التخصيص الموجب لوهنه تامل قوله هو الفارق بين النسخ والتخصيص [illegible]
الجواب [illegible] والذي [illegible] في المحصول على الاصول [illegible] من ان العقل [illegible] في جواز النسخ [illegible] الاجماع
على عدم الجواز [illegible] الفرق والتفصيل قوله ان التخصيص ابين وجه الاولوية [illegible] التخصيص شايعا
وغالبا واما النسخ [illegible] بان التخصيص دفع [illegible] لثبوت الحكم في الخاص و
النسخ رفع الحكم الثابت في الخاص والدفع اولى واهون لانه موافق لمقتضى الاصل بخلاف الرفع فانه مخالف له
ولا ريب ان الموافق له اولى من المخالف [illegible] ان التخصيص دفع لبعض
مدلول العام قبل العمل والنسخ رفع لتمام مدلوله بعده ولا ريب ان الاول اهون من الثاني ثم جعل قوله
[illegible] السيد [illegible] من ان رفع الكل بعد العمل اهون من رفع البعض قبل العمل [illegible] اهون من رفع
البعض قبل العمل فالنسخ [illegible] من التخصيص [illegible] التخصيص بخبر الواحد جاز النسخ به [illegible]
[illegible] خاص مراد المتكلم بالعام فقد عرفت [illegible] ان التخصيص يكشف عن [illegible] المتكلم
[illegible] ان النسخ نوع من التخصيص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible]

قوله حجة التفصيلين [illegible]

او المتصل [illegible] ومنها كلمة [illegible] العام [illegible]
التخصيص [illegible] ان دلالة العام قبل التخصيص [illegible] الدلالة [illegible] النزيه والتخصيص
[illegible] التخصيص في العموم [illegible] التخصيص
[illegible] القول بان العام قبل التخصيص على القول [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص بخبر الواحد [illegible]
[illegible] الادلة على جواز تخصيص العام بخبر الواحد [illegible]
قوله وقد وقع [illegible] اقول قد عرفت [illegible] بان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] التخصيص
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله في بناء العام على الخاص لا ريب ان [illegible] العام والخاص على الاطلاق [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث ان الخاص بيان للعام [illegible]
الخاص بيان للعام [illegible] العام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العام [illegible] ان الخاص بيان للعام [illegible]
التخصيص [illegible] الاول [illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العام [illegible] خاص والعام هو [illegible]
العام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible] قوله بلا خلاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العام [illegible]

البيان في الكلام في بناء العام على الخاص

التخصيص بالقطع

بما مر من ثبوت التعارض بما قدمناه باعتبار ان الانه لا فرق او نفي الرجوع الى المرجحات الخارجية وهو وجوب بناء العام على
الخاص في هذا القسم مقتضاه لما ذكره المصنف من عدم علاف الشرط بالاجماع وتقدم ذلك في التعارض وبه ومحكم
العقيدة بالشهرة العظيمة والاجماع ووقوع الخلاف في كلامه فيه كثير شاذ ومخالف للبادر من قوم فان الخبر وفيه خلاف وان
كان قوم لا يقدح في الاجماع سيما اذا احتف بالشهرة العظيمة سيما في المسئلة فانها مما يكتفى فيها بالامارات الظنية
كما مر ان الظن العرفي يدل ان التخصيص بالغلبة والشيوع والتجوز في الخاص وان كان معنا لكنه يرجح بالنسبة
ولو فرض عدمه فبناؤهم في زمن الائمة على رد بعض الاخبار في الائمة بما وافق القرآن او ما خالف
التسليم ان غاية ما يوجب تقديم العام الموافق او ان الظن فقد البطلان اذ الكلام في هذا المقام فيما هو خاص والعام
من حيث العموم والخصوص لا من حيث المرجحات الخارجية اذ لا طلب ... التورية في مقام الترجيح والتخصيص في العام
فقد خارج عن محل النزاع وتفصيل الكلام في محل لا يناسب الاعلام قوله وان كان النسخ اه اي وان كان الخاص ناسخا للعام
لا مخصصا له كما هو الاول ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اذ المفروض ورود الخاص بعد حضور وقت العمل
بالعام فلو كان الخاص مخصصا للعام ومبينا لمراد المتكلم منه بانه غير داخل فيه الخاص فيكون الخطاب ... تأخير البيان
عن وقت الحاجة وهو قبيح لا يجوز فلابد ان يكون الخاص ناسخا اتفاقا كما صرح به بعض ولذا المصنف لم يبطل
بكون التخصيص في الخاص الا ناسخا وهو في الحكم بالنسخ لندرته ... ولا يبعد ترجيح جماعة المعروفين بالنسخ بحمل
انتهى كلامه قد ... ورود الاخبار عن الائمة الاطهار اذ الكل ... ان العام منهم ورد ... بعيد
وقوع النسخ بعد النبي ... لا ... النسخ ... بعدم جواز النسخ بالاخبار التي عن الائمة
الائمة الاخبار المعارضة بعمومات الكتاب او عموم ما ورد ... وجه لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لو
... على التخصيص ووقوع النسخ بعد زمان النبي ... اوفيا الاجماع على عدم جواز النسخ
الكتاب بخبر الواحد ... الاول بانه يلزم ذلك لو كان تأخير الخاص عن زمان العمل بالعام ... ناسخ
عن المعصوم وذلك غير معلوم بل المعلوم العدم ... على ان كليات الاحكام ... ومع ...
الانام ... يوم القيمة ... زمان العمل بالعام ... النسخ فان الائمة ... كونهم
... الانام ... مخصصات الكتاب ... علم الكتاب ... النبوة فهم ... عن ...
... بما الله ... الكريم ... زمان النبي
لانهم ... وهم ... الى ... كان او ... قول
لانه دليل على وقوع النسخ في زمان ... ناسخ ... حقيقة الا انه ...
صاحب الشرع ... الاشكال ... الجواب ...
الاول بعون الله تعالى قوله وجوز ... فالمقام ... ان جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب هو مختار الصواب وان

فالفرد

خالف فيه فعلم بها الكلام من الشافعي والوجه وتخصيصا او بيانا للعام كما في القسم الاول وهو صورة الاقتران وقد استشكل
فيها بعض الاعيان بانه ربما يكون العام مع بيان عن البيان قبل الخاص مع يا ... عن ... او من جانب الامام المكلف
يكلف الخاص بيانا للعام وارد قبل حضور العمل ... ونفع بوجوه الاول ان يكون الراوي العام عالما بالمخصص
القرائن التي فيها علينا لاجل التقطيع والنقل بالمعنى وغير ذلك من الحوادث والثاني ان يكون ما دل عليه الخاص
من المصلحة ... زمان ورود العام بحيث لم يحتج الى النقل والذكر والثالث اختلاف التكليف بالنسبة الى آحاد
المكلفين بحسب اختلاف المصالح وتفاوت الاحوال التي ... الامام ... بعض الاثار على
مانع من ان يكون تكليف راوي العام ... الخاص ... والرابع ان يكون راوي العام ... على التعويل
في ... وجوب ... بعض اهل العصر ... عن الاجماع على التخصيص
... ورد عام وخاص ... العام ... وخاص ... لكان النسخ ... جابر
... لا ... الشرع ... وخاص عن ... مخصص بعموم الكتاب على ان خصوص التخصيص
... ذلك كله بعد الاتفاق ان ... انه لا يجوز عليه ... الا ... في المعصوم ... من
على الاخر وهو وان كان ... الاول الاقرب ... التخصيص ... ترجيح فلا ... انتهى قوله و
رواه اه بعد ان ... لم يجوز تأخير بيان العام عن وقت الخطاب ... لم يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل
منهم ... وكذا الخاص المذكور عند الاول ناسخ للعام المذكور ... عند الثاني فهي كما هي من ... التعارض
... الرجوع الى المرجحات الخارجية ... الكلام ... الخاص ... الاية ... بالكلية
فيرد الوجه قوله وفيه ما لا يخفى على العلامة اه ... المعارض ... على التخصيص وكذا فيما
... الجمهور ... فعن ... العام ... والعدة والكفة
... الشافعي ... ذلك ... الشافعي ... السنة ... وقد
... بعض اهل العصر ... التفصيل بان ... قبل حضور وقت العمل بالخاص فالتخصيص
ان ... النسخ قبل حضور ... النسخ ... وان ... تأخير البيان عن وقت الخطاب ... الامام
... الجمع بينهما بوجه ... ان ... النسخ ... بعد حضور وقت العمل بالخاص فالحكم
النسخ ان ... تأخير البيان عن وقت الخطاب وان ... ذلك ... النسخ والتخصيص ... ولا
... الفاسق ثم ... الاتفاق ... التخصيص ... المشهور ... الاول ... لطلب
... الاخر على ... العموم ... الاول ... على ... الاخرين والاولى ... التوقف
لانهما دليلان تعارضا ... الجمع بينهما ... الوجهين ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب الوقف ... الاول
... واما الثاني ... على ... الوجهين ... بالاكثر قوله لانهما دليلان

الظاهر على ان حمل العام على الخاص جمع بين الدليلين وهو اولى بالترجيح وفيه بما عرفت سابقا من الجمع [illegible] هو جمع
ليس [illegible] عجيب ولو سلم فيمكن الجمع بارتكاب التجوز في الخاص وابقاء العام على عمومه فالصواب في الاستدلال
ما ذكر في [illegible] المقام انهما دليلان تعارضا ووجب البناء على التخصيص لرجحانه بما مر **قوله ويحتمل [illegible]**
بعد ان [illegible] الا ان العام على بعض جزئياته وحمله على النسخ [illegible] على العمل بالعموم في الخاص [illegible] عنه [illegible]
على التقدير الاول [illegible] على التقدير [illegible] على العمل بالعام بالتمام **قوله [illegible]** [illegible] العلامة على
الاستدلال [illegible] قول السيد [illegible] عنه [illegible] وبين [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] ورود العام بعد العمل بالخاص [illegible] تخصيصا [illegible] غاية الامر ان هذا التخصيص في زمان الخاص و
ذلك تخصيص في افراد العام [illegible] الاول [illegible] السيد [illegible] النسخ [illegible] ان النسخ وان
كان نوعا من مطلق التخصيص الا انه [illegible] بالتخصيص الخاص المعروف وهو التخصيص في [illegible] ان العام
اذ [illegible] والشيوع [illegible] كما يظهر بالاستقراء [illegible] العلماء [illegible] التعارض [illegible]
الا انه [illegible] ووجود اشتراكهما في مطلق التخصيص لا يقتضي المساواة [illegible] في الاستخدام في مطلق
المجاز [illegible] **قوله وذكر في النهاية [illegible]**
[illegible] التخصيص [illegible] بخلاف ما اذا كانت الجزئيات المذكورة باللفظ العام [illegible]
التخصيص [illegible] النسخ الا ان الاول [illegible] باعتبار الغلبة والشيوع [illegible]
ان [illegible] الاشتراك في جميع الاحكام [illegible] ما ذكروا [illegible] لزم [illegible] الحكم
نسخ [illegible] **قوله ولان النسخ رفع** [illegible] ان النسخ رافع للحكم بعد ثبوته واستقراره [illegible]
[illegible] ولا ريب ان الدفع قبل الاستقرار [illegible] الرفع بعده [illegible] بان النسخ ليس فيه رفع لان الحكم اما
مقيد بغاية او [illegible] الاول [illegible] اذ النسخ [illegible] الغاية [illegible] يوم [illegible] لا [illegible]
او [illegible] الاول [illegible] الصوم [illegible] يوم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] واجب باعتبار قسم الثالث [illegible] بالحكم [illegible] مطلق
[illegible] مقيد [illegible] صوم رمضان [illegible] في رمضان [illegible] ان صوم [illegible]
رمضان [illegible] واجب [illegible] الوجوب مقيدا بالاستمرار [illegible] العموم [illegible] عدم الاستمرار
[illegible] **قوله انه يتقدم ذاته [illegible] وصف كونه بيانا** [illegible] البيان ان البيان لما كان بوصف البيانية
[illegible] عما يحتاج الى البيان اذ وصف البيانية [illegible] على تقدم ما يحتاج الى البيان فلا [illegible]
عليه [illegible] من حيث الذات [illegible] البيان [illegible] ان الصواب ان يقول بدل قوله [illegible]
وصف كونه بيانا [illegible] وصف كونه بيانا لانه [illegible] للعام [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] وقت العمل [illegible] القسم الثالث [illegible]

وما بقي من ان

وما بقي من ان الاستبعاد انما نشأ من كثرة تأخر البيان عن وقت البيان [illegible] الا انه [illegible] فلا يرد [illegible] ذكرت وقد
تقرر ان الكثرة والغلبة توجب ترجيح احد المحتملين على الآخر [illegible] لو سلم ذلك [illegible]
كثرة التخصيص [illegible] لما ذكره السيد [illegible] ولو قيل [illegible] البيان [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] **قوله وان يجهل التاريخ** [illegible] الخاص والعام او تاريخ احدهما **قوله [illegible]**
[illegible] ضعيف [illegible] والعام [illegible] البصري [illegible]
من العام [illegible] اما بان يعلم التاريخ او يشتبهان [illegible] **قوله [illegible] الكل في الجميع**
[illegible] الخاص بالعام [illegible]
ان الخاص [illegible] العام [illegible] او كونه ناسخا [illegible] وقت العمل بالعام [illegible]
الكلام [illegible] القسم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالتاريخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعالج [illegible] ان [illegible]
[illegible] التقديرات الثلث وجب بناء العام عليه [illegible]
[illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] التخصيص
[illegible] العام [illegible] الاول [illegible] الكلام
[illegible] النسخ [illegible] العام [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الترجيح [illegible] الرابع [illegible] الثالث [illegible] جمع
بين التخصيص [illegible] الرابع [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] الثاني [illegible] الترجيح [illegible]
وان كان الاول [illegible] بالتخصيص [illegible] المطلوب [illegible] **قوله وح**
[illegible] الخاص [illegible] العمل بالعام [illegible] التقدير [illegible]
ان يكونا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا او العكس [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] قطعيين
او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا ام العكس [illegible] الثلث الاول [illegible]
الخاص [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] ان [illegible]
[illegible] العام على العام [illegible] هذا التوضيح [illegible] العلامة [illegible] الاجماع
على العمل بالخاص [illegible] كلام [illegible] في بحث الاجماع [illegible]

قوله واحتمال التخصيص مطلقا يمنع حمل الاول آه يعني ان احتمال مطلق غير مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام
يمنع حمل العام على الخاص بان ورد قبل وقت حضور العمل بالعام او بعده لا يعلم لحصول شرط النسخ بعد ورود الخاص بعده و
[illegible]

قوله فالاشتراط انما هو في العدول آه [illegible]

الطلب الرابع في المطلق والمقيد

[illegible]

[illegible]

حكما فالقاعدة مغيرة حيث لا يمكن هناك ما يتفق عليه من اجماع او استلزام شرعي او عقلي والا وجب حمله كما هو شأنه

اللفظ قوله ونقل في الهداية الخ نقل الاجماع على حمل المطلق على المقيد في هذا القسم غاية وكذا الفاضل العميدي في شرح

[illegible] لا يطلق [illegible] الاول [illegible] على اتحاد المأمور به في الموضعين [illegible] على التكليف الافعل واحد

بل عن بعض اهل العصر ان هذا الموضع النزاع وفي نقله الاجماع كثيرون منهم من ذكره ومنهم الشيخ في العدة والعلامة

الفاضل البهبهاني في حاشيته على الكتاب [illegible] فحكم الاولان بوجوب العمل بالمطلق والمقيد كليهما وان الآخر

في [illegible] الذي ذكره المصنف رحمه الله [illegible] لا يتفق تكرار [illegible] تكرار المأمور به [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]

وشيئي [illegible] قوله لانه جمع بين الدليلين [illegible] وفيه ما عرفت سابقا من

[illegible] لا يمكن الجمع بينهما بالعرف [illegible] والايتان [illegible] في الاستدلال

[illegible] العام [illegible] العرف فان العرف يحكم بان المراد من قول القائل

اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة الموصوف بالايمان [illegible] بعد الاشارة الى ما ذكر من الفهم العرفي ان

[illegible] قوله لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق [illegible]

لان المطلق جزء من المقيد والاتيان بالكل يستلزم الاتيان بالجزء بخلاف العكس فان الاتيان بالمطلق لا يستلزم الاتيان

بالمقيد لصدق المطلق مع غير القيد [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا البيان [illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] قوله ويؤيده [illegible]

[illegible] الاول [illegible] اعتق رقبة مؤمنة [illegible]

[illegible]

فاذا قال اعتق رقبة مؤمنة وحمل الامر على الندب [illegible] المطلق [illegible] الحكم العقلي والتخيير [illegible]

[illegible] الوجوب

[illegible] قوله وكذا الكلام في احتمال التجوز [illegible] معناه ان الاستدلال المذكور [illegible] ان احتمال التجوز في المقيد

[illegible] المطلق [illegible] على المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] المطلق [illegible] في العام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المطلق [illegible] الامر في المقيد على الندب [illegible] تقييد المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان قوله ويبقى المطلق [illegible] اذ المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] التكليف بالمقيد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

ما ذكرنا لك لما عرفت آنفا من ان محل تعارض الجازمين بخلاف التكليف متعلق بالمكلف مع دون نفس المقيد والمطلق لا
بالتكليف بنفسه لينتفي باصل البراءة هذا مع انه ليس فيما نحن فيه قدر مشترك يتيقن فيرتفع ما نفي الزايد عنه بالاصل
كما في النظر وبهذا التقرير يظهر وجه قولنا هناك فتامل اذا عرفت هذا فاعلم انه قد اجاب عما اورده المعترض من الاشكال
بعضهم بان حمل الامر على الاستحباب في المقيد مجاز قطعي وكذا الحمل على التخيير بخلاف المطلق فان استعماله في المقيد ليس
متجوزا بالنسبة بل يراد به حقيقة كما مر غير مرة **قوله اقره بعضهم آه** هذا الكلام سبق من كلام بعض رد على بعض
متاخري الاصحاب حيث استدلوا تبعا للعامة اولا بما مر من استدلال القوم ولم يتعرضوا لما اشار اليه العلامة من الاشكال
وجعلوا ثانيا ما ذكره العلامة في نحو من الجواب دليلا مستقلا على الحكم الذي هو حمل المطلق على المقيد فهو مردود كما ترى
لان الدليل الاول لا يتم الا بضم الثاني اليه كما عرفت فهو مردود بالاشكال عليه لولاه هذا شرح موافق لكلام المعلق
وقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه في المقام ثم اعلم انه بقي في المقام كلام نقله بعض الاعلام عن شيخنا البهائي وهو ان من لم يقل
بحجية مفهوم الوصف كالعلم قد قيدوا المطلق بمفهومه مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فكيف
يقيدون به المطلق اذا لم يكن حجة عندهم فهذا الا التناقض ثم نقل عنه الجواب بما حاصله ان مفهوم الوصف
قسمان الاول ان يكون في مقابله مطلق كما في المثال المذكور والثاني ان لا يكون كذلك نحو جاء الفاضل فعلى الاول
مفهوم الوصف حجة اجماعا كما نقله العلامة في النهاية واما الثاني فليس بحجة فلا يلزم من قول الفاضل نفي المجيء عن غيره الا اذا
قامت قرينة على ارادة ذلك فلم يتجه [illegible] القوم واجيب ايضا بان حمل المطلق على المقيد ليس من جهة حجية
المفهوم من جهة القول بعدم حجية المحمل المذكور بل من جهة دلالة المنطوق فان منطوق اعتق رقبة مؤمنة وجوب
عتق رقبة مؤمنة ومنطوق اعتق رقبة وجوب عتق فرد ما من الرقاب او ايجاد الطبيعة على اختلاف الرايين ولما تعذر
الجمع بين يجب حمل المطلق على المقيد اما على التقدير الاول فظ اذ بعد وجوب عتق المؤمنة لا معنى لان يتخير بين افراد
المطلق واما على الثاني فلان ذلك لحصول الامتثال بايجاد الطبيعة في ضمن المؤمنة فلم يبق طلب يحصل الامتثال بايجاد الطبيعة في
ضمن غيرها فلا تناقض بين القول بعدم حجية المفهوم ووجوب الحمل ويمكن ان يجاب ايضا بان المفهوم لا يكون حجة ان لم
يكن له اشعار واما اذا كان له اشعار فهو حجة كما بيناه في بحث المفاهيم فافهم **قوله فلانه نوع من التخصيص من الغير آه**
وقريب منه ما ذكره في غاية المأمول والمختصر من ان التقييد لو كان نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع منه لكنه
مثله ليس بنسخ اتفاقا واما ما اورده العضدي عليه من ان [illegible] التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل بخلاف التخصيص فانه
دفع لبعض حكم الاول فيجب الا يكون نسخا [illegible] اورده السلطان المحشي على قول العضد فان المراد من المطلق رقبة ما [illegible]
مدلول المطلق بل [illegible] كان مدلوله معينا في الواقع وان لم يكن اللفظ مشعرا بالتعيين بل ربما الظاهر والشائع ان يكون
بخلاف العام فان مدلوله كل فرد وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد مخصصا وقريب مما ذكره [illegible] من ان يكون نسخا فيه
ان [illegible] كما صرح به في الحاشية ان [illegible] ان المطلق هو الماهية اللابشرط [illegible] فيه ويتحقق وجوب [illegible] الماهية
لا بشرط [illegible] المقيد وجب ايجاده [illegible] ولا ينافي الاطلاق [illegible] ايجاد الماهية مع القيد لجمع بينهما ويحصل البراءة

في القيد

في القيد وليس في مجاز مما [illegible] من الطرفين حتى يحصل التعارض [illegible] تم بناء على المختار من كون المطلق هو الماهية لا بشرط شيء واما
على العموم البدلي باعتبار دلالة الزايد لفظا معتبرة عند اهل اللسان كما هو ظاهر المعظم فالاولى [illegible] يقع التعارض
والتنافي بين المطلق والمقيد فيجب الحمل على وجه البيان كما في العام وفي الاول ان التقييد اغلب [illegible] في النسخ فيكون
الحمل اولى فالمتمسك بالغالب [illegible]
في النهاية [illegible] ان تأخر المقيد لو كان نسخا للمطلق لكان تاخر المطلق نسخا للمقيد لان [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] لذلك وانتم لا تقولون به وقد ظهر مما ذكرنا [illegible] اجوبة [illegible] عليها **قوله وليس تقييدا**
اصطلاحا [illegible] التقييد الذي [illegible] من التخصيص اللغوي تقييدا في الاصطلاح **قوله كما ان [illegible]** يعني
كما ان [illegible] فرع ورود العام [illegible] وقت ظهور العمل والا لكان ناسخا له كما مر [illegible] المطلق [illegible]
فافهم **قوله [illegible] فرع الدلالة** الى كون المراد بالمطلق هو المقيد وكونه مجازا فرع فرع دلالة المطلق عليه والدلالة
مسبوقة [illegible] اللازم [illegible] بحيث [illegible] فرع الدلالة [illegible]
خلاف الاصل اما الاول [illegible] الى [illegible] في النسخ اذ [illegible] **قوله وليس [illegible]** لا يجب حمل
دلالة المطلق على المقيد [illegible] قبل المقيد [illegible] بعده كما عرفت [illegible] ما ذكر [illegible] الدلالة [illegible]
بعده [illegible] الذاهب [illegible] ناسخا لما كان [illegible] النسخ [illegible] وقت العمل [illegible] كونه بيانا
للمطلق [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] ذلك [illegible] المقيد في المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] لو كان [illegible] المراد بالمطلق هو المقيد على سبيل المجاز [illegible] اللازم [illegible] فرع الدلالة
[illegible] والجواب [illegible] ما ذكر [illegible] حصول الدلالة قبل المقيد بان [illegible] الدلالة [illegible] لفظ المطلق
وذلك [illegible] لان [illegible] ان يفهم من اللفظ بمعونة القرينة [illegible] المقام المقيد [illegible]
كما هو الواجب [illegible] حصول الدلالة والفهم بعده [illegible] ذلك [illegible] البيان عن وقت الخطاب [illegible]
[illegible] على [illegible] واجب [illegible] بالنقض بصورة تقدم المقيد فان المراد من المطلق [illegible] هو المقيد المتقدم
مجازا [illegible] دلالة [illegible] تقييد الرقبة بالسلامة مجازا [illegible] دلالة [illegible] تلك الصورتين [illegible]
[illegible] بالفرق بين تقدم المقيد على المطلق [illegible] فان الاول يصلح قرينة لا [illegible] المطلق
على المقيد بخلاف الثاني [illegible] الصورة الثانية [illegible] الرقبة [illegible] على [illegible] او سلم
ذلك [illegible] المطلق [illegible] على الفرد [illegible] الكتاب
[illegible] الى [illegible] المشهور **قوله [illegible]** [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] وجوب العمل [illegible] مع [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] عدم [illegible] اعتاق [illegible] **قوله [illegible]**
[illegible] [illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible] ما اورده [illegible] عليه [illegible]
تخصيص العام لان تقييد [illegible] المطلق اذ [illegible] تقييد العموم كما مر في بحث الخصوص والعموم [illegible]

بالقيد والتمثيل له بحمل اللام في الشاب للعهد الذهني واورد عليه بعض الاعلام بان مفاد الكلام ح لا تعتق مكاتبا
ما من المكاتب على سبيل البدل لا من قبيل العموم والاستغراق وعدم عتق فرد واحد من المكاتب كاف للامتثال وتحقق
في ان يكون قوله لا تعتق المكاتب الكافر بيانا لهذا الفرد الذي يحصل به الامتثال فيلزم ان يحمل الحكم بعدم اجزاء اعتاق المكاتب
واجيب كما قالوا في حكم هذه المسئلة سيجيء اعتبار مفهوم الوصف في المقيد وفي الايراد ايراد لانه ان كان المراد لا تعتق
مكاتبا ما من المكاتب على البدل يتعلق به النهي فهو من النكرة الواقعة في حيز النفي فتفيد العموم وربما قيل ذلك
المحذور العلوم وان كان المراد غيره فليس من الكلام يجوز بمفهوم وقال بعض اهل العصر انه يمكن تصحيح المثال
بارادة الماهية وجعل اللام لها وفيه اولا انه لا يناسب مذاق المتقدمين لما عرفت من المطلق عنده عبارة عن فرد شائع لا
عن الماهية وثانيا انها لا تتعلق بها التكاليف وثالثا ان نفي الماهية يرجع الى العموم كما هو معلوم وتكملة الكلام
في تصحيح المثال المشهور بين الجمهور بارادة الماهية وجعل التنوين للتمكن والظاهر ان المثالين من قبيل العام و
الخاص فيجب فيهما ما يجب فيهما فتامل قوله كالاطلاق في الرقبة في كفارة الظهار قوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقوله في كفارة القتل خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة فلا يحمل المطلق على المقيد اجماعا كما في شرط العدالة والزينة وصرح غاية الاصول والاشتراط الحكم وحصول
التنافي ووقوع التعارض بينهما واذا انتفى الشرط انتفى المشروط والاصالة عدم الحكم وعدم التنافي للحمل اذ لا
يلزم من العمل بالمطلق في موجبه الطلاق المقيد لتعدد الموجبين كما هو الفرض والاثم لو كان التقييد في احدهما
دالا على التقييد في الآخر لكان اما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام واللازم باطل فانتفى المقيد فثبت انتفاء
المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلان شرط اللزوم الذهني او العقلي وكلاهما منتف في المقام واذ التقييد في
الايمان في كفارة القتل غير ملزوم للتقييد في كفارة الظهار لا ذهنا ولا خارجا ولان الشارع لو نص على اطلاق
على الاطلاق كما في الرقبة في كفارة الظهار ان يقتضيه لا تعتق في القتل الا رقبة مؤمنة لم يكن احدهما ناقضا
للآخر وقد علم مما ذكرنا وجوه ستة كما ذكره الفقه من عدم الحمل في شيئين منها كلام ما في كلام الفقه قوله واختلف في غير ذلك
يعني ان الشافعي رحمه الله قال يحمل المطلق على المقيد في الصورة المذكورة واختلف اصحابه فقال بعضهم
كلامه هذا على الاطلاق واكثرهم على انه انما يحمل اذا كان هناك علة موجبة للالحاق كما في المثال المذكور فان علة التقييد
زيادة التقرب مشتركة في الموضعين فيجب التقييد عملا بالقياس لانه عندهم دليل شرعي فالتقييد يقتضي العمل بالمطلق
والمقيد والقياس جميعا وعدمه يقتضي ترك العمل بالقياس مع اهداره وهو باطل في الخلاف ما لو لم يتحقق علة
موجبة للالحاق كالصوم في كفارة الظهار وكفارة اليمين فانه قد ورد في الاول التتابع بقوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وورد في الثاني بقوله تعالى لا يؤاخذكم
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم مطلقا ولا يحمل احدهما على الآخر لعدم علة مشتركة بينهما توجب التقييد وعلى هذا الاتي الشافعي

وربما نقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقا سواء كان هناك علة موجبة للالحاق ام لا واحتج بان كلام الله تعالى كالكلمة
الواحدة وفيه ان العربية انهم بعد ذلك عن ابن المؤمنين هم وتقرير هذا الحجة انه اذا ثبت التقييد في احد الحكمين كان في الآخر كذلك
لاقتضاء المعنى الوحدة ومن ثم ان الشهادة لما تقيدت بالعدالة في الطلاق واطلقت في غيره حمل المطلق على المقيد والجواب
الاعداد فيها مطلقا فلم يكن في غير ذلك قوله وهو كلام باطل ظاهر اما الاول فلان قوله وعدم تحقق ترك العمل بالقياس
مع امكان العمل بكل منهما ممنوع اذ فيه ترك العمل بالقياس ونحن نقول ببطلان القياس اذ العلة
في شرط الوسواس الخناس وقد امرنا بالاستعاذة منه برب الناس واما بطلان الاول من الثالث فمعنى البيان الحجة
لانه ان اراد بوحدة الكلام انه عدم تناقضه فيجب تعدده ونزوم التناقض لولا التقييد فثلم الوحدة بهذا المعنى ومنع
لزوم التناقض لولا التقييد لاختلاف الموضوع واتحاده شرط فيه فالاطلاق في صورة والتقييد في اخرى لا يوجب
تناقضا وان اراد بالوحدة انه لا اختلاف في القرآن اصلا فبطلانه اظهر من ان يبين لان فيه عاما وخاصا ومطلقا
ومبينا وظاهرا ونصا ومحكما ومتشابها وامرا ونهيا الى غير ذلك مما هو مشاهد بالعيان ولا ان الدليل لقطع المدعي والرواية
السنة لا يتبع التخالف بهانه في هذه الجهة مع انه لو صحت فالمراد بالوحدة عدم التناقض كما ذكرنا وفرع عليه بعض
المبادرة فكان ما الاصول واما بطلان الثاني وهو تقييد الشهادة بالعدالة في غير الطلاق فلانه ليس من باب حمل المطلق
على المقيد بل انما هو بالاجماع والوفاق وربما ذكر في الاشكال ما لا يخفى ظهوره في الحق فلانه الاصول والعدل و
شرح المبادرة فيما الفعل فانه قد يكون مجملا باعتبار تعدد جهة فانه يحتمل ان يقع على جهات فاذا اتحدت جهته كان
مجملا بجهة الاتفاق وذلك كما اذا صدر من الشارع فعل ولم يعلم جهته من صيغة جهة الوجوب او الندب او الاباحة
ونحن قد نطيق بالتأسي وهو فعل مثل فعله وجهة فعله لاتفاقهم على العصمة والكرامة ومن هنا انما يفعل بيانا
الجهة فاذا لم يعلم وجه فعله كان مجملا لان المجمل ما لا يتضح دلالته ثم اعلم ان الاطلاق المجمل على اللفظ
والفعل يجب ان يكون بالاشتراك المعنوي او اللفظي او الحقيقة والمجاز والاول صرح به الذهبية وفي الذريعة و
العدة وغيرهما والمنية والاحكام والمختصر وغيرها والآخر يكون في عرف المجمل باللفظ والاوسط ظاهر الشارح المبادر
والاول اقرب للشهرة وفرارا عن لزوم الاشتراك والمجاز فانهم مع انه قياس وقد عرفت انه من عمل ابليس
الخناس قوله عام يتضح دلالته يعني اما الغير الجامع للعقد وفي التعريف بلا لم لا مع الذي يعود الغير هو الخطاب
الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد ورد في الاول فقال يخرج عن فهم الفقهاء اكثر خطاب يحتاج على الباب ان في
المعاني بين الاصطلاح وتاليفا مشيدا في جملة الشبه ويحصى على نفسه واللفظ لا بعينه ثم قال ان يكون ما لا يستقل
بنفسه في معرفة المراد به فهو مجمل وفي المنية الاجمال لغة الجمع يقال اجمل الحساب اذا جمعه ورفع تفاصيله و
اصطلاحا عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه معنى مع احتمال ارادة غيره احتمالا مساويا الى غير ذلك من الاختلاف
في عبارة القوم لكن الاولى في تعريف المجمل ما قاله بعض منهم الشهيد في التمهيد بالجملة لانه غير واضح لخروج
المهمل عنه على هذا او دخول فيه على ما ذكره الفقه اذ عدم اتضاح الدلالة عام غير مختص بالمجمل لاشتماله الدلالة
رأسا كما في المهمل والافراد لاشتمال الاتضاح كما في المجمل لكن قرينة المقام تجيب ان الكلام في الموضوع بل المستعمل

الاطلاق المجمل

ظاهر فيه على ما ذكرنا **قوله على وجه دون وجه** أي على وجه هو نوع ذلك الفعل من وجوب أو ندب كما إذا صلى النبي عليه الصلوة

والسلام ولم يعلم وجهها فهي مجملة لاحتمال أن يكون فعلها على الوجوب أو الندب **قوله أو بالإضافة** متعلق بقوله التردد

أي ذلك التردد إما بالأصالة أو بالوضع كما لعين بالنسبة إلى معانيه والقرء بالنسبة إلى معنيي الطهر والحيض وإما عارض

[illegible]

قوله وإن اللفظ المركب اعلم أن الإجمال في اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما الكتاب فلا مردود فيهما والظاهر انه يحمل على شيء من ذلك التركيب على نفي الصحة لان الكمال لا يتبادر منها بعد العرف في الكلام
هو نفي الحقيقة كما في جدار الاسناد ... ولانه اقرب المجازين الى الحقيقة ... اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة يتعين الارادة
فلم يبق الاجمال بعد ... قوله لا يقال هذا اثبات اللغة لا يقال ان ما ذكرنا من التمسك بالقرينة المجاز في رفع الاجمال
اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل لان من طريق اثباتها النقل لانا نقول ليس هذا من اثبات اللغة بالترجيح بل انما هو من
ترجيح احد المجازات وتعيينه بكثرة تعارفه وظهور ارادته في العرف من غيره من المجازات وهذا جائز بالاتفاق كما اذا وقع
بعض الافراد ... كالشمس في وسط النهار ... بالقاعدة المقيدة ... اذا تعذر
الحقيقة وكان هناك مجازات متعددة ... فالاقرب الى الحقيقة كان متعين الارادة وما يكون ... هذا
القبيل ... المراد بكثرة التعارف ... ارادة ... من ظاهر الكلام ... او شرط
... بين قوله هذا وما تقدم من فرض انتفاء العرفين ... المراد بكثرة التعارف
هو كثرة تعارف الاستعمال ... الكلام في ذلك العرف ... قوله وهذا ... في ... ان
لكثرة الارادة بهذا المجاز وظهوره ... الكلام في العرف العام ... العدم او ... العدم ... وان
من المجازات المعتبرة عند اهل اللغة لا اثبات اللغة بالترجيح قوله فيحتج الاولون ... القائلون بالاجمال
العرف ... في نفي الفعل ... نفي الصحة ... الكمال ... والاجمال
بالاتفاق ... الاجمال ... عند الاكثرين ... الاختلاف فيهم العرف ان ثبت ... المراد ... ان كان
المراد بالاختلاف فيهم اهل العرف ان بعضهم ... نفي الصحة وبعضهم ... نفي الكمال ... الاجمال
لان كل صاحب مذهب يحمل الكلام على ما ... وان كان المراد ... انهم مترددون
... التركيب ... ذلك ... فاذا
... الحقيقة ... مما ذكرنا ... الحقيقة ... المراد
... لا ... التعيين ... لا ... ما قبله ... ان ... تسلم
المساوات ... قوله لا يلزم ... اللازم ... اللزوم ... قوله ... المساوات
... قوله الثالث ان الفعل ... العام ... الفصل ... المقيد ... شرط ...
قوله والجواب ... الترجيح ... الاجمال ... عدم الاولوية ... الاجزاء ... والفرد
لانتفاء الحقيقة ... يتعين ... بعد تعذر الحقيقة ... قوله قالوا الكرخي وابو عبد الله البصري لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان
اعلم ان هذه المسئلة ... الاحكام ... لا يتعلق حقيقة بالاعيان ... بل يتعلق
افعال المكلفين ... حرمت عليكم الميتة ... الكتاب ... حرمت عليكم امهاتكم ... واحلت
لكم بهيمة الانعام ... حرمت عليكم ... ذلك فذهب ... عدم الاجمال
... المحققين ... الاشاعرة والمعتزلة ... الاصوليين
... الاصحاب ... المعتزلة ... الاقوال ...
... البصري ... قوم من القدرية

لنا وجوه

لنا وجوه منها ما ذكره المصنف وهو ان ما جاء في الكتاب ... والعرف ... الى ... وغيرها ... تحقيقه
تحقيقه ... ما ذكره ... الاموال ... حرمت عليكم الميتة ... الاعيان ... ذلك ... الشهوة
العظيمة ... قوله لنا انه يفهم تحريم الفعل المقصود منه المقصود ... المضاف ... الاول
... ما ذكر ... الاعيان ... تحريم ... الاعيان ... الى ... الحقيقة
... الكلام ... قوله قالوا لا بد من تقدير ... الكلام ... ان كان
مجاز ... اللغة ... حقيقة عرفية ... المذكورة ... لان العرف ... الكلام ولو
سلم عدم الحقيقة العرفية ... الكلام ... المجازات ... الحقيقة
على التقدير ... الاجمال ... الاستدلال ... التعلق بها ... الاكل
الشرب والبيع والشراء ... بالنسبة ... ثبوت الاجمال
... القرينة ... التعيين ... النزاع ... فان ... ان ... التعلق
فعلا واحدا او اكثر ... الاستدلال ... القول بان المراد في مثل حرمت
عليكم الميتة والخمر هو تحريم الاكل والشرب ... الاشكال ... ثبوت الاجمال في التحقيق في الاستدلال
... الاجمال ... التعلق ... فعلا واحدا او اكثر
وعلى الثاني اما ان يكون الافعال ... العين ... النسبة ... فان ... العين
وبعضها ... الاول ... الحقيقة فعل
واحد ... الحكم ... الفعل ... الارادة الحقيقة ... يتعين
فيتعين بالارادة عند تعذر الحقيقة ... كلام الحكيم ... وذلك في عدة اهل
اللغة المطردة ... الاول ... تقدير جميع ... الحكم ... تقدير البعض
كان ... ترجيح ... التعيين ... الاجمال ... وعدم تقدير ... الاصل
مع تعذر الحقيقة يوجب ... كلام الحكيم ... تقدير جميع ... الكلام ...
والقول بان ... الجميع ... زيادة الاضمار ... البعض ... الفرد
معارض بان ... التعيين يوجب الاجمال في كلام الحكيم ... الاصل ...
مع ان اضمار الجميع يوجب ... قوله والجواب ... وفيه
... والصواب في الجواب ما ذكرنا ... قوله ... ان المبين ... على المراد
... الغير ... الكتب ...
... المبادر ... الاحكام ... ان المبين قد يطلق على ما يحتاج الى بيان ... بيانا
المراد به العام والمطلق بعد التخصيص والتقييد والفعل المقترن بما دل على وجهه وقد يطلق على الخطاب

الكلام في المبين

التبيد السنغي في البيان تنفيذ بشئ قوله تعالى والله بكل شيء عليم وان الله على كل شيء قدير فان افادتهما الشمول على
سبحانه وقدرته على جميع الاشياء بحسب اللغة لا شك **قوله على الاصح آه** قيد للاخير بقرينة قوله وبعض
الناس خلاف في الفعل والصحيح بان الفعل اطول من القول فيفضي الى تاخير البيان وهو يجوز وقيل او لا
ان القول قد يكون اطول ثم نقول ان البيان اذا كان ممكنا بكل منهما لكنه [illegible] يطول يجب
يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة والا فليس كذلك وجب البيان به [illegible] وذلك سواء كان
قولا ام فعلا وان [illegible] ان البيان [illegible] غير طول مفض الى تاخير البيان عن وقت الحاجة
صح البيان بكل منهما [illegible] النسخ من لزوم [illegible] تاخير البيان [illegible] في البيان عقيب الا
مكان ولا [illegible] فيه ما يشتمل على غاية الامر ان الفعل [illegible] ولا يقتضي تاخير [illegible]
[illegible] ان المعجزة [illegible]
[illegible] ان الكلم [illegible] تاخير البيان [illegible] عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة جائز [illegible] عند [illegible] الذريعة والعدة من دعوى الاجماع على وقوع البيان
بالفعل [illegible] ان الفعل [illegible] البيان كما صرح به جمع من الاعيان [illegible] الذريعة وغيرها قد تكلم بالعادات
ان التعليم بالفعل اقرب [illegible] بالقول [illegible] يفهم المراد من القول [illegible] بالفعل [illegible]
الفعل [illegible] في القول في البيان لان الفعل [illegible] صفة [illegible] والقول اخبار عن تلك الصفة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المراد [illegible] على الاصح [illegible] لا التفصيل [illegible] **قوله**
في اظهر الوجهين [illegible] قوله صفراء فاقع لونها آه بيان للبقرة في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة و
الالم [illegible] على نبينا وعليه السلام [illegible] بقولهم ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وما لونها ولم يبينها الله تعالى
لهم بقوله بقرة لا فارض ولا بكر [illegible] صفراء فاقع لونها [illegible] ولا [illegible] الامام [illegible]
ابراهيم عن الصادق [illegible] انها كانت [illegible] بقرة لا فارض [illegible]
قوله في اظهر الوجهين [illegible] الاول [illegible] ليس بيانا للبقرة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] على الفعل [illegible] وقع السؤال منهم [illegible] عليهم بقرة [illegible] لا فارض
[illegible] التكليف لا [illegible] وما نقل عن ابن عباس [illegible] انهم لو ذبحوا اي بقرة [illegible] ولكنهم شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم [illegible] انهم لو عمدوا [illegible] بقرة لا [illegible] ولكن شددوا [illegible]
عليهم [illegible] الاول [illegible] في البيان [illegible] فبان
عدم [illegible] في الاجتناب [illegible] البقرة [illegible] ابن عباس [illegible] نظر
[illegible] **قوله صلوا كما رايتموني اصلي آه** يعني

بعد القول

بعد القول يعلم ان صلوته [illegible] بيان للصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وكذا يعلم بقوله [illegible] ان حج بيان
للحج في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وذلك لانه ليس في القولين بيان قولا لا في الصلوة والحج
ولم [illegible] على تعريف شيء منهما بل احال البيان [illegible] القولين على فعله [illegible]
العدة من الاجماع [illegible] ان المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم [illegible] بيان صفة الصلوة والحج
[illegible] قوله تعالى اقيموا الصلوة ولله على الناس حج البيت [illegible]
ما [illegible] ان البيان [illegible] القولين [illegible] القولان مجملان محتاجان الى البيان [illegible]
البيان [illegible] **قوله لا خلاف بين اهل العلم في عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة** ووجه [illegible]
[illegible] التكليف بما لا يطاق وهو قبيح على العاقل
فضلا على الحكيم على الاطلاق [illegible] اذ يجب على المكلف الاتيان بالمكلف به في ذلك الوقت
وهو لا يعلم **قوله وعن آخرين مطلقا** [illegible] تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible]
[illegible] سواء كان الخطاب من [illegible] ام من المجملات وقوله مطلقا مقابل التفصيل
[illegible] السيد [illegible] الفقهاء وفي المقام تفصيل آخر ذهب اليه بعض المعتزلة
[illegible] ان كان [illegible] جاز تاخير بيان التفصيل
لا الاجمال [illegible] جاز تاخير بيانه [illegible] قوله [illegible] وهو جواز تاخير البيان
ما ليس [illegible] آه **قوله في الظاهر آه** [illegible] ان لفظ العام لو كان باقيا على اصل اللغة في ان [illegible]
التخصيص [illegible] تاخير بيانه [illegible] العموم والخصوص [illegible] السيد [illegible]
العموم بحيث [illegible] بين العموم والخصوص [illegible] عرف الشرع [illegible] العموم
[illegible] المقام ان لفظ العام ما دام باقيا على اصل اللغة جاز التاخير [illegible] الاشتراك
واذا [illegible] عن اصل اللغة [illegible] التاخير بعدم الاجمال **قوله ان الاجماع من الكل آه** [illegible]
[illegible] الغزالي في المنخول [illegible] تاخير الناسخ [illegible]
الامر في الاحكام وقد صرح بذلك [illegible] الذريعة وتبعه بعض اهل العصر **قوله صح [illegible] آه** [illegible]
ان [illegible] وموافقة [illegible] على وجوب اقتران المنسوخ بالبيان الاجمالي [illegible]
[illegible] الاول ان القول بوجوب اقتران المنسوخ [illegible] المنقول [illegible] العامة [illegible]
كما عرفت والثاني انه مخالف لما هو المعروف بين القوم من اشتراط تاخير الناسخ والثالث ان
هذا الكلم [illegible] مخالف [illegible] النسخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] **قوله [illegible] آه** [illegible]
[illegible] ان الفرق بين السيد [illegible] العلامة [illegible] بعض العامة [illegible]

فلا وجه لجعل الفرق بين قول السيد في جهة النسخ في قوله ولا يكاد يظهر فيه بين قول السيد بعد العام النظر فرق الا
في جهة النسخ والوجه نافي كلام الله تعالى ان وحاصل الدفع ان كلام السيد في الاحتجاج بجرت بموافقة للقول
المحكي في كلا الوجهين فانه الزم عموم النسخ لكل بالدلالة والكشف بالبيان الاجمالي فلا فرق بينهما الا من جهة النسخ نزد وجلا
العلامة ما اورده **قوله بجرت بموافقة** اي بجرت مع ... موافقة السيد له لكن الف يرجع كلا الوجهين الى
الاول والثاني في كلا الوجهين الوجه الثالث الذي صحح به السيد لا ما اجر اليه الموافقة الوجه الاول وهو
تعميم المنع للدلالة كما يرى من الوجه الاول في الثلث وفي الثاني كما يرى من الثاني والثالث منه وهذا الظهور ميلي الظاهر
الوجه الثاني كما ذكره العلم فتنبه **قوله وهو القول الاول اه** وهذا القول وهو جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
لا وقت الحاجة اجمالا وتفصيلا في المجمل والظاهر ... المشهور لما ذكره العلم من انه لا يجوز ... مانع ... الكون
ما تمسك به الخصم وبيانه بيان ... كما في نفخ البقرة والصلاة والحج ... اقيموا الصلوة ولله على
الناس حج البيت المبينين بفعله وغيرها كل سيان بيانه في احتجاج السيد لا ما اجر اليه **قوله فيه بحث ... الفقد**
بعد ان ... فيه ترتب الثواب بنفس العزم والتوطين تسهيلا للفعل الا ... اذا ... للفعل ووطن نفسه
عليه قبل بيانه سهل عليه ... **قوله والية الفرق بان العزم لا يفهم من الخطاب ...** ... في الزيادة والتفاصيل
ان الفرق بين الامرين بان ... المجمل بين انواع الخطاب ... ان المراد ... المهمة فيتوطن
نفسه على الامتثال ... بخلاف ... لا يفهم ... ان ... اداوات امرا او
نهيا استفهاما او ... بالملازمة ... في خطاب ... حصول فهم له
في ... القرائن وكان ... التفصيل ... اللازم ... المقام من ان
... ذكر ... تاخير بيان المجمل ... في خطاب ... فان ... المخاطب وان لم يفهم ... شيئا
الا انه يعلم ان خطاب الحكيم ... ذكر ... الخطاب بالمجمل ... تاخر بيانه لم
فلم يجوز ... ذلك مع انه لا فرق بينهما وقد عرفت ما ذكرنا ان ... الملازمة ... كما
... **قوله والعلم ... بحرمته ... الفعل** ... هذا الاستدلال ان ... عامة
... على شرائط التكليف ... الامتثال ... بعرض المانع في ... الامتثال
كالصائم يمرض والحائض تحيض والمقلع يجن او يموت ... ذلك فان هذه كلها من باب
تاخير البيان عن وقت الخطاب فكما لا يجب على المكلف ان يكون عالما بقدرته على الفعل اتفاقا
فكذلك لا يجب ان يعلم صفة الفعل قبل ... **قوله ان العام لفظ ... المفيد** ... عرف الشرع
لا اللغة ... ان الفاظ العموم عند السيد مشترك بين ... الخصوص **قوله** **لان**
المخاطب لا يريد به وفيه ان هذا ... في نحو المشترك والعام نحو

واما في نحو ما كان حقيقة واحدة وله ذات ... وقامت قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي
ولم يوجد قرينة معينة فلا وكذا في التواطي فتامل يمكن ان يقال هو به فلا
ان ساعده ... اللفظ والا فلا وعلى التقديرين الرد من قبل السيد لان لفظ العموم ... معلوم
لا يتفاوت هذا جواب ثان عن قوله فان قيل ان استقراره حاصل
القيل كما قيل ان المتكلم بلفظ العام المجرد قبل حضور وقت الحاجة لم يستقر كونه دالا على
العموم ولا على الخصوص بل هو دال عليهما في وقت الحاجة فان ذكر فيه البيان فقد دل على
الخصوص والا فقد دل على العموم فلا يرد شيء من المحذورين وحاصل الجواب الاول ان
المقصد ... الحاجة لا دخل له ولا تأثير في دلالة الالفاظ على التخصيص بل ان دل اللفظ على
العموم في زمان الحاجة فانما يدل لشيء يرجع اليه في دلالة الالفاظ وذلك الشيء الذي هو عبارة
عن الوضع قائم قبل وقت الحاجة فيلزم ما ذكر من احد المذكورين لمحذورين وحاصل الجواب
الثاني ان استقرار الدلالة عند وقت الحاجة لو صح فانما يصح فيما يتضمن تكليفا من الخطاب
لان له وقت الحاجة واما ما ليس له وقت الحاجة من الاخبار والخطابات فيلزم فيه
جواز التاخير وانه باطل لانه يفضي الى سقوط الاستفادة من الكلام فاذا ثبت عدم جواز
التاخير في هذا القسم من الكلام ثبت عدم جوازه مطلقا لعدم القول بالفصل وفيه
نظر لانا لا نسلم ان هذا القسم ليس له وقت حاجة بل وقت حاجة فيه هو زمان ...
الخطاب اذ الغرض من الاخبار هو التفهيم وما تضمن تكليفا هو العمل فكما ان وقت
العمل وقت الحاجة في القسم الثاني فكذلك زمان صدور الخطاب وقت الحاجة في القسم الاول
لان الى ... يحتاج الى فهم نفس المدلول غاية الامر ان وقت الحاجة هنا مقارن
لوقت الخطاب فعدم جواز التاخير هنا لاستلزامه تاخير البيان عن وقت الحاجة

لا لاجل عدم جواز تاخير البيان من وقت الخطاب فعدم جواز التاخير فى هذا القسم لما ذكره
لا يستلزم عدم جوازه فى ذلك القسم وبالجملة ان ذكره السيد بقوله الى وقت الحاجة
عن محل النزاع خارج هذا مضافا الى ما ورد على قوله وهذا يودى الى القول الاستفادة
من انه ان اراد سقوطها فمم لانه ربما يحصل الافادة فى مستقبل الاوقات كما فى وقت الحاجة
فى التكليفات وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات وا
لخطابات فان جاز جاز فى كليهما والا فلا فافهم

من العموم والخصوص اما عدم استفادة الخصوص فلعدم ما يدل عليه
من البيان واما عدم استفادة العموم فلقيام احتمال التخصيص الى وقت الحاجة قيل عليه ان
هذا آت فى المجمل مع انه قائل بجوازه فيه كما مر وجعل هذا من باب الالزام بانكم تقولون
باستفادة العموم قبل ورود البيان من لفظ العام فيه او كذلك سوق الكلام وفيه ان هذا
ما سيذكره المص من المجيب عن هذا الدليل فلاحد وفيه ان الخصم يقول بعدم استفادة
شيء من العموم والخصوص قبل وقت الحاجة بل انما عنده سواء فقبله لانه يحمل الى وقت
الحاجة بمنزلة آخر الخطاب فى وجوب التوقف كما سيذكره المص فلا يتم الالزام
وتم النقض بالمجمل والحق استفادة العموم فى هذه الحالة وان لم يكن مراد المتكلم
بحسب الواقع غاية الامر انه اغراء بالجهل ولا دليل على امتناعه كليا كما سنشير اليه

وجه الاقبحية ان من ذهب الى ان لفظ العموم بظاهره مستغرق صرف بلا داعى
او قف فقد رد القول به وهذا قبيح بخلاف اهل الوقف فانهم يدعون صحة وينفعون قبحه
وقد اجيب عنه ايضا بان حاصل لزوم القبح باعتبار انه اغراء بالجهل
وهو قبيح هذا هو محصل ما احتج به السيد كما فهم الفاضل البهائى فقال فى الزبدة وللمرتضى لزوم الاغراء

باالجمل

باالمجمل ثم قال فى الجواب وتجويز التخصيص مقرر وحصل منع كلية الكبرى لفائدته وفوز التكاليف
الابتلائية مثل تكليف ابراهيم بذبح ولده كما فى بحث تكليف الآمر مع علمه بانتفاء شرطه
انه النسخ كما اعترف به السيد مشروط بان لا يكون موقتا
بل لا بد ان يكون ظاهره الدوام والاستمرار فيحتمل مجيء الناسخ يعلم ان المراد خلاف ذلك
الظاهر فقد يستعمل لفظ النسخ الذى له حقيقة وهى الدوام فى غير تلك الحقيقة من غير دلالة
وبيان فى حال الخطاب على ان المراد خلاف تلك الحقيقة فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا
اى القطع بالنسخ من تاخير البيان عن وقت الخطاب فى هذا
البعض وان قرر عن النقض المذكور بطرد النسخ فى النسخ ايضا وتعميمه الا انه وقع فى محذورات
ثلثة مر ذكرها سابقا ونشير الى بعض المص فيما بعد لكن السيد ادعى الاجماع على خلاف هذه المقدمة
يعنى ان السيد ادعى الاجماع على انه لا يجب الاقتران بيان النسخ به وجعل جواز تاخير بيانه نقضا على الخصم
من تاخير بيان المجمل كما نقله المص عنه لكن السيد غفل او تغافل ان مثل هذا النقض يرد على مذهبه
من منع تاخير بيان الظاهر ايضا كما سيذكره المص   حاصل السؤال ابداء
الفرق بين تاخير وصفه وانما المجهول شيء يمكن ان يقع بعد غاية النسخ فبيان مدة النسخ قبل
مجيء الغاية بيان لما لا يجب فعله فلا حاجة اليه فى وقت الخطاب بخلاف الثانى فان المكلف
به غير معلوم بنفس الخطاب ذاته وصفه فبيانه بيان لما لا يجب فعله والتعيين الصفات يجب
وحاصل الجواب ان اشتباه وكم فى البيان على الامر يرجع الى نفس الخطاب وهو حسن الحمل
البيان وليس اشتباه وكم فيه الا امر يرجع الى ازالة علة المكلف فى الفعل المكلف به وهو
تمكنه من فعل المتوقف على البيان اذ هو غير متمكن منه مع عدم البيان المفصل لما هو مجمل
بذات الفعل وصفاته ثم ان كان امتنا تمكنه من تاخير البيان لا امر يرجع الى علة

والتمكن من الفعل فمع ان هذا اختلاف ما نحن فيه يرد عليكم انكم تجوزون ان يكون
المكلف في حال الخطاب غير قادر على الفعل ولا متمكن بالآلة كما هو ابلغ في رفع
التمكن من فقد العلم بصفة الفعل فلم لا يجوز تم هذا دون ذلك وهل هذا الا تحكم وان
كان اقتضاؤكم من تأخير البيان للامر يرجع الى وجوب حسن الخطاب [illegible] والى
ان المخاطب لا بد من ان يكون له طريق الى العلم بجميع ما اراده فيرد عليكم النقض بمدة
الفعل وغايته في النسخ اذ هي مقصودة من المخاطب مع انها غير معلومة حينئذ فتجويز
هنا دون غيره تحكم بحت الى ما قلتم فان الزيادة مصدر [illegible]
بالظم نيرزاده اقول يعني موضع الاشتباه بين التقريرين مليلة فان الاول اذا وضع
في موضع المجمل الواقع في تقرير السيد لفظ العام المخصوص في تقرير النقض عليه يعرف
ذلك هذا ازدياد مقالة السيد ولا يجوز ان يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو
يريد خلافه من غير ان يدل في حال خطابه انه متجوز ببيانه انه ان اراد العموم جواز ذلك
في وقت الحاجة فلا ريب فيه وان اراد العدم قبل وقت الحاجة فهو ممنوع اذ لم لا يعقل
على المنع من تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة مطلقا لا في المجمل ولا
في العام المخصوص من جهة الوضع دليل رد على قول
السيد والعلة في قبحه ان الخطاب اريد به غير ما وضع له من غير دلالة آه حاصله ان وجه
القبح ان لم يكن مستندا الى دليل غير مسموع وان فلا يتصور ذلك غير لزوم
الاغراء بالجهل وذلك مرفوع بان الاغراء انما يحصل حيث ينتفي احتمال
التجوز وارادة الخصوص واستفادة فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت
منع التأخير مطلقا اجمالا وتفصيلا وقد فرضنا عدمه فيتحقق عدم قيام الاحتمال

بالخبر مع انتفاء به اذ لو لم يكن الخبر لحصل ما هو مخصص آخر كما هو ظاهر بناء على ان هذا القول تمام ما يذهب اليه الواحد
لا ان المفيد للعلم اما الخبر بشرط انضمام القرائن او العكس او هما معا وهذا رابع ثم على المختار من امكان حصول
العلم بانضمام القرائن ليس لها حد يدرك المرجح حصول العلم عادة والقرائن بحسب العادة تختلف جدا كالمتواتر
كما مر سابقا وهذا غير غريب وتلك الدعوى الثانية فغير محتاجة الى البينة بل ادعى بعض انها من البديهيات لكن القول
من باب التنبيه وجوه منها انه لو افاد العلم بغير قرينة لزم تصديق مدعي الرسالة بمجرد الاخبار من غير التماس
اقامة المعجزة كما نبه عليه في العدة ومنها انه لو افاد العلم من حيث انه خبر لافاده كل خبر ومن جملة الاخبار خبر
الواحد لا يفيد العلم وقد نبه بخلافه المدعي ومنها انه لو افاده لادى الى تناقض المعلومين فيما اذا ورد خبران
متناقضان وهو جائز بل واقع كثيرا ومنها انه لو افاده لكان اما بمقتضى العقل او العادة والثاني بقسميه
باطلان اما الاول فلانه لم يجد من العقل ولا من العادة ما يدل ويشهد على افادته العلم بل يجد منهما الحكم بخلاف ذلك ومنها انه
لو افاده لكان لحصول عادي كما هو مذهب الاشعري ولو كان عاديا لاطرد لان معنى الحصول العادي ما كان من
غير اقتضاء عقلي ولا يترتب عليه وانتفاء اللازم محقق في خبر الكبير اما [illegible] بخبر العدل والمجهول لنا العلم كما
هو ظاهر بالوجدان وسيأتي في هذا الفرع بيان بعض ما قد اسلفنا قوله ومنها انه لو افاده اي الخبر المنكر دون الافادة العلم مجردة
مختصة [illegible] انه لو حصل العلم لكان ذلك عاديا اذ لا عقلية ولا ترتب الآية [illegible] واجرائه عادة بخلق [illegible]
عقيب كل خبر ولو كان عاديا لاطرد لكن المتواتر وانتفاء اللازم بين لا يخفى عليك ان هذا الاستدلال
بشرح مذهب الاشعرية القائلين بانه لا علية بين الحوادث بل كل ما كان فهو مستند اليه سبحانه فالخبر على هذا الشيخ
لحصول العلم على الطريقة الآتية جارية بخلق العلم عقيب سماع الخبر فانه يثبت الاطراد بتوسط العادة [illegible]
على مذهبه من نفي العلية وبالجملة ان المستدل لما لم يكن قائلا بالعلية فانحصر الامر عنده في كون الترتب عاديا لكونه
بجري عادة الله ومقتضاه الاطراد والدوام فنظر في ذلك [illegible] ما اورد بهذا المقام من انه توسيط العادة
بنفي العلية مستدرك اذ لو كان حصول العلم به عقليا لثبت الاطراد بطريق اولى فلا وجه للابتناء [illegible] الاطراد
بطريق العادة دون العلية العقلية فتدبر واما الجواب عنه فالمنع من انتفاء اللازم بالتزام الاطراد
العلم مثل ما ذكر من الخبر المحفوف بالقرائن المذكورة بعد ان اراد انه لا يفيد العلم مفرد من صورة اخرى
فانا نقول ان الخبر الواحد الصورة المفروضة مفيد للعلم لاجل انضمام القرائن المذكورة اليه ولا ريب انه
لو فرض خبر بعينه الواقع اخرى تتفاوت فيه تلك القرائن وان كان المراد انه لا يفيد العلم اصلا حتى في تلك
الصورة فهو مكابرة لمقتضى البداهة [illegible] انه لا يجدي الخبر لكن اذ غايته ان هذا من القرائن [illegible]
[illegible] فيغمض العين وينطق باللسان [illegible] المحال ومنها انه لو افاد العلم لادى
الى تناقض المعلومين اذا احصل الخبران متناقضان مع ذلك [illegible] من انضمام القرائن [illegible]

فكك جايز الجواب عنه انه اذا احصل العلم في قضية امتنع عادة ان يحصل مثله في نقيضها ولو اتفق مثل ذلك في
ادعاء احد حصول العلم بخبر الواحد المحفوف وآخر حصوله بآخر مثله بنقيضه فلا ريب ان احدهما مخطئ في دعوى
العلم لانتفاء شرط من شروط افادته العلم واكثر خصوصا مع عدم ضبط القرائن الموجبة للافادة اذا اتفق بطلانهما
حصول العلم عنه فخص كما في التواتر بعينه على ما مر ثم ان المجلة ان قوى ذلك جائز لا ننكره بل نقول انه وقع كما في
بل وقع نظيره في البرهان فوق حد الاحصاء ولكن نقول ان ذلك كاشف عن الخطاء في دعوى العلم من جهة الوقوع في
مكان الجهل المركب في ذلك الوجه منع الاحتجاج انه لو حصل العلم بالخبر المحفوف لوجب القطع بتخطئة من يخالفه
بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع انا الاجماع منعقد على عدم تخطئة من يخالف في الخبر المحفوف بالاجتهاد في الجواب
منع بطلان التالي بل نقول بتخطئة من يخالف الخبر المحفوف بالاجتهاد حين افادته العلم اذ لا دليل عليه
في تخطئة المخالف ثم والاجماع المدعى على ذلك في الفرض فان لم يفد له العلم فعدم جواز تخطئة المخالف فيها مسلم ولا غائلة
في ذلك اذ يحصل العلم بشيء من خبر الواحد ويحصل بضم الاجزاء الكل بتعدد الاحتمال قوله يجوز التعبد عقلا بعين انه
يجوز العقل ان يوجب الشارع العمل بمقتضى الخبر بان يقول انا اذا حكم عدل بشيء فاعملوا به ولا يلزم من ذلك محال لانه
والخلاف في ذلك مع المتأخرين اصحابنا معاشر الامامية الا ما يحكى عن ابن قبة ومن يذهب منهم مذهبه في الخلاف الجماعة من اهل الخلاف
كالجبائي وبعض المتكلمين تمسكا بشبهة ضعيفة مثل ان جوازه يؤدي الى تحريم الحلال وتحليل الحرام لان المحرمات قبحي
ذاته وللواجبات حسن ذاتي فربما يحرم شيء لكونه حسنا او موجبا للمفسدة كالخمر والميتة الموجبين للقساوة في
القلب فلو جوز العمل بخبر المفيد للظن فلا امن من الوقوع في تلك المفسدة لتطرق احتمال الكذب فيجوز العمل
بمورث للوقوع في المهلكة فيما لا انه منقوض بانعقاد الاجماع على التعبد بقول المفتي والشاهد مع تطرق احتمال
الكذب اليهما وثانيا ان في الاخذ بالظن بعد تعذر العلم دفع للضرر وهو واجب عقلا وثالثا انا نرى بالعيان ان الشارع
الحكيم لنسخ جوز لنا اخذ اللحوم والجلود من اسواق المسلمين وحكم انه بالحل وان لم نعلم التذكية وساق على تمام
الكلام على وجه يكشف الظلام عن وجه المرام بعون الله الملك العلام قوله وعن جماعة اه اي التعبد بالخبر وجوبه لعقل
واقع بعضهم انه دليل على وجوب العمل به الاخلاف بين القائلين بالجواز العقلي فمنهم من قال بالعقل ومنهم من قال
بالنقل كما فسر المصنف من قال به للعقل اختلفوا في ان للعقل طريق اليه ام لا فجماعة منهم على الاول منهم عليهم السلام
البصري واكثر المعتزلة والاشاعرة لا ان العقل الدليل عليه وذهب القفال وابو الحسين البصري وابن سريج الى انه
يدل عليه وهو الاقوى كما ستعرف قوله الاول قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم الاية في الاستدلال بهذه الاية الكريمة نظر واشكال
لان الظاهر من الانذار هو الانذار في الفتوى لا الانذار بالخبر كما هو المدعى ولو قلنا بالاطلاق نظرا الى اطلاق
فلابد ان يراد منه الاول دون الثاني لانه لو كان المراد منه ذلك اي الانذار بعنوان الاخبار لوجب العمل من غير تخصيص
في العام الذي هو لفظ قوم مرة بالقراءة وهو المجتهد وهذا كقولك الكلمة كل رجل في البيت اذا علم ان المتكلم منه

الكلام في وجود الانذار بالخبر
محل حجية الخبر

واحد

واحدا وانه مندرج في الاشتهار بمكان لا يحتاج الى البيان وكلام قدس سره الشريف عنه بعينه واما اذا كان المراد من الانذار
بطريق الفتوى لا يلزم التخصيص العام المذكور اصلا فيما اذا لم يكن في القوم مجتهد وهو الغالب كلا يخفى الا انه
لا ربط للاية بالمدعى ان قلنا ان المراد من الانذار هو الانذار من باب الاخبار يخص العام المذكور بالمقر به بخصيص
افراد الموضوع وهو في الخبر باب التخصيص الحكمي حتى يلزم الاشكالات فدلالة الاية على المدعى ظاهرة قلت هذا في غاية
ما يمكن ان يرجح من ان الانذار في الانذار على طريق الفتوى كما ذكرنا اولا تدبر وان قلت على هذا ايضا يلزم
التخصيص في العام المذكور اذ لا يجوز للمفتي ان يعمل بفتوى غيره فلا بد ان يخص لفظ العام المذكور بغير
المجتهد وهو خلاف الاطلاق في الاية في وجوب انذار القوم مجتهدين كانوا ام لا وان حمل الانذار على الانذار
الحاصل من الرواية فلا يلزم منه ذلك لان المجتهد كما يروي لغيره قلت له بعد تسليم ان الانذار فيما ذكرنا هو طاق
السؤال عرفا الوجه ونستفيد عدم الامكان لانه كما يلزم من حمل الانذار على الانذار الحاصل من الفتوى
تخصيص العام بغير المجتهد فكذا يلزم من حمله على الانذار الحاصل من الرواية تخصيصه بالمجتهد لانعقاد الاجماع
على انه لا يجوز للعوام الاستدلال بالروايات على الاحكام فنقول في هذا المقام التخصيص ولا بد من الترجيح
ولا ريب ان الاول اولى لان الخارج عنه هو المجتهد اقل من الباقي وكلما قل التخصيص كان اولى مما كثر كما هو ظ
بخلاف الثاني فانه بالعكس هذا مع ان ما ذكرنا اتفاق عدم لزوم التخصيص اصلا في بعض الصور
اذا حمل الانذار على الفتوى وهو مرجح كما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم ان الاستدلال بالاية يبتني على مقدمات
الاولى انه يجب الحذر الثانية ان خبر الطائفة خبر احاد الثالثة ان المراد بالتفقه ما يعم الرواية
وقد ادعى المصنف لا تلك المقدمات في ضمن الاستدلال اما الاولى فيخفى بيانها واما المقدمة الثانية
على طبق عبارة الكتاب بحمل الاية ولعل وجوب الحذر على كل القوم عند انذار كل القوم الطوائف
حيث اسند الانذار لا حصر الجمع المعرف على الطوائف لدلوله عليها بقرينة المقام التزاما وعلق الانذار الى القوم
على اسم الجمع وهو القوم فنقول كلها ان الطوائف والقوم اريد المجموع ومن البين تحقق هذا المعنى انذار كل واحد
من الطوائف احكام القوم مع اعتبار التوزيع بين الطوائف انذار القوم نهاية يقتضي انذار بعض من الطوائف
قل او كثر لكل بعض من القوم ولما كان بلوغ التواتر المنذرين شرطا في وجوب الحذر على القوم المنذرين ولم يكن
التوزيع كافيا فيه فقيل ولينذروا الطوائف كلها الكل واحد من قومهم ليكون هذا تفريعا بان التواتر شرط والتوزيع
غير معتبر وبالجملة ان وجوب الحذر انما تحقق بامرين احدهما انذار كل واحد من الطوائف كل واحد من القوم
وهذا هو المعنى من التوزيع المذكور وثانيهما انذار مجموع الطوائف كل واحد من القوم ولما كان هذا غير مرضي
عند المصنف لما ذكر اعتبر التوزيع والغرض ليتفقهوا ولينذروا على هذا التحرير عائد على الطوائف ويمكن بيان
هذه المقدمة بطريق اخصر كما هو الاظهر وهو ان يقال ان الاية دلت على وجوب الحذر على قوم كل طائفة عند انذاره

لهم والطائفة عدد لا يفيد قولهم العلم لكونها بعضا من الفرقة وقد تصدق على ثلثة فيكون المراد بها واحداً او اثنين ليتحقق نفر له منها وعلى هذا يكون الضمير المذكور عائداً على الطائفة باعتبار احتمال الكثرة او على الحامل لعدول المصنف عن هذا الطريق هو عود ضمير الجمع الى الطائفة المراد بها واحدا او اثنان وان اعتبار التوزيع بين الطوائف والقوم يقتضي انذار واحد من الطائفة لواحد من القوم كما في قولك باع القوم دوابهم فيكون نصا في المطلوب وهو وجوب العمل بخبر الواحد بخلاف انذار الطائفة للقوم كما في الطريق الثاني فانه ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون عدد الطائفة عدد التواتر وعدد القوم اكثر ليتحقق خروج جماعة منهم وانفط منهم ما ط تمام تفقه **قوله** فان قيل من اين علم وجوب آه هذا بيان للمقدمة الاولى من المقدمات الثلث المتقدمة

قوله وهو مطلق الطلب آه يعني ان اقرب المجازات هو مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب الى الايجاب فقط كما هو المدعى وليحمل على ان مطلق الطلب يصدق هنا على الايجاب في القول باستحباب العمل بخبر الواحد دون الوجوب مما لم يقل به احد لان الخلاف فيه على قولين الوجوب والمنع فالقول بالاستحباب محدث خارق للاجماع المركب ويكون باطلا فثبت المطلوب واخر بان كلمة لعل معناها الحقيقي هو الترجي لما استحال على الله تعالى حملها عليه تعين حملها على اقرب المجازات ولما كان الطلب لازما للترجي يكون الترجي طالبا لما هو الطلب وطلبه تعالى امره وامره للوجوب فثبت المطلوب وفيه ان الطلب انما يكون امرا اذا كان مانعا من النقيض ويكون الترجي دالا على مثل هذا الطلب في حيز المنع اللهم الا ان يقال ان الطلب اذا تعلق بمثل الحذر والخشية والارتداع والاقلاع كان للوجوب كما تقول لعظة لعله يحذر وخوفه لعله يتذكر او يخشى قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فتامل والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله قلت قد بينا فيما سبق ان المعنى الجواز الحذر آه يعني انه قد سبق في بحث كون الامر للوجوب بقوله تعالى فليحذر الذين آه انه لا معنى لجواز الحذر او ندبه لانه ان ثبت وجود المقتضي له وجب والا لم يحسن لانه انما يحسن عند قيام المقتضي وعند عدمه يكون الحذر سفها وعبثا لا يقع منه تعالى فطلبه تعالى دليل على حسنه ولا يحسن الا عند وجود المقتضي حيث يوجد يجب فالطلب لا يقع الا على وجه الايجاب ولا ريب ان المترجي طالب فاذا كان الطلب لازما وجعل اللفظ على الطلب وطلبه سبحانه هو الامر فيكون قد امر بالحذر هكذا استدل الجمهور بالآية على وجوب الحذر ويمكن الاستدلال بها عليه بطور آخر وهو ان الحث والتهديد المستفادين من كلمة لولا يدلان على وجوب النفر سيما بملاحظة تعليله بالتفقه والانذار الواجبين على المؤمنين فاذا ثبت النفر والانذار اذ لا معنى لوجوب الحذر على المنذرين من اخبار المنذرين اذ لا معنى لوجوب الانذار من دون وجوب اطاعة المنذرين من جهتهم كما هو ظاهر الا لما مر من وجوب الانذار وجوب طاعة المستمعين كما ادعاه بعض من تحقق المعارضين **قوله** في موضع النظر يعني ان الايجاب هو اقرب المجازات في كلمة الترجي والتوقع لا مطلق الطلب كما ادعاه الخصم وذلك

لان المتوقع نظير المترجي فيه فهو لوقوع ذلك الشيء فيفيد ارادة الايجاب لانه يدل على ثبوت الوقوع وتحققه تامل **قوله** ذكره الجوهري آه قال اصل الانذار الابلاغ ولا يكون الا مع التخويف قال انذره بالامر اعلمه وحذره وخوفه **قوله** وما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما آه كالاحكام الوضعية مثل الحكم بان الطهارة شرط للصلوة والنجاسة مانعة عنها والدلوك سبب لها فانه يرجع الى ان الصلوة تجب مقارنتها بالطهارة وتحرم مقارنتها بالنجاسة وانما تجب عند الدلوك ولا ريب ان الوجوب والتحريم لا ينفكان عن التخويف بل كل منهما لازم على التخويف لان الواجب يستحق العقاب تاركه والحرام ما يستوجب المؤاخذة فاعله فاذا دلت الآية على قبول خبر الواحد في الوجوب والتحريم فالخطب فيما سواهما من الاقسام الثلثة سهل لعدم القول بالفصل والفرق بينهما وبين ما عداهما من الاقسام الثلثة بان يقبل خبر الواحد فيهما ولا يقبل فيما عداهما معلوم الانتفاء فلا يرد انه يمكن ان يدعى دلالة الآية على قبول خبر الواحد فيما سواهما من الاقسام بحجة الخطاب فيه ذلك ان انما ثبت الوجوب والتحريم بخبر الواحد ثبت الندب والاباحة والكراهة بطريق اولى لجواز المسامحة فيها دون الاولين وليس لفظها للاصل ودونها فانها مما لكل المباينة للاصل هذا تحرير موافق للعبارة ويمكن دفع السؤال بطريق احضر وهو التمسك بعدم القول بالفصل وبالقياس الاولوي فانه لم يعلم ان المصنف قبل هذا اكمل الاجماع على الاجماع واستحاله وقد ادعاه هنا وهذا شيء عجيب من المصنف البارع الالمعي سبحان الفرد الذي غيره عنه شيء والغالب عنه لم يكن للبعيد منه قريب **قوله** فان قيل ذكر التفقه هذا اشارة الى اثبات المقدمة الثالثة من المقدمات **قوله** وانه لكم باطلاقه وانت باستحضار ما حررناه في عنوان البحث عن الآية تعلم طريق ابطاله يظهر منه انه لا يحمل التفقه الا على المعنى المعروف كما هو ظاهر كلمات اهل الطريقة اذ المقصود منه التفقه التعلم على وجه التبصر والترجيح وهو الاجتهاد اذ لم يكن في الاجتهاد في ذلك كثير مؤنة ومن يتكلف ما يكلف من صحب صاحب الشريعة من اهل الفطانة والنباهة وفاز لحضرة صاحب الكرم وعلم طرائقه بحيث صار قادرا على رد الجزئيات الفرعية الى الضوابط الكلية والقواعد الممهدة كان مجتهدا فلا يكون المراد من الانذار الافتاء فلا ارتباط للكلام بالمذهب ان يقول انهم بدل قوله ليتفقهوا ولينذروا وليسمعوا وليخبروا وبالجملة كون الانذار عبارة عن الافتاء كما هو الظاهر يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية للتفقه اذ المراد منه من يعرف ويفهم مسائل الدين من كلام سيد المرسلين وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين سواء كان تلك المعرفة بواسطة كما في زماننا ام بغير واسطة كما في زمان اللقاء والحضور ويجب عليه تقليده الحاكي ولا ريب ان تقليد الفقيه ادنى وافحش مراتب كالاجتهاد فمفاد الآية الكريمة وجوب اخذ غير المتفقه من المتفقه بالمعنى الذي ذكرنا ولا ربط لها بالمدعى واما ان لفظ الفقيه صار حقيقة شرعية ام باق على حقيقته اللغوية فلا ربط له بمفاد الآية تامل وبعد الاستدلال بالآية اشكال والله العالم بحقائق الحال **قوله** وجه الدلالة ان الله تعالى علق

الكلام في وجه دلالة الآية على حجية الخبر

وجوب التبيّن آه قد قرروا الاستدلال بالآية بوجوه أوّلها ما ذكره المص وفاقا لجماعة من الكتب
كالزبدة وب والمبادي والزبدة وغاية البادي والمنهاج وشرحه للعبري والمحصول والأدلة ما ذكره فيه ترتيب
وغاية البادي والمحصول والمنهاج من أنه تعالى أمر بالتثبت عند اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي
وهو كونه خبرا وعرضي وهو كونه خبر فاسق والمقتضي للتثبت هو الثاني لأنه المناسب لعدم القبول لا الأول والا لوجب الاستناد
اليه اذ التعليل بالعرضي لحصوله قبل حصول العرضي فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي واذا لم يجب التثبت
عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون حاله اسوأ من حال الفاسق وهو باطل وكيف كان
ففي دلالة هذه الآية على حجية الخبر نظر وذلك لان بين هذه الآية التي تدل بظاهرها على القبول وبين
غيرها من الآيات التي تدل بظاهرها بل بصريحها على عدمه عموما وخصوصا من وجه لان الاولى على تقدير
التسليم تفيد حجية خبر العدل مطلقا سواء افاد العلم ام لا والثانية تفيد حرمة العمل بالظن مطلقا سواء كان مستفادا
من الخبر ام من غيره فاذا كان بينهما العموم والخصوص من وجه امكن حمل كل منهما على الفرد كما هو طريق الجمع
ان ما دل على حرمة العمل بالظن من الآيات كما قيل انما هو حال التمكن من العلم ولا يشمل حال عدم التمكن منه فهو
خاص من جهة اختصاصه بحال التمكن من العلم وعام لاجل شموله لما يحصل من خبر العدل وغيره وآية النبأ
خاصة من جهة اختصاصها بخبر العدل وعامة لاجل شمولها لصورتي التمكن من العلم وعدمه وايضا ان آية النبأ
عامة لخبر المعصوم وغيره من العدل فلا يجب التثبت فيهما بمقتضى مفهومها وما دل على منع العمل بالظن يشمل خبر
المعصوم فاذا ثبت بما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ان التعارض بين هذه الآية وبين تلك الآيات تعارض
عموم من وجه امكن تخصيص كل منهما بالغير كما مر وحيث لا ترجيح وجب التوقف فاوهن دلالة الآية على ان المنطوق
الدلالة هذه بالمفهوم وتلك بالمنطوق ولا يعارض المفهوم المنطوق وان كان تعارض عموم وخصوص مطلق
فتأمل ومنه يعلم انه لا وجه لقول جمع من الاعلام منهم حرسهم الله تعالى مع الائمة الكرام من تخصيص العام وسيأتي تمام الكلام
بعون الله العلام ثم لا يخفى على ذوي النهى ان التبين معناه العلم والقطع بحكم التبادر وقد لا تقرينه بعد
ما تبين له الهدى وقد تبين الرشد وفي ما تقدم من فلان حتى تبين لك وكنت في ريب منه ثم تبين له
وهذه المعلوم بالوجدان والرجوع الى عرف اهل اللسان كما نبه عليه جمع من الاعيان فعلى هذا يشكل التمسك بالخبر الضعيف
المنجبر بالشهرة لانها لا تفيد العلم بصدق الصدور ولعل هذا وجه كلام صاحب المدارك حيث لم يقل بحجية الخبر
الضعيف المنجبر بالشهرة متمسكا بانه ليس شيء منهما على الانفراد حجة فكيف يكون بالاجتماع حجة وسيتحقق لك
تمام الحجة عليه في بحث الاجماع وسيأتي لمزيد بيان فان قلت لا نسلم ان التبين حقيقة فيما ذكرت حتى يلزم
ما ذكرت قلت فيه مضافا الى ما مر انه لا ريب في كون التبين العلم مرادا من الآية لكونه واردا في الموضع ولا بد
فيه من العلم ويلزم ح احد المحذورين اما استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي او استعمال اللفظ المشترك في اكثر

من معنى

من معنى واحد باطلاق واحد وكلاهما مرغوب عنهما عند جمع منهم المص وما يقال من ان المورد مخصص
والمراد من التبين التبين الظني للاثر مما يكتفى به في غير الموضوع فمجرد لعن التحقيق لان ارادة
المورد قطعية ولهذا قيل ان المورد لا يخصص ولم يقل احد ان المورد خارج عن مدلول الوارد فلا يجوز
تخصيص الخطاب بغير الموضع الذي هو المورد كما لا يجوز ذلك في نحو اكرم زيدا وعمروا وبكرا وخالدا الا ان يكون
مسلما وان قلنا ان التبين في الآية محمول على عموم المجاز اعني مطلق الظهور والانكشاف فيكون
الفرض من الآية منع ما يتوهم من ان خبر الفاسق لا يجب فيه التبين فدفع جل اسمه بقوله فتبينوا وبعبارة
اخرى ان الآية مسوقة لرفع السلب الكلي قلت هذا مع بعده بل فساده لا يجديك نفعا ولا يغنيك دفعا
لان ح يصير مجملة من طرف الايجاب لان رفع السلب الكلي انما هو بالايجاب الجزئي فيكفي في صدق الايجاب
في بعض افراد الفاسق يجب فيه تبين ما لا ان كل نبأ من الفاسق يجب فيه مطلق التبين كما هو المدعى
لان شرط رجوع المطلق الى العموم حمله على جميع الافراد ان لا يكون واقعا موقع بيان الغير والا فلا يكون
راجعا الى العموم كما تقدم وايضا ان الخطاب في الآية مختص بالذين كانوا في عصره وعلم منهم ولعلهم
من لا يجوز لهم العمل بخبر الواحد العدل كاهل العصمة وايضا ان الاطلاق في الآية ان الاطلاق في الآية غير
لان الشيخ في النبأ في غير الاحكام الشرعية اذ الغالب ان الفاسق يخبر عنه فلا يبقى في الآية دلالة
على حجية خبر العدل في الاحكام الشرعية هذا كله في المنطوق واما المفهوم فبعد تسليم حجية مفهوم الشرط
وكون الآية من بابه لا يفيد العموم عند جمع فلا يتم المطلوب ولو سلم ذلك فنقول ان التمسك بمفهوم الشرط
في الآية وجعله منشأ الاستدلال بها كما صنع المص وفاقا لجماعة غير وجيه لان مفاد المنطوق هو وجوب
التثبت في خبر الفاسق عند مجيئه لان قوله نعم فتبينوا في غيره فمفاد المفهوم نفي وجوب التبين في خبره عند
عدم مجيئه الذي هو مطلوب ليشمل خبر العدل الا ترى ان من قال اكرم زيدا ان جاءك كان المفهوم
عدم وجوب الاكرام عند عدم المجيء لا عدم وجوبه مطلقا والآية من هذا القبيل جدا نعم لو بني الاستدلال
بالآية بمفهوم الوصف كما هو ظ قوم آخرين لكان له وجه الا ان حجية مفهوم الوصف خلاف التحقيق كما تقرر
فالاستدلال بالآية ساقط ولهذا اجاب بعض في الذريعة والغنية ومجمع البيان وبه المعارج وشرح العضدي والاحكام
وغيرها بان هذا الاستدلال مبني على دليل الخطاب وهو ليس بدليل عندنا فنقول ان حجية مفهوم الشرط
وكونه مشروطا بشرائط منها ان لا يكون واردا مورد الغالب والسؤال والمورد الخاص كما في الآية فانه
روي ان سبب نزول الآية ان الرسول بعث الوليد بن عقبة بن ابي معيط لاخذ صدقات بني المصطلق فلما اتى منهم
فلما قرب منهم ركبوا مستقبلين عليه فحسبهم مقاتليه فرجع الى النبي وأخبره بانهم ارتدوا فنزلت
الآية هذا مع ان التعليل في الآية يمنع قبول خبر العدل اذا لم يفد العلم كما قوله فيتفرع وجوب عند اتفاق

بعض ينفي وجوب التثبت عند انتفاء مجي الفاسق بالخبر وما بقي من ان حاصل هذا انتفاء وجوب التثبت في
بناء في جوازه مدفوع بعدم القايل بالفصل اذ كل من قال بجواز القبول قال بوجوبه كما صرح به السيد الخليفة
والصالح المحشي والباغنوي وغيرهم فيجب القبول من غير تثبت ركنا ما اورد على قوله اذا لم يجب التثبت عند مجي
غير الفاسق من ان مفهوم الشرط هو عدم مجي الفاسق لا مجي غير الفاسق مندفع بان المطلوب وهو مجي غير الفاسق
اي العدل داخل في هذا المفهوم لصدق الفاسق على ما اذا لم يجي احد اصلا وعلى ما اذا جاء خبر عدل فالخبرة
ذلك بله وقد اعترض المورد وهو الباغنوي ببطلان هذا الايراد المذكور بعضهم انه من قال بالمفهوم قال به
محترزا عن ارتكاب اللغو في الكلام ومع هذا الايراد يصير الشرط لغوا كما هو ظاهر وقد صرح بذلك الفاضل
الصالح وقال ينتفي وجوب التبين عند انتفاء مجي الفاسق عملا بالمفهوم سواء لم يكن هناك مجي احد اصلا
وكان عدلا انتهى واشار الى هذا السيد الخليفة والاستنوي **قوله** يجب التمسك بها اندفع ما بقي ان الايتين
على تقدير تماميته دلالتهما على المراد انما هي ظنية فلا تنهض حجة على الخصم اذ الظنون في الظهور بغير مجدية
في الاصول سيما مثل هذا الاصل العظيم والقانون القويم فلا بد فيها من القطع واليقين وجه
الدفع ان هذه الدلالة وان كانت ظنية الا انها من جملة الظواهر التي يجب التمسك بها ونقل عن الفاضل
الابهري في الحواشي عن هذا الاعتراض ما حاصله ان الاجماع دليل قطعي على العمل بالظواهر فالايتان وان لم
تكونا في نفسهما دليلين قطعيين الا انهما مندرجتين تحت قاطع وفيه ان الاجماع لو تم انما هو في الفروع
المحصول الاصول والا لم يبق فرق بينهما اذ ما من دليل خاص ظني على فرع من الفروع الا وهو مندرج تحت
عام قطعي وكيف لا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز التمسك في شي من الاحكام بدليل ظني حتى يندرج تحت
دليل قطعي وما يتوهم من ان ظاهرهم عموم الاجماع في حجية الظواهر القطعية الطريق كالكتاب والروايات
المتواترة من غير فرق بين الاصول والفروع فكما يثبت بتلك الظواهر الاحكام الجزئية كذلك يثبت بها الاصول
الكلية والنزاع انما هو في اثبات الاصول بغير تلك الظواهر كالخبر الظني والاجماع المحكي ونحو ذلك مما ليس
بحجة فيها ودلك اللجيعض مدفوع بان اثبات المدارك والاصول ان توقف على العلم القطعي كما هو الظاهر
لا يكون ما يستظهر انعقاد الاجماع على الاكتفاء فيه بتلك الظواهر مجديا كما هو ظاهر وبالجملة على القول بتنويع
الاكتفاء بالظن لا القطع
الاكتفاء بالظن لا تقوم عليه القاطعون بحجية التمسك في اثبات الاصول والمدارك بالظواهر وان وجب
وما بقي من ان طريقة القوم في مسائل الاصول كالوجوب والنهي للحرمة ونحو ذلك استمر على الاستدلال بالاصول
فيها بالظنون وان لم تكن حاصلة من الظواهر القطعية كاستمرار طريقتهم في الفروع بل اشد لا تزهل بالاعتماد
فيها على ان طريقة كان يخالف في مسائل الاصول المذكورة فان مدارهم فيها على الترجيح بان يحصل تفق ففيه
بعد تسليمه انه فرق بين المقامين فما ذكرت من قبيل المسائل المتعلقة بموضوعات الاحكام الشرعية من قبيل المقدمات

العربية فيكتفى فيها بالظن اجماعا بخلاف ما نحن فيه من الادلة الاربعة ونحوها فانها من الامور الشرعية التوقيفية
فلا يكتفى فيها بذلك كما مر وسيأتي تمام الكلام في هذا الاصل في تحرير الدليل الرابع انشاء الله تعالى **قوله** ولم ينقل
من احد منهم انكاره لان هذا الكلام وقوع الاجماع السكوتي من القدماء على العمل باخبار الاحاد وفيه بعد تسليم
الاجماع السكوتي بحجية مثل المقام ولو سلمنا ذلك او قلنا بانه اجماع حقيقي فنقول ان الطريق الموصل اليه اما
تواتر او احاد وعلى الثاني مع انه لا يفيد العلم كما هو مطلوب الخصم يلزم الدور لان اثبات الاجماع يتوقف على قبولها
وصحتها وقبولها وصحتها يتوقف على ثبوته ولان اثبات المطلوب وهو كون الخبر واجب القبول متوقف على صحة
الدليل وصحته متوقفة على اثباته فهذا دور وعلى الاول كان معارضا بنقل السيد الاجماع على خلافه كما سيأتي نقله والاول
فيرد عليه انه لو كان واقعا لما خفي على جمع من القدماء كالسيد والنظام وابن قبة وجماعة من المعتزلة ومن تبعهم
من اهل الاخبار وقال السيد جملة من كلامه في هذا المقام انهم يقسمون ويحلفون على انهم لا يعلمون ذلك بل لا يظنون
فان كذبتموهم في علمهم ما لا يحسن وكلهم كلم كما قيل ان هذه بدعوى ثبوت الجملة ادعاء تواتر الاعراض حجة على الخصم
كما لا يخفى والحق حصول الاجماع الحقيقي في زماننا هذا على وجوب العمل باخبار الاحاد في الجملة وقد ادعاه جمع من
مشايخنا المعاصرين وكذا الاخبار متواترة بالمعنى في هذا العمل كما ادعاه جماعة **قوله** قد تكرر ذلك مرة بعد اخرى الى
تكررا استدلال الصحابة وعلمائهم في الوقايع المختلفة بخبر الواحد مرة بعد اخرى منها ما روي ان ابا بكر احتج يوم السقيفة
على الانصار بقول النبي صلى الله عليه وآله الائمة من قريش ولم ينكر عليه احد فدل ذلك على انه اصل مقرر عندهم ومنها
ما روي ان ابا بكر قضى بين اثنين بقضية فاخبره بلال ان النبي قضى بخلافه فقضى ومنها ما روي
ان عمر يرى ان المرأة لا ترث من دية زوجها فاخبره الضحاك ان النبي كتب اليه انها ترث فرجع عمر عن رايه
ومنها ما روي انه قال في المجوس ما ادري ما اصنع بهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد اني سمعت رسول الله يقول
سنوا بهم سنة اهل الكتاب فاخذ منهم الجزية واقرهم على دينهم ومنها رجوع اكثر الصحابة الى قول عايشة في الغسل
عند التقاء الختانين وفي الزيادة اخبار ابن سعيد وباع معوية شيئا من اواني الذهب والفضة باكثر من وزنه
فقال ابو الدرداء سمعت النبي ينهى عنه فقال معوية لا ارى به باسا وقال ابو الدرداء لا اساكنك بارض
ابدا فهذه الاخبار قطرة من بحار الاخبار المعمول بها عندهم من غير انكار من بعضهم على بعض فكان اجماعا
والاجماع حجة فثبت المطلوب وفيه ان الاعتراض اشتراكا من هذا الكلام هو ثبوت الاجماع السكوتي والحقيقي وفيه
ما عرفت آنفا هذا مع انه يمكن ان يقال ان حجية اخبار الاحاد في شي من اجتهادها دلا ابو بكر وعمر وعدم انكار الساعد
من الصحابة عليهما انما هو لاجل الخوف والتقية كما سيصرح به السيد فتامل **قوله** اذ الموجود من ادلتنا هذا تعليل
لانسداد باب العلم بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين كوجوب الصوم والصلوة والحج والزكوة كما لم
تعلم بالضرورة من مذهب اهل البيت عليهم السلام كحلية المتعة ووجوب غسل الرجلين فان ذلك انما هو لان الغالب في تحقق

الكلام في دليل الرابع

العلم القطعي بها في الجملة وحاصل التعليلات المرجوة الآن من ادلة الاحكام المعمول بها عندنا وعند الخصم
بل كلاهما من الاجماع والكتاب واصالة البراءة وكلها ظنية اما الاجماع والكتاب فلما ذكر مضافا الى ما مر عليه
لا نمنع كون الكتاب حجة شرعية لما ورد ان الكتاب لا يعلم معناه الا بتفسير اهل البيت عم وهذا وان كان نافيا
الا انه مما يوجب منع حصول العلم بالحكم الشرعي من الكتاب على انه مما يوجبه وقوع السقط في الكتاب كما دل عليه
جملة من الاخبار وقال به جملة من العلماء الاخيار فعلى هذا يحتمل كل آية تمكن استفادة الحكم منها وقوع السقط
فيها ومعه لا يحصل منه العلم بالحكم واما اصالة البراءة فلان مرجعها الى ان الحكم الفلاني لو كان ثابتا لـ[illegible]
لم يتبين لنا فيه من الشرع بيان وكلما كان كذلك كان الاصل تقتضي فيه الاباحة بحسب الظاهر عقلا واما انه يجب
الظاهر لان قوله في الصغرى لم يتبين مرجعه الى عدم وجدان البيان ومعلوم ان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود بل غاية الامر انا نقول بعد الفحص عن البيان ان الاصل عدمه واصل العدم لا يفيد الا الظن
وان كان حجة بالاجماع ومن هنا ظهر ان اصل البراءة ظني في مقام الاجتهاد وقطعي في مقام الفقاهة كما [illegible] كثير
الادلة وظهر ايضا ضعف ما زعم بعض من انه مفيد للعلم ولعل وجه الاستبعاد [illegible] الفقاهتي عليه فاذا
ثبت ان هذه الادلة المذكورة ظنية ثبت اناطة التكليف بالظن واذا ثبت اناطة التكليف ثبت
وجوب العمل باخبار الآحاد لقضاء العقل بان الظن اذا كان من جهات متعددة وكانت مختلفة وطرق
[illegible] كالاجماع والكتاب واصل البراءة واخبار الآحاد وتفاوت تلك الظنون الحاصلة منها قوة وضعفا
قبح العدول عن القوي منها الى الضعيف لا ريب ان من الاخبار ما يحصل به ظن لا يحصل ذلك من سائر
الادلة فيجب تقديم العمل بها من الحال بهذا حاصل كلامه وتحرير هذا الدليل العقلي على حجية اخبار الآحاد يحصل
امران كما افاده بعض الاعيان الاول ان الادلة المعمول بها في اثبات الثلثة المذكورة الظنية ثبت ان
التكليف منوط بالظن والثاني ان اخبار الآحاد [illegible] افادة الظن بل ربما كان الظن
الحاصل منها اقوى من الحاصل من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها قضية للعقل وفيه نظر من وجوه اما اولا
فلانا لا نسلم انسداد باب العلم في غير ما علم بالضرورة من الدين او من مذهب الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين من احكام شرع سيد المرسلين اذ يمكن لنا اثبات بعض المسائل الضرورية بالمتواتر المعتضد او المحفوف
بالقرائن او الاجماع محققا كان او منقولا بالتواتر كما في اشتراط [illegible] في وجوب صلوة الجمعة فان [illegible]
الكل قدس الله روحه [illegible] على المفاتيح نقل [illegible] اجماعا للاشتراط وبه العقل بل الاجماع المنقول بخبر
الواحد المعروف بالقرائن من الاخبار او الكتاب وباعتضاد بعض الادلة مع بعض وان كانت ظنية
وبالجملة دعوى انسداد باب العلم في غير ما علم من الاحكام بالضرورة فاسدة بالضرورة واما ثانيا فلانا
لا نسلم ان انسداد باب العلم في ذلك على تقدير تسليمه يوجب فتح باب الظن مطلقا وان كان حاصلا من اخبار الآحاد

ويورث

ويورث العمل به من حيث انه ظن لجواز ان يعتبر الشارع ظنونا بخصوصها لا من حيث انها ظنون
كظواهر الكتاب واصل البراءة فان الظن الحاصل منهما حجة لكن لا من حيث انه ظن بل لقيام الحجة
على حجيتهما والادلة الثلثة المتقدمة على تسليم تماميتها لا تتم الا انها تفيد الحجية من حيث الوصف ولو سلم ذلك
فالاعتبار بها [illegible] فلا يكون هذا الدليل دليلا مستقلا واما ثالثا فلما ذكره الفاضل المحقق جمال الملة والدين
محمد الخوانساري في حاشيته على شرح العضدي من ان انسداد باب العلم بالاحكام في الغالب لا يوجب جواز العمل فيها بالظن
حتى يتجه ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن بل كل ما حصل به العلم من الاحكام من ضرورة او اجماع او غير ذلك
عمل فيه بالعلم يعمل به وما لم يحصل به العلم فيه نحكم فيه باصالة البراءة لا لاجل كونها مفيدة للظن بل لاجل الاجماع
على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف الا بالعلم او ظن قام على اعتباره دليل يفيد
العلم ففي ما انتفى فيه الامران يحكم العقل ببراءة الذمة عنه لا لاجل حصول ظن من الاصل المذكور حتى يعارض
بالظن الحاصل من جهة اخبار الآحاد بخلافها بل لاجل ما عرفت من حكم العقل بعدم ثبوت تكليف ما لم يحصل
العلم به ثم ايد ذلك بما ورد من النهي عن اتباع الظن وقال وعلى هذا فيما لا يحصل العلم به على احد الوجهين وكان
لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور واما فيما لم يكن مندوحة
كالجهر بالتسمية والاخفات بها في الصلوة الاخفاتية التي قال بالوجوب بكل منهما قوم ولا يمكن لنا ترك
التسمية فلا محيص لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيهما لثبوت اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص
الجهر او الاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لم نعمل بالظن اصلا انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وفيه نظر [illegible] سنذكر ورابعا ان انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن بل للقائل
ان يقول بوجوب العمل بالاحتياط ح كما سنذكره مفصلا وبالجملة ان هذا الدليل على ما قرره المصنف غير محرر

الكلام في تحرير دليل الرابع

فالصواب تحريره ان يقال لا ريب في بقاء التكليف حال انسداد باب العلم في غير ما علم بالضرورة او الاجماع
او العقل والخبر المفيد للعلم الذي لم يبق من ادلة الاحكام بعد هذه الا الكتاب واصل البراءة وقد عرفت
انهما ظنيان ولا في رفع التكليف بما لا يطاق ولا في عدم حصول الكفاية بهذه المذكورات ولا في قبح ترجيح
المرجوح على الراجح وبطلانه فاذا تم هذه المقدمات الخمس لزم وجوب العمل بكل ظن لم يقم على عدم اعتباره
دليل سواء كان حاصلا من اخبار الآحاد ام من غيرها اما تمامية المقدمات الثلث الاول فظاهرة كما عرفته
واما المقدمة الرابعة فظاهرة اذ لا يثبت بالضرورة ولا الاجماع والعقل الا بعض الاحكام على سبيل الاجمال
كوجوب الصلوة والحج ووجوب الركوع في الصلوة والاحرام في الحج واما التفاصيل كاجزاء الصلوة
وشروطها وكذا ما يعتبر في الحج مثلا وجودا وعدما فلا شيء من الاجماع والعقل والضرورة يدل عليها كما لا يخفى
للمتدرب في ابواب الفقه واما الخبر القطعي فنادر الوجود حتى نقل عن الشيخ الشهيد انه ذكر حديثين متواترين

بعد حصر التواتر فيهما وطعن في احدهما وهو حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار وحديث
انما الاعمال بالنيات وطعن في الثاني بان اصله في الطبقة الاولى عمر واما الكتاب ففي ما فيه مما تقدم
ظنيته وتسليم ان الظن الحاصل من ظاهره ظن مخصوص لا يحتاج بيان حاله الى الاطناب انما يستنبط
منه الاحكام على ما ضبطه السيد نحو خمس مائة آية فلا يجب الا اقل قليل من الاحكام كما هو ظاهر واما اصالة
البراءة فمن البناء عليها في جميع المواضع يلزم الجهد والخروج عن الدين مع ان كون الظن الحاصل منها
ظنا مخصوصا فيما اذا ورد على خلافها خبر الواحد اول الكلام لا دليل على حجيتها الاجماع وثبوته في محل النزاع
ممنوع واما المقدمة الخامسة فبعد هذا ظاهرة وبالجملة بعدما يحصل من الخبر وغيره الظن اقتصر في نظر المجتهد من
الظن الحاصل من الكتاب وغيره فاما ان يتبع الاقوى او الضعيف او لا يعمل بهما او لا [illegible] او يتحرى تحصيل
العلم واليقين وعلى الثاني يلزم ترجيح المرجوح على الراجح او اختيار القول بان المعدوم [illegible] وهو حكم اثم
على القول بان المظنون هو حكم وبطلانه ظاهر عقلا وعلى الثالث يلزم الخروج عن الدين وهو مناف للحكمة
الالهية الثابتة بالبراهين وعلى الرابع يلزم التكليف بما لا يطاق وفساده اجلى من ظهور الشمس في الافاق وعلى
حال الشهرة اذا حصل منها ظن اقوى من غيره [illegible] وبالجملة انت اذا احطت خبرا بما ذكرنا في هذا المقام علمت سبيل
الايجاز علمت ان الاصل في كل ظن حصل للمجتهد الحجية الا ما قام الدليل على عدم اعتباره كالظن الحاصل
من القياس والاستحسان ثم بعض الكلام في قوله لفقد السنة المتواترة انه ان ظاهره ان فقدنا السنة
المتواترة مطلقا سواء كانت متواترة لفظية او معنوية صار علة لانسداد باب العلم فيدل بالمفهوم على ان
السنة المتواترة اللفظية لو كانت موجودة لامكن العلم بالحكم لكونها حجة قطعية بحسب المتن وان كان
بحسب الدلالة ظنية ويتحاشى بهذا اقتضاء الضرورة والاجماع بحجية ظواهر الالفاظ وربما يتخيل هذا
فيحمل الدلالة قطعية وفيه نظر اما اولا فلانه تامة لقوله وكون الكتاب بحسب الدلالة [illegible] واما ثانيا فلان
قضاء الضرورة والاجماع بحجية ظواهر الالفاظ معناه ان الظواهر حجة وان كانت ظنية لا ان الدلالة
قطعية كما يحفظ [illegible] فالصواب ان يقال ان المراد من قوله لفقد السنة المتواترة باللفظ والمعنى او المعنى
فقط بقرينة المقام فان المقصود في هذا المقام بصدد منع من قال ان العمل لا بد ان يكون على العلم ويحرم العمل بالظن
مطلقا فالمتواتر باللفظ فقط خارج لانه ظني الدلالة كالكتاب [illegible] في كلامه فافهم اذا عرفت هذا
فاعلم انه ان قيل اذا انسد باب العلم وجب العمل بالاحتياط لا بالظن فلا ينتج الدليل الرابع ولو على ما حررته الا
بعد دفع هذا القول وقبله لا يجب [illegible] تمسك بما حررته قلت ان الاصل عدم وجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم وهو
هذا لزوم العسر والحرج لو وجب الاحتياط بعد انسداد باب العلم واللازم باطل عقلا ونقلا بيان الملازمة ان معنى
الاحتياط هو الاخذ بما يحصل اليقين معه بالخروج عن العهدة وهذا لا يحصل الا بوجوب الاتيان في العبادة

والمعاملة

والايقاع والعقد وسياسة وغيرها كلها بكل ما يحتمل وجوبه جزءا او شرطا وترك كل ما يحتمل حرمته وما يفسده لو
كان ذلك راجحا لمحض التصوير العقلي بل مع ان قام الدليل الظني على بطلانه وذلك قد يؤدي الى تكرار اعمال كثيرة
مرات عديدة المستلزم للعسر العظيم والحرج الشديد المنفي عقلا ونقلا بل يلزم ذلك لو وجب الاحتياط في عمل
خاص كالوضوء والغسل ومعاملة خاصة كالبيع كما هو ظاهر لمن له دربة في المسائل الفقهية وقد صرح بما ذكرنا
الفاضل الخونساري [illegible] والفاضل الاستاد البهبهاني [illegible] مقام احتمال وجوب الاحتياط
بعد انسداد باب العلم ما هذا لفظه رعاية ذلك في جميع ما يمكن رعايته يوجب الحرج والصعب المنفيين في
الدين مثلا يلزم تكرار كل صلوة اخفاتية مرات عديدة بان يصلي تارة بالجهر بالبسملة مع قصد الوجوب
بالسورة واخرى بالاخفات مع قصد الاستحباب بها الى غير ذلك من الاحكام التي لا يسع الوقت تحصيل الاحتياط
فلعل العمل بالطريقة المشهورة وهي العمل بالاخبار الاحاد ورعاية الظن الحاصل بها وبسائر الادلة
والجمع بينهما اذا احتيج الى الجمع اظهر واسلم وقال الثاني والتزام جميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج
بل ربما لا يمكن لتحقق التعارض من جهة اخرى اذ لا يمكن الجمع مثل ان المال اما لزيد او لعمرو وكذا الزوجة
وامثال ذلك كثيرة وكفاك شاهدا ان النبي والعلماء الى العمل بالظنون والادلة التي لا تفيد العلم والتجاء
من عداهم باقوال العلماء وغيرها مما لا يفيد العلم بالحكم الشرعي ولحالة النبي والمسلمين في الكثير ولو على الاقل
الى العمل بالاحتياط ونعم شاهد على كون الالتزام بالاحتياط بعد الانسداد مستلزما للحرج اذ لو كان سهلا
سمحا لتنزهوا به اما كلية او الا اغلب فالمعلوم منهم خلاف ذلك فتامل ومنها انه لو وجب الاحتياط فيما
انسد فيه العلم من الاحكام لزم الضرر والتالي باطل بيان الملازمة ان ذلك يتفق للوسواس كما علم
بالتجربة ومفاسد البيان انه ضرر عظيم وقد ورد النهي عنه والامر بالتحرز عنه ومنها ما ذكره الشيخ المحقق الوحيد
[illegible] لو وجب الاحتياط فيما انسد فيه باب العلم من الاحكام لزم تكليف ما لا يطاق بيان الملازمة من وجوه الاول
ان تلك الاحكام كثيرة في الغاية بحيث لا يتمكن في الاحتياط فيها يكون كثيرا بحيث يمتنع تعلق القدرة بمثل
هذا فيكون التكليف تكليفا بما لا يطاق والثاني ما ذكره الفاضلان جمال الدين الخونساري [illegible]
من ان الاحتياط لا يتمكن منه في مواضع كثيرة كما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة مثل صلوة الجمعة فان قوما
ذهبوا الى وجوبها عينا واخرون الى حرمتها ومثله كثير في الغاية وكما اذا دار الامر بين كون الشيء جزءا او مانعا
وبين كونه مصححا او مفسدا وكما اذا دار الامر بين كون المال الذي [illegible] لزيد او لولده عمرو اليتيمين وبالجملة
المواضع التي لا يتمكن فيها من العمل بالاحتياط بوجه من الوجوه كثيرة لا تكاد تحصى ومنها انه لو وجب العمل بالاحتياط
لانسد باب الاجتهاد وبطل طريقه والتالي باطل [illegible] مع حقية طريقة المجتهدين من الادلة ومنها انه لو وجب
الاحتياط في الاحكام فيها باب العلم لما كان للفقيه ان يكون اصالة البراءة حجة شرعية وجود التالي باطل [illegible]

ذكره وجوه حسن لبطلان القول بوجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم فاذا بطل هذا ثبت العمل بالظن كلية
الا ما قام الدليل على منعه للرابع على نحو ما حررناه فتحصل لنا انه من جملة هذا قليلا فان المنافي قوله
لا يبقى او تحرم ا هـ هذا نقض اجمالي على ما ذكره المصنف من ان المدار في العمل بالاحكام بعد الانسداد باب العلم على
الظن الاقوى لان العدول عنه الى الضعيف قبيح تقرير ظ وحاصل جواب المصنف ره ان الحكم في الشهادة ليس
منوطا بالظن ولا شيئا عنه بل بشهادة العدلين بمعنى ان الشارع اعتبرها فيه وجعلها سببا له فيثبت بها فيما لم يكن
ولا اعتبار في الشهادة بالظن بل لو لم يفد الشهادة للحاكم ظنا لوجب عليه الحكم بمقتضاها اذا توفرت على الشرائط
الشهود وهذا مثل الفتوى والاقرار فان الحكم يجب بمتابعة فتوى المفتي وثبوت المقر به للمقر لشرعا ليس منوطا
بحصول الظن بقول المفتي والمقر لاعتبار الشارع انها المعلوم بالاجماع وغيره اذا قاما على الشرائط هذا
ما يظهر من العبارة والاحسن ان يقال في الجواب ان الحكم في الشهادة ليس منوطا بالظن فقط بل بالظن الحاصل
من شهادة العدلين بمعنى ان التعدد الشاهد مدخلا في ترتب الحكم فلا يلزم تقديم الظن الحاصل من شهادة
الواحد اذا كان اقوى وذلك لما قالوا في كتاب القضاء من انه اذا تعارضت البينات قدم الاعدل
والاكثر عددا انما هو قوله لا يبقى الحكم المستفاد منه ا هـ هذا القول رد على ما ذكره المصنف بقاعدة ان الكتاب بظاهر الدلالة
وانه ربما يحصل من الخبر ظن اقوى من ظن يحصل من الكتاب وغيره فيجب العمل به مقدما على غيره لانسداد باب العلم
ان يكون الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب بمظنون مع انه معلوم لما ذكره من قبح خطاب الحكيم ولو سلمنا كونه مظنونا
لكن ذلك الظن مخصوص بتعيين الشارع ونصه عليه فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الا بدليل فلا يوازنه
الظن الحاصل من الخبر حتى يرجح عليه واجاب المصنف عنه بتمهيد مقدمات ثلاثة الاول ان احكام الكتاب كلها
من قبيل خطاب المشافهة وان كان بعضها بصورة الخبر فهو في الحقيقة انشاء من قبيل الخطاب المشافهة
مخصوص بالموجودين في زمانه بل بالحاضرين في مجلس الخطاب كما ترتيبا نه في مبحث الخاص والعام ومعتاد هنا
ان ثبوت حكمه في حق من تاخر عن زمن الخطاب انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك
التكليف بين الكل كما قرر حج اي اذا ثبت ان الخطاب مختص بالحاضرين فمن الجائز عقلا
ان يكون قد اقترن ببعض تلك الظواهر من القرائن والامارات ما يدلهم على ارادة خلافها
وقد وقع ذلك في مواضع من الكتاب علمنا بها بالاجماع منها ان الموضوع فلكونها شركائهم
لهم في التكليف محتاج الا ما عرفنا بان تكليفهم على خلاف الظاهر والمعروف في بعض المواضع
علم كل في انه الوضوء في بعضها يجوز ان يكون من الامارات المفيدة للظن القوي انه المراد
خلاف الظاهر وخبر الواحد من جملتها فيجب ان يكون معتبرا لذا على ذلك ومع قيام هذا الاحتمال
ينتفي القطع بالحكم المستفاد من الكتاب هذا ما يظهر من العبارة وفيه نظر لان خبر الواحد

كما عرفت لم يثبت بعد كونه حجة حتى يترك ظاهر الكتاب لاجله مع انه ظني المتن والكتاب قطعيه فلا
وجه لتقديم خبر الواحد ا هـ هذا مع ان ما اورد على الكتاب بعض ان احكامه من قبيل المشافهة آت
في الخبر كما لا يخفى على من تدبر ثم لا يخفى على ذوي النهى ان الايراد المذكور لا يرد على ما حررنا
الدليل الرابع لان من مقدماته عدم الكفاية وترجيح المرجوح على الراجح وقد عرفت ان الكتاب
لا يكفي ولا يفي بالاحكام فيجب الاخذ بكل ما يفيد ظنا لم يقم على عدم اعتباره دليل وخبر الواحد
من جملتها هذا مع انه قد يستفاد ان كون الظن الحاصل من الكتاب ظنا مخصوصا اذا ورد على
خلافه خبر الواحد اول الكلام كما اشار اليه المصنف بقوله ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة
آه فيدفع بهذا ما اورده الخصم ثانيا بقوله ولو سلمنا ولكن ذلك الظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة
آه كما دفع ما اورده اولا من كون الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوما لا مظنونا متمسكا بقبح
خطاب وارادة خلاف ما يظهر منه بجعل الخطاب شفاهيا غير شامل لمن لم يكن حاضرا في مجلس الخطاب
قوله وشيوع الاصالة البراءة الغير المفيد للظن ا هـ قوله نحو ما ذكر يتعلق بقوله النقض والمراد ان المورد لو النقض
لاصالة البراءة واعترض بها بما ذكر اخيرا من وجوب ترجيح ظاهر الكتاب على الخبر من ان الظن الحاصل
من اصل البراءة ظن مخصوص يجب العمل به اتفاقا فهو من قبيل الشهادة ايضا فلا يعدل عنه الا بدليل
فيجيب عنه بمثل الجواب المذكور بان نقول كما في شرائط المتحمل بان يقال ان الظن الحاصل من اصالة
البراءة انما وجب اتباعه باتفاق اذا لم يرد على خلافها خبر جامع للشرائط الآتية المفيدة للظن بان
التكليف بخلافه فان الظن الحاصل من اصالة البراءة وان اذا ورد ذلك فوجوب العمل بها باعتبار
خصوصيته ظنها اول الكلام اذ لا اتفاق ح وبانتفاعه ينتفي كونه ما يستفاد منها من الظن مخصوصا وبالجملة
ان ثبت مما ذكره الناقض من النقض لا يرد علينا على ما حررنا الدليل الرابع لما عرفت ان مفاده
اصالة حجية كل ظن لم يقم على منعه دليل وما ذكره الناقض في مقام النقض من الاصلة وان علم
حصول الظن منها ولكن قد قام الدليل من الاجماع وغيره على منعه فتكون خارجة عن محل البحث
فافهم قوله وشيوع الا الظن ا هـ وفي الاستدلال بنحو هذه الآيات على حرمة العمل بالظن مطلقا نظر من وجوه
احدها فلانها قضايا طبيعية فمفادها ان الظن من حيث هو ظن بعينه من غير استناده الى مستند شرعي
ومستمسك قطعي لا يغني من الحق شيئا فهذا لا يجدي المستدل نفعا لان هذا المعنى لا ينكره احد من الاعيان
والاوتاد فلا عموم للآية بالنسبة لكل الظنون واما ثانيا فلانا لو سلمنا ذلك فنقول ان ايجاب
مخالفة الاجماع اذ من الظنون ما يسوغ الاعتماد عليه بالاجماع فلا بد من التخصيص وهو كما يمكن بحسب الموضع
كذا يمكن بحسب الموضع كذا على بحسب القضية اي كل ظن لا يغني من الحق شيئا في وقت من الاوقات
الا وقت انسداد باب العلم فكما ان التخصيص الاول يجدي بحال المستدل فالثاني يضره وباجماع
الاحتمال اضطرب الاستدلال واما ثالثا فلا نسلم من التحقيق في كون الخطاب شفاهيا مختصا بمن حضر
مجلس الخطاب فيجوز ان يكون هناك قرينة على خلاف الظاهر بان المراد من العلم في الآية الاولى مطلق الرجحان

ذكر الكلام في ذلك الدليل في منع العمل بالظن

ولو سلم ان المراد منه معناه المتعارف فنقول ان النهي عن اتباع ما ليس به علم مختص بالفروع والا
دليل على اشتراك غيره لرفع لانه الدليل على ذلك الاجماع والضرورة وهما فيما لم يكن فرق بينه
وغيره وهو في محل النزاع ظ لعدم انسداد باب العلم بالنسبة اليه وانسداده بالنسبة الى غيره فلا اجماع
ولا ضرورة بالضرورة واما رابعا فلجواز ان يكون هذه رفع للايجاب الكلي لا السلب الكلي كما هو
المدعى واما خامسا فلجواز ان يكون المراد في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الظن
لا يعارض الحق الثابت المعلوم ولا يجوز تركه لاجل الظن واما سادسا فلان تلك الآيات
الناهية عن اتباع الظن لو تمت دلالتها على المنع من اتباع الظن مطلقا فامتنع التمسك بها لكون
دلالتها عليه ظنية فيحرم اتباع الظن مطلقا ومنه مفاد اتباع الظن مطلقا ومنه مفاد تلك الآيات
وما يقع من ان الظن الحاصل من تلك الآيات ظن مخصوص من الاجماع على حجيته فقد عرفت ما فيه سابقا فمع
قيام هذه الاحتمالات [illegible] ما سيذكره المصنف في الجواب يكون الاستدلال في غاية الاشكال
وما ذكره [illegible] عطف على قوله عموم قوله تعالى دليل كان على المدعى والتبان بقوله انا
المتباينات من فوق بعضها بعضها وموحدة اسم قرية وسميت المسائل بالتبانيات لان السائل
منهم كان من اهل التبان كذا قيل وعن المصنف في الحاشية ان التبان في لقب جماعة السائل
منهم [illegible] يعني ان السيد اعترض في الذريعة على من تمسك بعمل الصحابة والتابعين
بعنوان الاجماع السكوتي على العمل باخبار الاحاد بان الامامية تمنع ذلك بان الاجماع المذكور بتقريب
انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة المتآمرون المتسلطون كابي بكر وعمر وعثمان الذين يخاف التصريح
بخلافهم فعدم انكار الطائفة المحقة عليهم لا يدل على حقية ما ذهبوا اليه ولا على رضاهم بما
فعلوا لان الشرط في دلالة الامساك وعدم الانكار على الرضا بما فعلوه ان لا يكون له وجه سوى
الرضا من تقية او خوف وما اشبه ذلك ووجود الشرط في المقام غير معلوم بل معلوم العدم
[illegible] وفيه انه ان اراد بالدليل ما سبق من الآيتين في اثبات حجية خبر الواحد
ففيه مع عدم دلالتهما على حجية خبر الواحد كما سبق انه يمكن انهما اخص وما بينهما اعم بل بينهما عموم
وخصوص من وجه فيمكن تخصيص كل منهما بالآخر ولو سلم ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم
مطلقا وان ما بينهما اعم مطلقا وما بينها انما اخص مطلقا فلا يجوز المصير الى التخصيص لدلالة العام بها بالمنطوق
والخاص بالمفهوم فلا يعارض كما حققناه في اول البحث فلا تغفل وان اراد به الاجماع الذي نقله عن
العلامة رفع الله مقامه وبعض العامة في اثبات حجية الخبر ففيه ايضا ما اوردنا عليه انه قد
منه في بحث الاجماع الاعتراف بعدم امكان الاطلاع على الاجماع الا في زمن الصحابة فكيف يكون
اجماع العلامة ملزما حجة عنده اللهم الا ان يقال انه تواتر عنده وفيه ما لا يخفى وان اراد بالدليل
الرابع ففيه انه يلزم عليه عدم الفائدة لذكر غيره من الادلة الثلث ويرد عليه ما حققناه سابقا من

[الهامش: [illegible] الاطلاع على الاجماع [illegible]]

فيجوز

وكذا ما تحقق من ان ما ذكرنا في اجمال الرواية ويشتمل وعليك بتفصيلها عن الرسائل فكم وقع النزاع بين الاصحاب فيما اذا
تعارضا الشهرتان فمنهم من ان ايتهما اقوى واوثق فمنهم من جعل شهرة القدماء اقوى وارجح نظرا الى قرب عهدهم من الائمة الهداة
وتمكنهم من تحصيل القراين والامارات ومنهم من عكس نظرا الى ان المتأخرين ادق نظرا من القدماء واكثر تأملا منهم واعرف بوجوه
ترجيح الاولى على الثانية باستقرار الترجيح بها فلا ينتقض بالثانية ضعيف لعدم استقرار المرجحات كالادلة والمرجحات
كالثقة لا سبب فلا يلزم تغير الاحكام [illegible] القيد [illegible] الموافق في اول [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] والاستنباط [illegible] ان النقل [illegible] التعارض بين الشهرتين [illegible]
بين الحوزتين [illegible] اقوى الظنين [illegible] التوقف [illegible] الشهرة [illegible]
في قيمتها افادة الظن [illegible] الاول مع [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الرواية او الفتوى [illegible] السيد [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] ضعيف [illegible] الشهرة [illegible] في الترجيح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ولا ريب [illegible] الشهرتان بان كان احد
[illegible] الشهرة [illegible] الفتوى والاخرى بالعكس [illegible] الظن فيهما اقوى [illegible] الشهرة
باعتبار الفتوى وان فلت [illegible] الاطلاع على [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الى الامام [illegible]
وان ضعف طريقه [illegible] التواتر [illegible] الشيخ رواية الموثقين [illegible]
[illegible] ما ذكرنا سابقا [illegible] خلاف المشهور [illegible] وتعدد طرقه [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الا الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العوام ما دام [illegible] التقليد [illegible] الاعلام [illegible]
لا نسلم [illegible] التقليد على المجتهد [illegible] ولا ريب ان ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] مذهب [illegible]
في [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] العلماء [illegible] والادق [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] اجتهاده [illegible] تقليده [illegible]

الكلام في الاجماع المركب

الشيخ لو كان من غير اهل الاجتهاد فلا يجعل بقول الشهرة او يجعل التقليد في قوله تقليد على الموافق لانه بعض الدليل لا بغرض
لان تلك جارية في المجتهدين الا ما كان لا يخفى قوله اذا اتفق اهل العصر على قولين والظاهر ان ذكر القولين في باب
التمثيل والاكتفا بما قبل مما يتحقق في السنة والاثر جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال فصاعدا فيلزم مع
احداث قول رابع وخامس وهكذا وتنبيه الله لا خفا في ان الفصل تفصيل الكلام في المقام لا يتضاح المرام هو ان
كل مسئلة اذا اشتمل على موضوع كلي فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب في البعض
والسلب في البعض وهذه اقسام ثلث فاذا وقع الخلاف فيها بين اهل العصر على قولين بان قال بعضهم بالايجاب
الكلي والآخرون بالسلب الكلي او بالانقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي والآخرون بالانقسام فهل يجوز ان يخرج
بعده احداث قول ثالث فيه خلاف بين اهل الخلاف فذهب جمهورهم الى عدم جوازه مطلقا وذهب جماعة من الظاهرية
وبعض من الحنفية الى جوازه كذلك وذهب جماعة منهم بعض اكثرنا الى التفصيل الذي ذكره المصنف وحقق هو الاول ووفاق لاصحابنا
كافة قال السيد لا يجوز ذلك مطلقا وهو مذهب الامامية كافة وذهب بعض العامة الى جوازه على الشيوع قرينه وحجتنا على ذلك
اما على طريق السيد فلان الامام لابد ان يكون قائلا باحد القولين اذ المفروض ان جميع الامة انقسموا على قسمين فلا يخلو
كل منهما قائلا باحدهما والامام والحق مع احدهما لانه لا يتعدى فيكون قول احدهما حق والآخر خطأ عن الامام باطلا والثالث
حادث اولا بالبطلان واما طريق الشيخ فلان احد القولين لو لم يكن قول الامام لزم اجتماع الامة على الخطا وعدم
ردهم عنه الى الحق وانه لازم باطل فيكون احد القولين حقا وقول الامام والآخر باطلا والثالث بطريق اولى واما على
طريق الحدس والوجدان فلانا اذا تتبعنا ورأينا ان فقهائنا الامامية جميعا انقسموا في المسئلة الى قسمين وقولوا فيها
بقولين ولم ينقلوا غيرهما مع اختلاف ازمنتهم واقطارهم لذلك لشدة اهتمامهم في الاطلاع قول قدوة البشر نعلم بالحدس والوجدان
انه لو كان له قول آخر لظهر عليهم منه عينا واثرا واذ ليس فليس فتدبر هذا ولو انه يمكن ان يبقى الكلام في فرق الاجماع المركب
وفرق الاجماع البسيط لان كل من حكم في مسئلة بحكم يعلم ان غيره اذا سئل عنه فيلزم من اتفاق الفريقين في المسئلة على قولين
اتفاقهم على قولين نفي قول ثالث فاثباته خرق الاجماع البسيط فيكون باطلا وبه الحنفية فجعل الاجماع المركب جائز
لبعض فانهم وفي بيانه ان الخرق لا يجوز على اصول العامة ايضا كما سيتضح بيانه قوله بالعيوب الخمسة وهي البرص
والجذام والجنون المشترك بين الزوجين والجب والعنن المختصان بالزوج والرتق والقرن المختصان بالزوجة
لو فسخ احدهما النكاح بها فهو خرق ان ظاهره ما ما بعض الشيخ يحتمل المحصور قوله وقيل لا الجميع وقائله
ابو حنيفة قال النكاح لا يقبل الفسخ عنده الا انه للزوجة ان تفسخ مع الجب والعنة لا لم يطلقها قوله
فالاول ان مثل ما يرفع به القول الثالث امرا متفقا عليه مسئلة البكر فان الفريقين متفقون على ان الاخ
بعد الوطي لا ترد مجانا فالقول بردها مجانا يرفع هذا الاتفاق فيكون باطلا ومسئلة ميراث الجد مع الاخ فان الامة اجمعت
فيها على قولين قال بعضهم باقتسام الجد بالارث والآخر ان يكون ترك الاخ اياه وفيه فالقول باختصاص الاخ
برفع ما وقع عليه الاتفاق وهو ان للجد نصيبا من الارث ومثال الثاني ما هو ان احداث القول الثالث لا
يرفع امرا متفقا عليه مسئلة فسخ النكاح ببعض العيوب المذكورة كما ان بعض فان هذا القول لا يرفع امرا متفقا

عليه بعد ما اتفق

عليه بعدما اتفق كل من القولين من وجه ووفق له من وجه آخر لانه يقول بالايجاب والسلب الجزئيين فبالاول موافق للاول
وهو القول بالايجاب الكلي وبالثاني موافق للثاني وهو القول بالسلب الكلي فلم يرفع هذا القول امرا متفقا عليه
اذ ليس هنا قدر مشترك كما في الاول فليكن هذا القول جائزا والوجه المفصل هو الاجتهاد ونفى الاجماع الذي هو لزوم
رفع المتفق عليه وفيه نظر اما اولا فلان هذا التفصيل مما اتفق عليه عند الفريقين فالقول به يرفع شيئا متفقا
عليه وهو ظاهر البطلان وتبيان ذلك ان القول بالايجاب الكلي يستلزم القول ببطلان نقيضه الذي
هو السلب الجزئي وكذا القول بالسلب الكلي فانه يستلزم القول ببطلان نقيضه الذي هو الايجاب الجزئي وجعلوا
ان القول بمجموع الايجاب والسلب الجزئيين الذي هو القول بالتفصيل قول بما اتفق عليه الفريقان بالبطلان
اذ لو سئل كل منهما فرض وان التفصيل تفي البطلان فيكون التفصيل مما اجمعوا عليه بالبطلان ومن تركيبه من القولين
لا ينافي الخطأ لان الخطا هو ابطال التفصيل واما ثانيا فلان في القول بالتفصيل مخالفة لكل الامة ومن منقبة
على اصول العامة بيان ذلك ان القائلين للقول بالايجاب جزئيا مخالف القائلين بالسلب الكلي والقول بالسلب
الجزئي مخالف القائلين بالايجاب الكلي فلزم منه مخالفة كل الامة ومن هذه ينكشف النظر قوله وثانيهما التفصيل
بعد على المرام وفيه ما لا يخفى من النظر وهو ان هذا التفصيل احداث قول ثالث لان اهل العصر السابق
اتفقوا على قولين المنع مطلقا والجواز كذلك فالقول بالتفصيل قول ثالث محدث والجواب هو بان مذهب التفصيل
غير ثابت من المذهبين الاخيرين بل يتقارن لهما وافقه من جملة اتباع غير من المذاهب الثلثة الا ان يخرج المسئلة
المخالفة بالعادة وآخرين بان هذا من القسم الجائز وهو الذي لا يرفع متفقا عليه كمسئلة فسخ النكاح بالعيوب قوله
الا اشكال في عدم جواز الفصل اما عند العامة فلاستلزامه مخالفة جميع الامة قوله فان لم يفصلوا بين المسئلتين
واما عندنا فلاستلزامه مخالفة الامام وتفصيل الكلام في المقام انهم اذا لم يفصلوا بين مسئلتين او اكثر
فاما ان ينصوا بعدم الفصل فيهما بان قالوا لا يجوز الفصل بين المسئلتين في الحكم الفلاني او نحو من الاحكام
او لا ينصوا والاول ينقسم على اقسام ثلثة الاول ان يحكم كل الامة فيهما بحكم واحد من الاحكام مثل حكمهم بوجوب الاجتناب
عن البول بعد الصلوة وفيه تعدى من البول مثلا فالحكم عند الامة بها واحد وهو نجاسة البول واتفقوا على عدم الفصل
بين وجوب فيه من الثوب والبدن والاكل والشرب وغير ذلك وكذا الاحكام العشرة مثلا والثاني ان
يحكم بعض الامة في المسئلتين بحكم والآخر بحكم فيهما بآخر مثل نجاسة افراد الماء القليل بملاقاة اقسام النجاسات وعدمها
بها فان بعض الامة قائل بالاول والبعض الآخر بالثاني في مع اتفاقهم بعدم جواز الفصل بان يقال بنجاسة
بعض افراد الماء المذكور بملاقاة بعض اقسام النجاسة والقسم الثالث مثل ان لا ينقل الينا عنهم في المسئلتين
حكم معين مع انا نعلم اتفاقهم على عدم الفصل فيهما فاذا ثبت الحكم لاحد المسئلتين ثبت للآخر والا لزم خرق ما
وقع عليه الاتفاق من عدم الفصل مثلا لو لا نعلم الحكم في تذكية المسوخ فاذا علمنا الحكم في تذكية الارنب مثلا في الاول

على جواز تركيب السباع نعلم بجواز تركيب سائر المركبات لعدم جواز الفصل ان ثبت فيها الاقسام لا يجوز فيها الفصل
بلا كلام هامر واما القسم الثاني وهو ان لم ينصوا على عدم جواز الفصل بين المسئلتين المذكورتين فاما ان يكون
بينهما علاقة وجعلهم اتحاد طريق الحكم فيهما اولا يكون كذلك والاول حكم الاول لان وجه العلاقة بين المسئلتين كاتحاد
طريق الحكم فيهما جار مجرى النص بعدم جواز الفصل كما له توريث العمة والخالة فان الامة لم يفصلوا بينهما بل
كل من ورث احديهما ورث الاخرى ومن منع احديهما منع الاخرى لاتحاد الطريق وهو انهما من ذوي
الارحام الذين عناهم الله تعالى بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد ما ذكره الفقه من
زوج وابوان وامراة وابوان وتفصيل الخلاف فيه انه قال بعضهم في المسئلة الاولى وهي زوج وابوان ان للزوج
النصف من الاصل وللام ثلث الاصل وللاب الباقي وقال الاخرون ان للزوج النصف من الاصل وللام ثلث
الباقي وللاب الباقي ثم من جعل لها ثلث الاصل في هذه المسئلة جعله لها في المسئلة الثانية وهي زوجة وابوان
ومن جعل لها ثلث الباقي فيها جعله في الثانية الا ابن سيرين فانه فصل بين المسئلتين ووافق ابن عباس في ثلث
الاصل وهو قول الصحابة رضي الله عنهم فهذا القول باطل لانه محدث [illegible] مسئلة فسخ النكاح بالعيوب المذكورة
من السؤال والجواب [illegible] ان لا يكون بين المسئلتين علاقة نحو ان يقول لا يقتل المسلم
بالذمي ولا يصح بيع الغائب والاخرون يقتل المسلم بالذمي ويصح بيع الغائب فقال العلماء وبعض العامة يجوز
الفصل بينهما بان يقول واحد بصحة بيع الغائب وعدم جواز قتل المسلم بالذمي [illegible]
مخالفة الاجماع ولانه لو لم يجز الفصل لزم ان وافق مجتهد [illegible] في كل حكم [illegible]
فقد الدليل عليه واللازم باطل [illegible] الاخرون [illegible] ان يوافق الاخرون
فان كان الاول وجب [illegible] القول به لكونه اجماعا [illegible] واللازم الفصل وهو خلاف
المقدر [illegible] ثم اعلم ان الفرق بين هذا الاصل والاصل الذي
عليه [illegible] عند القوم هو ان هذا الاصل [illegible]
عدم الفصل [illegible] فان عدم الفصل [illegible] الاجماع وانحصار الامة على قولين [illegible]
من ان عدم التفصيل [illegible] الفصل [illegible] الا اصل وليس [illegible] بان هذا [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
الامة [illegible] على قولين ولم يكن [illegible] الطائفتين [illegible] ان لا يكون
[illegible] ان [illegible] يكن [illegible] الطائفتين [illegible]
ان [illegible] الاخرى [illegible] الطائفتين [illegible]
الاخرتين [illegible] الاولين [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] المتفق عليه

والا فالتخيير

والا فالتخيير واما عند الشيخ [illegible] بيان كون [illegible] الشيخ في العدة الاول التخيير [illegible]
الاخرى القولين واسقاطهما والرجوع الى ما يقتضيه العقل [illegible] الشيخ الاول
وهو المختار لان الامة اذا اختلفوا كلهم على قولين [illegible] فلا [illegible] الامام في احدهما الا
لزم اتفاق [illegible] ان الامام مع احدهما فلا يجوز [illegible]
الامام [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التعادل والتراجيح [illegible] التخيير [illegible]
عن الترجيح [illegible] التخيير [illegible]
اختياره [illegible] ذلك [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الاول [illegible]
لزم ترك الواجب [illegible] التخيير [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
في التخيير [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
اذا [illegible] يوم الجمعة [illegible] الاول [illegible] التخيير
[illegible] المسئلة [illegible] الاستصحاب اذا [illegible]
[illegible] الصواب وما ذكره هو الصواب فافهم
على الشيخ [illegible] القولين [illegible] قول الامام [illegible]
[illegible] لقول الامام [illegible] الامام اذا اختلف على قولين [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] القول بالتخيير [illegible] القولين [illegible]
عرفت ان الامام مع احدهما [illegible] القول بالتخيير [illegible] الشيخ [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
كلام المحقق [illegible] الشيخ [illegible] الاعتراض [illegible]
الشيخ من التخيير [illegible] القولين [illegible] قول الامام [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] فان التخيير [illegible] الحكم [illegible]
عليه بعض [illegible] يقولون [illegible] بقول الاخر [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] الاخر [illegible] لا يجوز للمجتهد [illegible]
[illegible] تقليده [illegible] تقليده [illegible] المسئلة [illegible] تقليده اذا كان
جامعا لشرائط الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الحكم [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم انه

بحكم الانعقاد لبعض الاصحاب ... ما ذكرنا بان المراد من الاجماع القولين عدم الاعتناء بهما ...
باحدهما قبل نظره واجتهاده بل يجب ان ينظر ويجتهد في الترجيح فيتبع ما يقع ... ان نظره ...
التخيير كما عليه الشيخ فيعلم بهذا ان النزاع لفظي ... قوله علما بعدم وقوع مثله ... الا بعدم وقوع مثل ما ذكر ...
الامامية على قولين بحيث يعلم دخول الامام في احدهما ...
[illegible]

لا اشتغال المطلق والاشتغال بالاقل في الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق ...
الرابعة ... الشك في صحة ... المذكور ... الشك في الرابعة ... التكليف ...
بالاقل والاكثر كان ... الشك ... وجوب السورة ...
[illegible]

بخبر الواحد وحاصل الجواب منع كلية ان ما يثبت بخبر الواحد الكبرى المطوية في العبارة والسند ان السند من كلام الرسول المستند
الى فرع اصول الدين وقد قبل فيه خبر الواحد وان اريد من الاحتجاج انه ان اريد به ان كون الاجماع المنقول بالخبر حجة
اصل من اصول الدين فهو مسلم الا انه لم يثبت بخبر الواحد بل انما يثبت بحجة الخبر كما مر وان اريد به انه اصل من اصول
الفقه اي كلية من ضوابط الفقه يستنبط منها وتلك الضوابط لا تثبت بالخبر للزوم ابتناء القطعي على الظني وهو غير جائز بل
في ابتنائه على القطعي فهو مسلم الا ان التعليل فيه بقوله للزوم ابتناء القطعي على الظني لما عرفت سابقا من ان قول الفقهاء
الجميع الا انه على ... قال الامام ... انما يثبت بما ذكر من الف... بالقطعي
فلا يلزم ابتناء القطعي ... فضعف جواب ... فان ... انما يثبت بما ذكر من القاطع والمعقول
في خبر الواحد انما هو الاحكام الفرعية لا ادلتها واصولها فان اثباتها لا يكون الا بالقاطع باعتبار ان التكليف
انما هو بالواقع فلا يجزي ... قطعي ... بالقاطع نعم يمكن توجيه الجواب بمنع كلية الكبرى في الاحتجاج
بنوع تكلف بان يقال ان مراد المجيب ان الواقفة بالاجماع المنقول لكن ما يكفي بثبوت جزئيات اصل من اصول الدين
في الاحتجاج بخبر الواحد والحكم بثبوت جزئيات الاصول بخبر الواحد غير جائز بثبوت المنع المذكور بان يقال لا نسلم
ان جزئيات الاصول لا تثبت بخبر الواحد فان الجزئيات الثابتة والمظنونات الاخبار انما تثبت باخبار الاحاد
واما اذا كان المراد ان كلي الاصول لا ... كما لا تثبت بالخبر كما هو الحق فلا وجه لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى بان الاتفاق
بالاجماع المنقول لا يثبت حجيته من حيث هو اجماع بخبر الواحد كيف وهو لم يقل ان الاجماع حجة وانما قيل ان
العلماء اجمعوا على كذا وانما يثبت حجيته بالحق الحق والبرهان والطريق وهذا انما هو من الخطاب المنقول بخبر الواحد
فانا ما كلفنا شيئين حجية كلام الامام بخبر الواحد ولا حجية خبر الواحد بل المقصود الخطاب وانما ثبت الاول بما عامة وقضيته
واثبات ذلك بما ذكر من حجة تمام ... العلم ان الاجماع المنقول على تقدير حجيته على حد ... ان علم باعتبار ان قال ذلك
ما ادعى الاجماع او هو حجة ... باعتبار انه قد ذكر ذلك في الكتاب ... عليه بعض الفضلاء والتحقيق ان ههنا صورا
اربع الاول ان لا يسبق للنقل الاختلاف ولا يتغير ذلك كما اذا ادعى الاجماع على وجوب فعل وبقي على ذلك
الثانية ان يسبق ذلك كما اذا اقترن وجوب شيء ثم ادعى الاجماع على خلافه والا اشكال في حجية ما ثبت العز
الثالثة ان يتغير ذلك كما اذا ادعى الاجماع وجوب شيء ثم قال انه لا يبعد عدم حجيته لعدم حصول الظن منه
عادة فلا يكون حجة اما الاول فهو بداهة واما الثانية فلان حجية الاجماع المنقول انما هي باعتبار افادته الظن
وان الاصل في الظن الحجية كما سيتبين انه فاذا انتفى الاعتماد على الوصف الثابت بالبديهة فلا دليل على حجيته ولا يبقى
فيه ان هذا الفرق للاجماع المركب اذ كلامي في حجية الاجماع المنقول مما يحكم بحافظه وهو لم يعلم بما لم يظهر لها خطا
فالتفصيل في خرق الاجماع فمدفوع بمنع الدعوى الاولى فان قيد عبارة القائلين بالحجية مطلقة نعم جميع الافراد
ولا دليل على فرع بعضها عن الاطلاق فمنع تلك الدعوى ثم قلت لو سلم الاطلاق فهو معروف الى الفرد
الغالب الذي يحصل منه الظن وهو غير تلك الصور ويمنع المدعى الرابعة ان يتحقق الى الفقه ثم انا نقل

لكن لا نعلم

لكن لا نعلم بالتقدم وان فرضنا التكلم الحكم بالحجية لان شرطها عدم تأخر الانقلاب وهو مشكوك فيه فيلزم الشك في العمل
بالحجة اذ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط اللهم الا ان يستظهر التقدم باعتبار الغالب وعدم حصول
المخالف ان قال بعد دعواه الاجماع فافهم ... يظهر من تقرير الحكم في المسئلة ان الاجماع
لا بد ان يكون عالما بوجودها اما بحصول ابتداء او بوصوله اليه بطريق التواتر والخبر المحفوف بالقرائن المفيدة له
العلم وان انتفى العلم بان وصل اليه بطريق الاحاد الخالية عن القرائن العلمية مثل ما يتضح من الشيخ في السيد
في زمان ظهر الاجماع مثلا بان يقول نقل الاجماع او ادعاه على هذا الحكم فلان ولا يجوز ان يقول تتبع مقالة الاولين
للزوم التدليس المنافي للعدالة لان ... الاول كونه عالما بوجود الفرض فلا فرد يلزم العلم
بالاجماع المذكور حكم خبر بغيره بحكم الخبر في الشرائط الاتية في قبول خبر الرسول في قبول الرسول في الاجماع ومن الاولى
يظهر منه منع الاستبعاد المذكور بان قد انه ما بلغه طريق الاجماع وان اتفق
ترجيح الراوي وغير ذلك لان ... الاجماع ان كانت مقتضية للترجيح لكانت مقتضية لترجيح الاجماع على
الخبر لا العكس ... الصواب في التعبير ان يقول وان اتفق ترجيح الاجماع اللهم الا ان يقال ان المقصود منها بعد العلم
الاتفاق في الوجه ... ترجيح الخبر بالنسبة الى الاجماع وما ينبغي توجيه العبارة فيه ان المراد بالخبر هو الاجماع لكونه في حكم
الخبر فكان ... ان قول المعصوم انه معارض في الغالب بنقل الفضلاء في نقل الاجماع انه في ان حجة ... قد ... الا
الاجماع المذكور ان يثبت بخلاف ما في الاخبار فانهم في الغالب يسندونه الى ... وما ... المتفقات فتنقله في الاجماع
المنقول يرجح على خبر الكثير وربما يكون الامر بالعكس وذلك منوط بنظر المجتهد
علمت ما فيه مما ذكرناه سابق فلا نعيده ... الاطناب نعم قد ورد في المقام اعتراضات منها ان الاراء
في الاجماع مختلفة فطائفة يسلك مسلك الشيخ واخرى مسلك السيد واخرى منهج المتأخرين وربما التبس المذهب فيه وغيره
والمشرب ممن اعتمد في نقل الاجماع وكان طريقه مخالفا لما هو عليه فكيف يجوز الاعتماد على اجماعهم المنقول
فرق بينها مع ان طريق الشيخ ضعيف كما عرفت والجواب اولا بالنقض بعدالة الراوي بانه كيف يعرف عدالة الراوي
مع وجود الاختلاف في معنى العدالة وعدم المعرفة بما هو المزكي في معنى العدالة بان العدالة ما معناها عنده وثانيا
بالحل وهو ان العدل الثقة اذا نقل الاجماع على شيء لا يريد الا ما هو المعتبر عنده وعرف اختلاف الخلق
والاصطلاح فيه فلا ريب انه لا ينقل الا ما هو المعتمد عند الكل لا ما هو المعتمد عنده بل لو اراد به ذلك للزم ان يبين
ذلك كيف لا وانه مع تعدد الاصطلاح واختلاف المشرب والاراء انه تدليس وحاشاهم عن ذلك فالظن
انهم لا يطلقون الاجماع ويريدون منه الا المعهود المعروف وهو الوفاق الكاشف عن الرئيس وكذا الكلام
في العدالة فان العدل الثقة اذا قام مقام التعديل والتزكية بان فلانا عدل فلا بد ان يريد العدالة التي
يكون مقبولة عند الكل لا ما هو مقبول عنده والا وجب عليه البيان للزوم التدليس وثالثا بان الاختلاف في الاراء
في سبب حجية الاجماع لا يضر لان كلامهم في دعوى الاجماع بعد تحققه عنده غاية الامر ان سبب الحجية وطريقها مختلف
وان قلنا انه يكفي ... لاسباب حجيته ... فلو لم يوجب الاختلاف في السبب الاختلاف في العمل

الاجماع وهاذا او وجب ذلك كما بينا فلان السبب حجية الشيخ وجب رجوع الائمة عن ابى طريق الامام اذا اجمعوا
عليه وهذا يستلزم حصول الاجماع اذا كفر علماء اذ بعضهم او عشرة او اثنان اجمعوا على حكم وان كان ثمة اخر يخالف
جماعة العصر فيتخلف فيه ولهذا لا يتحقق الاجماع على غير هذه الطريقة بل ربما يحصل الاجماع في بعض المواضع بطريق الحدس
ولا يحصل بطريق الشيخ فتأمل ومنها ان الاجماعات المنقولة في الغالب متعارضة فان المدعى [illegible] بدعوى الاجماع على
ضد الاخر على خلافه بل ربما يقع المدعى [illegible] فيه وكيف يكون التعويل على دعوى الاجماع والجواب بالنقض
بالاخبار فان التعارض فيها اكثر منه فيها حتى قيل لم يتفق باب في الفقه لم يقع فيه اخبار متعارضة فكما ان
وقوع التعارض والتعارض في الاخبار غير مانع لحجية الخبر فيها [illegible] فكذا الاجماع لا يخرجها عن كونها
حجة في حد ذاتها ودعوى الاجماع الا كرواية الخبر بل هو اقوى والحق يقف الوسايط وعدالة النقلة وعلو الرتبة فكما
يعرض لرواية ما يقتضي ترجيح الاخرى عليها بل اطراحها كذلك يعرض لدعوى الاجماع ذلك ومنها ان معظم اعتمادهم
على الاجماع الذي [illegible] عن الاجماع نقل حصول [illegible] لا يرضون بذلك بل الاعتماد فيه على القطع واذا كان الامر
بهذه الكيفية يجوز الاعتماد على نقل الاجماعات المنقولة مع عدم العلم بانها من القسم الاول او الثاني [illegible]
بعض المشايخ القائلين بعدم حجية الاجماع المنقول انه اذا اجمع ثقة على ما على مسئلة ولم تشهد القرائن على
الحقيقة فلا يجب الاعتماد عليه بمحض النقل كرواية الثقة قول المعصوم الامام ام لا يجوز الاعتماد عليه ما لم يظهر حقيقة
الدعوى القطع عدم الجواز اذا لم تشهد الامارة على الحقيقة لانه كما يحتمل كون الاجماع [illegible] قرينة الحقيقة قطعا كذلك
يحتمل عدم كونه قطعيا لو بنى اعتمادا على اعتبار بعض العلماء الاجماع الظني وذلك ليس بحجة عنده [illegible]
لبعضهم الاجماع من الدلائل التي لا تفيد العلم بل [illegible] الظن ثم [illegible] والشهيد [illegible] بعض الاصحاب
المشهور بالمجمع عليه والجواب عن هذا [illegible] ذلك نقول انهم [illegible] يكون الاجماع [illegible]
[illegible] لا يستقيم [illegible] على الاطلاق قبل ان يقولوا الحكم كذا الاجماع او اجمعوا على كذا لا يريدون منه الا
ما هو المعتمد عنه الكل وهو الاجماع القطعي واما [illegible] ما هو المعتمد عندهم وجب عليهم البيان بان يقولوا
مثلا الظن انه [illegible] والا لزم التدليس [illegible] الابليس [illegible] على عدم حجية الاجماع الظني
واما ان [illegible] فيكون [illegible] عدم [illegible] وسيأتي
برهانه [illegible] فالامر [illegible] قوله [illegible] [illegible] من خبر الواحد والاثنين
والتقييد بقيد ما لا يفيد [illegible] ان يمكن [illegible] ما يفيد العلم [illegible] بواسطة القرائن الخارجية
كما سيأتي في [illegible] الملك اذا اخبر بموت ولده [illegible] العلم بصحة الخبر [illegible] كون مضمون الخبر
ضروريا [illegible] شرايط حصول العلم بالتواتر [illegible] بلوغ المخبرين في
الكثرة حدا يمتنع معه عادة تواطؤهم على الكذب [illegible]
مفيد للعلم [illegible] الجواب بان الكثرة [illegible] الامور الخارجية [illegible] القرائن [illegible]

الكلام في [illegible] التواتر

الخبر [illegible]

الخبر فالمراد من قوله بنفسه ما عدا هذه وبعبارة اخرى ان السبب في ذلك ان لا يحصل العلم من الخارج من غير الخبر
كالمعجزة والقرائن الخارجية واما اذا [illegible] ذلك [illegible] فانهم قوله [illegible] الفاسدة
[illegible] والبراهمة [illegible] مسموعات [illegible]
[illegible]
[illegible] انهم قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] حصول العلم بالاخبار [illegible] منهم [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الامور الموجودة [illegible] ان الاخبار [illegible] العلم فيها قوله [illegible] البلاد البعيدة
كالهند والصين [illegible] الماضية كقوم موسى وفرعون [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفريقين [illegible]
بالوجدان في افادة التواتر العلم [illegible] الكذب على كل [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] جايز [illegible] بالوجدان [illegible]
الكلام [illegible] محسوس بالعيان [illegible] حصول العلم بالحسيات [illegible]
المدعية والاعيان الحسية [illegible] بالعيان [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] لا ينحل [illegible]
بلفظ [illegible] جواز الكذب على كل واحد لا يستلزم جوازه على الجميع [illegible] حكم [illegible] وافراده [illegible]
جزء العشرة [illegible] الحكم [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] حصول العلم في اخبار الجميع باعتبار التعاضد والتقوي لا يستلزم حصوله في اخبار كل واحد واحد [illegible]
فلا يلزم انقلاب الجائز ممتنعا لان المحكوم عليه بجواز الكذب خبر الواحد حال انفراده والمحكوم عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لان [illegible] الموحدة [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] عدد التواتر [illegible] شرائط التواتر
[illegible] الطبقات واما النصارى [illegible] لانهم لم يبلغوا [illegible] الطبقة الاولى عدد التواتر [illegible]
فلم يحصل فيهم شرط التواتر وهو استواء الطبقات [illegible] عدم العلم [illegible]
العدم قوله [illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible]
الفارق [illegible] بخلاف [illegible] فان [illegible]
والشهوات [illegible] قوله [illegible] العلم بالتواتر والعلم بان الواحد نصف الاثنين والفرق [illegible]
بينهما [illegible] باعتبار كون [illegible] الاولية [illegible]

الطريقين والتنبيه والاول ان العلم بالمتواتر بخلافها **قوله ضرورة القلبية** كما السوفسطائية فانهم انكروا الضروريات
كما عرفت فلو كان الضروري مستلزما للوفاق لما خالفوا **قوله الاول ان يبلغ في الكثرة** قد عرفت ان في
اعتبار هذا الشرط نوع منافرة لما عرف به خبر المتواتر لان هذا الشرط ان كان داخلا في مفهوم المتواتر وما خوذا
في ماهيته يلزم الاختلال في تعريفه لعدم اشعار فيه بهذا وان لم يكن داخلا فلا وجه لهذا الاشتراط في حصول العلم
بالمتواتر بعد ما افاد افادة العلم بنفسه في تعريفه لان ما افاد العلم بنفسه لا يتوقف حصول العلم به لولا على امر
آخر والوقيد في تعريفه انه خبر جماعة بلغوا في الكثرة الى حيث افاد بنفسه العلم بالخبر عنه لكان سليما تاما من الخلل
انه لا حد للكثرة المعتبرة عندنا وعنده محقق في التعيين وانما المدار على افادة القطع وحصول العلم والحاجة الى
المحصل في الخبر لان ذلك يختلف بحسب المقامات فرب مقام يحصل القطع فيه باخبار عشرين او اقل او آخر لا يحصل فيه
ذلك الا بمائة او اكثر ومنهم من اعتبر المعين في التعيين فقيل اقل ما يعتبر في المتواتر من العدد خمسة وقيل اثنا عشر وقيل
اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وبضعة عشر وهذه الاقوال كلها ظاهرة البطلان لما هو ظاهر بالوجدان من حصول
التواتر مع كل واحد من هذه الاعداد تارة وتخلفه عنه اخرى **قوله الثاني ان يستند العلم** اي الشرط الثاني بين المخبرين
ان علمهم مستند الى الحس باحد الحواس الظاهرة وبالغ صاحب المنهاج فخص الحس بالعين وانما اعتبر الاستناد
الى الحس لتطرق الالتباس الموجب لامتناع النقيض في الامور العقلية كثيرا لغموضها ودقة مداركها فلو كان
حسيات فانها ليست بمثابة ذلك وفي هذا الاشتراط نظر اذ المناط هو حصول العلم وربما يتحقق في بديهة و مستند
الى الحس مجازية وفي كلام المص انه يشترط في المخبرين كونهم عالمين بما اخبروا به لئلا تقرر العادة والاصل اذ الظن
لا يحصل العلم والكل عدد لعدم الدليل عليه فلو كان بعضهم ظانين وحصل العلم لكفى لما عرفت من ان المدار
على العلم **قوله في جميع الطبقات المخبرين** ودفع بهذا ما يتوهم من قوله استواء الطرفين والواسطة من ان المراد
بالاستواء المذكور الاستواء في عدد المخبرين في الطبقات بانه ان كان في الطبقة الاولى عشرين فلكن كذلك
في غيرها وحاصل الدفع ان المراد بالاستواء في الطبقات استواؤهم في كونهم بالغين حد التواتر من الكثرة
المفيدة للعلم وان كانوا مختلفين في العدد ثم ان هذا الاشتراط مبني اذا حصل هناك اكثر من طبقة والا فلا تعدد
في الطبقات ولا واسطة ثم لا يخفى انه اذا تعددت الطبقات كان علم الاولى بالحس وهو والثانية والثالثة
والتي بعد ومن هنا ظهر الكلام في حصول الحس بالعين فانهم **قوله بما اخبروا عنه** بالبناء للمجهول بغير ان الشرط
من الشرطين العائدين على السامع ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه اضطرارا وضرورة والا لما افاد العلم
لانه ان افاد نفس العلم اي ما لزم تحصيل الحاصل وهو امر باطل او غيره مما لا يتم الى لزم اجتماع المثلين والبطلان فلا
ولا يكون الا يكون مفيدا لتقوية العلم اي ماله اولا لانا فرضنا ضروريا والضروري لا يتقوم بغيره ولعل هذا هو
على ما هو المشهور واختاره المص من ان العلم الحاصل من التواتر هو العلم الضروري واما على ما ذهب اليه
ابو الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي على ما حكى عنه العلامة في ... من ان العلم الحاصل منه هو العلم

النظري بلا والسببية في ذلك قولان قول بالتوقف وقول بالتفصيل واختاره الشيخ في العدة ولكل من هذه المذاهب دليل ذكره موجب النظريين ولم نذكرها لان البحث عن تفصيل ادلتهم **قوله لم يسبق**
بشبهة او اي الشرط الثالث من الشرطين المذكورين ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة كما في الخواص القادرين على الا
ستدلال او بتقليد كما للعوام العاجزين عنه الى اعتقاد نفي موجب الخبر وبه ولو وجبوا لسبق متعلق بقوله الى اعتقاد
او وهذا الشرط مما اختاره المرتضى واتفق على ذلك اهل مكة وحكى عنه في عدته من الجمهور ساكتين عليه نفيا واثباتا
الاصحاب المتقدمين فانه عده من جملة الشروط على ما حكي عنه **قوله والى الحق لا يعد الخ** هذا من تتمة كلام السيد والمشار
اليه بهذا هو الشرط الاخير اعني عدم سبق الشبهة او التقليد حاصل المرام من هذا الكلام انه انما احتجنا الى هذه الشروط بناء
على ما هو بين اهل العلم من الشروط كما لا يرد على قولنا بتواتر معجزات النبي ص وردة اليهود والنصارى وامثاله
اخوانهم على قولنا بتواتر النص الجلي على علي وشيعتهم العلماء من انه لو تواترت اخبار المعجزات والنص لما كان الفرق العلم الحاصل
كما في اخبار البلدان ولما كان بينهما فرق وكل لكونها ذلك مشتركا لكون الكل في التواتر وليس فليس وتقرير الدفع
والرد ظاهر بعد اعتبار هذا الشرط فانه من حصول الاخبار بالبلدان الثانية والقرون الماضية ضرورة انه لا دا
الى سبق اعتقاد نفي مدلولها في البلدان ولا في غيرها مثل ذلك من شبهة فكان العلم حاصلا للجميع بخلاف اخبار المعجزات
والنص على الوصي فان الخصم لشبهة على خلافها والاخر تقليدا فالشرط وهو عدم سبق الاذهان بالشبهة او التقليد
منتف فلذلك لم يحصل ثم ان كلام المص ان السيد اشترط هذا الشرط في مطلق التواتر وكلامه في كلامه في الذريعة
ان التواتر قسمان ما يكفي في سبق الشبهة او تقليد الى الاعتقاد نفيه كالاخبار بمعجزات النبي ص والنص على الوصي ع وما لا
يكفي فيه ذلك عادة كالاخبار عن البلدان الثانية وحوادث الكبار فان العلم به ضروري عادة ومن هنا يتجه ان
الشروط المذكورة انما هو للقسم الاول الذي لا يجب ان يحصل العلم الا مع نظر واستدلال وعلم ان المخبرين لم يتفق منهم
الكذب **قوله وقد اعتبر بعضهم في التواتر شروطا اخر** وما مر من الشروط هي الشروط المتفق عليها واما المختلف فيها فقد
قوم باشتراط الاسلام والعدالة كما في الشهادة والا لافادة اخبار النصارى بقتل المسيح العلم وليس كذلك ومنهم
من اشترط ان يجمعهم بلد واحد ليمتنع تواطؤهم على الكذب ومنهم من اشترط اختلاف النسب والوطن والدين
ومنهم من اشترط الذلة ليمتنع تواطؤهم على الكذب للخوف عن المؤاخذة بالكذب بخلاف اهل العزة فانهم لا يكفون
وهذا الشرط منسوب الى اليهود ولنسب لاجل والامن وغيرهما الى الشيعة اشتراط دخول المعصوم في المخبرين قياسا على
الاجماع وهو افتراء عليهم وما شنيعة ونعم ما قال في قول المنقلين باشتراط دخول المعصوم اقرار وكل هذه
الشروط فاسدة لما للفيد فارقة عن جادة الصواب اذ حصول العلم بدونها فيها بالاقراب عند اهل **قوله ينقسم الى لفظي**
ومعنوي اعلم ان التواتر اما بحسب اللفظ والمعنى او بحسب اللفظ فقط او بحسب المعنى فقط والاول نحو سياسة وتلاوة
كثير من آيات القرآن ونحو ما لا يحتاج الى البيان والثالث وهو ان يكثر الاخبار في الوقايع وتختلف لكن يشتمل كل
واحد من تلك الاخبار على معنى مشترك بينها اما بالتضمن مثل ان يخبر واحد بان زيدا ضرب احدا في يوم كذا والآخر
انه ضرب فلانا والآخر انه ضرب جارة وهكذا الى ان يحصل التواتر مع فرض اتحاد الواقعة كما ذكر فانه يحصل
العلم بوقوع الضرب من زيد وعدده وان لم يحصل العلم بالمضروب وكيفية الضرب فعدد الضرب في

الكلام في التواتر بالمعنى

بيد مدلول تضمني لتلك الاخبار وقد يشترك فيها وفي ما يظهر ان الشمول فيه لتلك بجود حاتم حيث افرغه واحد منه
اعطى فلانا الفا من الابل واخر انه اعطى فلانا الف دينار واخر انه اعطى فلانا الفا من الغنم وهكذا الى ان يبلغ
حد التواتر فان كل واحد منها نقل حكاية متضمنة لجود حاتم لان الجود المطلق جزء الجود في ضمن الابل ونحوها
لان الجود ملكة نفسانية وصفة من صفاتها وليس من جنس الافعال حتى يكون دلالة نقل الحكايات عليه بالتضمن
بل هو مبدأ لها والباعث عليها فيكون دلالتها عليه بالالتزام كما توهم فان مدلولات كل واحد من تلك الحكايات
ملزومات للجود الذي هو منشأ لكلها وربما في الزمنة كما لا يخفى وبالجملة الكلام في ما نحن فيه في قطع الواقع في تحقق الو
قايع المنقولة عنه في ضمنه بانه عادة غير منحصر كذا وفي احد فعل كذا وفي صفين فعل كذا وفي الاحزاب فعل كذا
لا غير باخبر رواته وفان كل واحدة من هذه الوقايع مدلوله ملزوم للشيء عن علم الزمن مثل لهذه الوقايع
والاشارة ثم اورد في هذا المعنى بعض الاخبار اردوا وهو ما تقدم من ان ما في المتواتر واشتراطه بالعلم ولا ريب
ان الشجاعة والجود ونحوهما من قبيل المحسوسات بل هو ليس ان هو ... فلا يندرج هذا القسم من المتواتر تحت
تعريف المتواتر بل لو ادرجه الاستاد ... فلا بد ان يقال ان المتواتر هو ما نقل الخبر بالحس واوجب
العلم بذلك الحس المحسوس او بالقدر المشترك بين الاحاد والمدلول عليه بتلك الاحاد اما بالتضمن او الالتزام
وهو غير محسوس في نفسه لكن يعرض له المحسوسية بسبب وجوده في ضمن الافراد او لزومه لها واحب مع هذا كله تحقيقا الاثر
في قوة تواتر الوثيقة قوله ان لم يبلغ حد التواتر الى ان لم يفد العلم بنفسه سواء كثرت رواته ام قلت او تواتر ولم يفد
العلم اصلا او افاد لكن لا بنفسه بل بواسطة القراين اي ريبة كما سياتي وهذا التعريف هو الشايع في كتب الخاصة
كالمعتبر والذكرى والدراية للشهيدين والذبدة والوجيزة لهما والمهذب لابن فهد والمختلف للعلامة وغيرها
العلوم الصدق من غير جهة التواتر والعلوم الكذب والمظنون الصدق والمظنون الكذب والمشكوك وان ما في افراد خبر
الواحد ما ليس مستفيضا وهو كما في ذكرى وعن الوجيزة والنهاية وشرح العضدي والاحكام للامدي ما زاد رواته على ثلثة وفي
جمع الجوامع هو الشايع عن اصله وقد يسمى مشهورا واقله اثنان وقيل ثلثة انتهى وكيف كان هو قسم من خبر الواحد فلا واسطة
بينه وبين المتواتر واما تعريف الخبر بانه ما افاد الظن فغلط مردود بقول القياس ونحوه وعكسه كما لا يفيده وهو خبر
فتدبر قوله اختلفوا في افادة العلم الا انه قد وقع الجدال بين الرجال في ان خبر الواحد هل يفيد العلم ام لا على
عادة الاقوال في ذلك اربعة الاول انه يفيده اذا انضم اليه القراين والثاني انه يفيده مطلقا على الاطراد وهو محكي عن
احمد في العادة وتبعه الاخباريون والثالث انه لا يفيده اصلا وانما يفيد الظن والرابع انه يفيده لا على الاطراد والا
هو المعول عليه عندنا على الاول لانه يفيد العلم عند انضمام القراين اليه والثاني انه لا يفيده بدون ذلك والثالث
انهم لما اثبتت الاولى نقول لناه توضيح ذلك انه لو اخبر بملك بموت ولده واشرف على الموت وانضم الى ذلك
خبر النعي لا يبلغ حد التواتر قراين خارجة من خروج المخدرات على وجه منكر وبانتشار الشعر وبالامارات التي تقتضي
على كون ما ذكر من معتاد من دون موت الولد وكذلك خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بمجموع ذلك جزما
نعلم بموت الولد وجدانا ضروريا لا يعتريه ريب ولا يتطرق اليه شك وسبب هذا العلم بمجموع العلم من دون

الكلام في خبر الواحد

ذلك واما ما اورد في المقام بعض الاعلام من ان حصول العلم بذلك من الجواز لعموم خلافه بان اشتهار
الخبر على الولد فاتفاق ان ما فات وله اكثر في زمنه والحقيقة الخبر انه اشرف على الموت فان الملك فخلك كما شاء
لا يبرز الى احتمالات منقبة غير قادح بالعلوم العادية على انه يمكن فرض الواقع فيما لم يطرق اليه هذه الاحتمالات
والقول بان العلم انما حصل بالقراين وحدها لا بالخبر معها كما هو الدعوى خالية بلا فرق لان العلم انما حصل
بالخبر